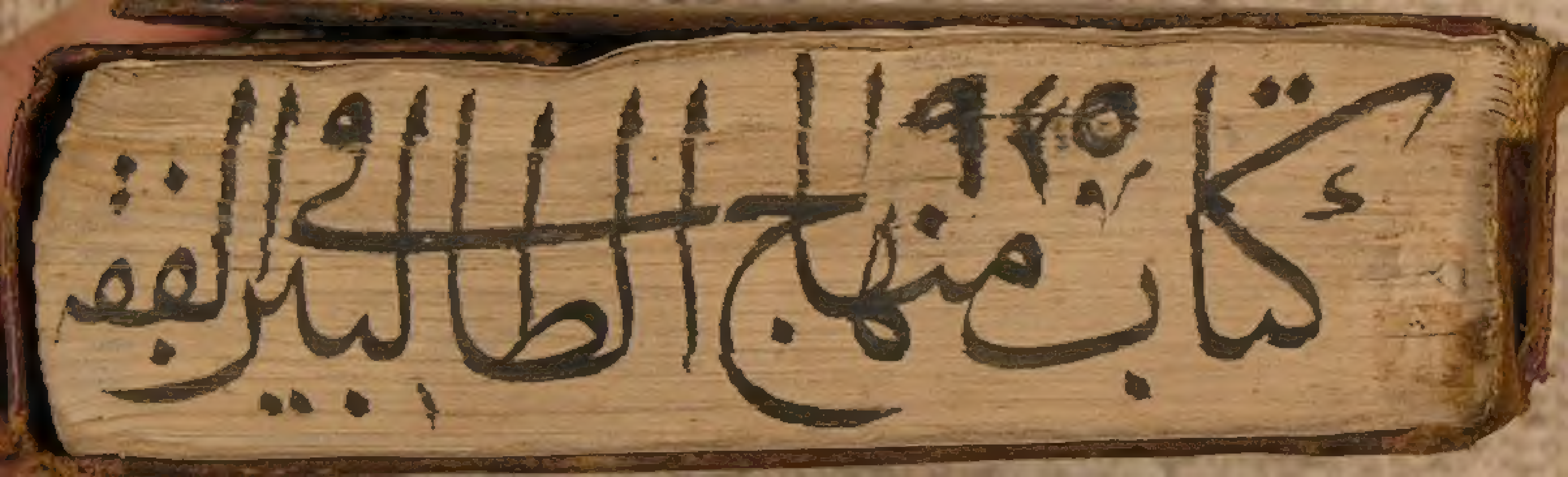

MILLET
935
FEYZULLAH EF.

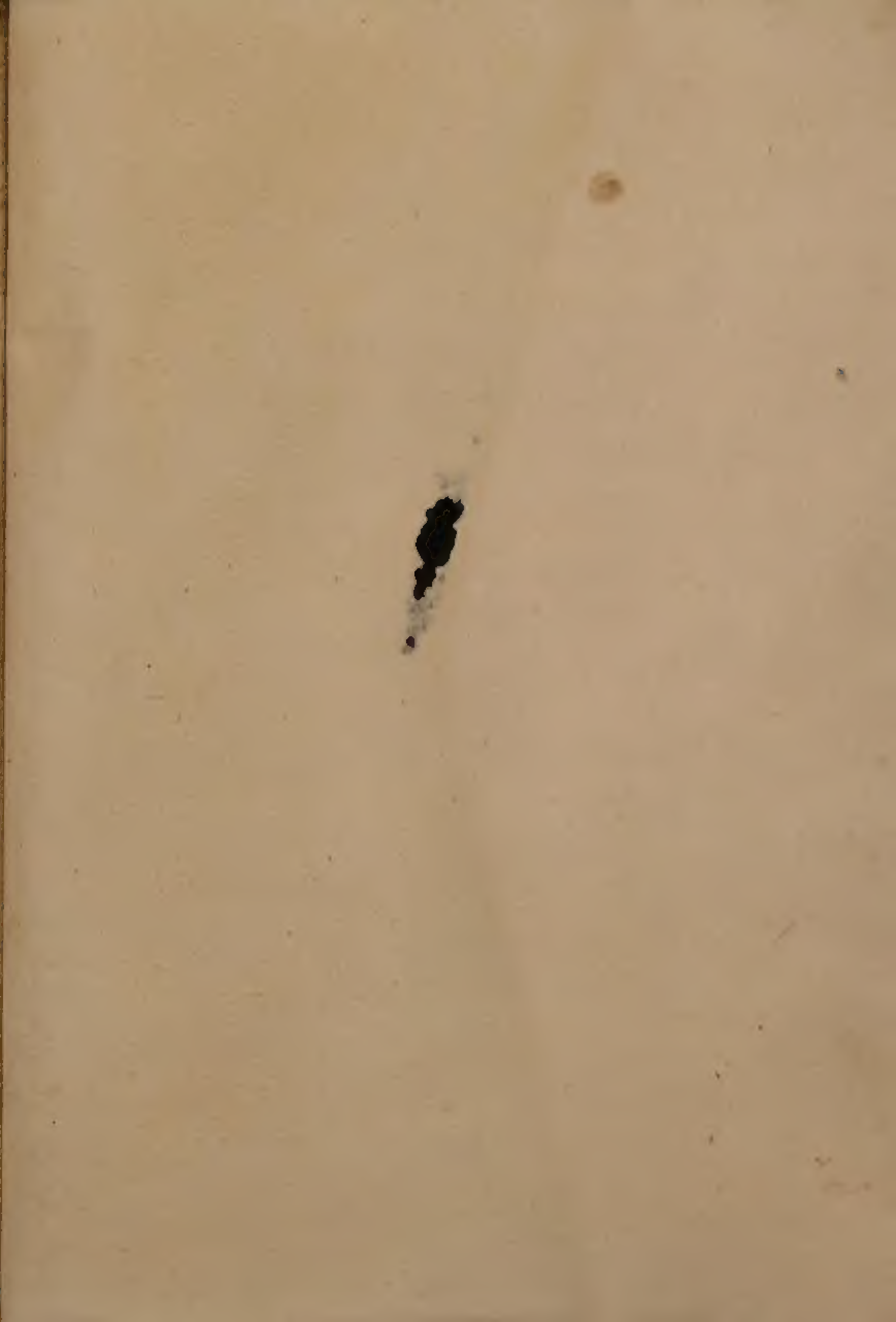

٩٤٥
كتاب منهج الطالبين في الفقه



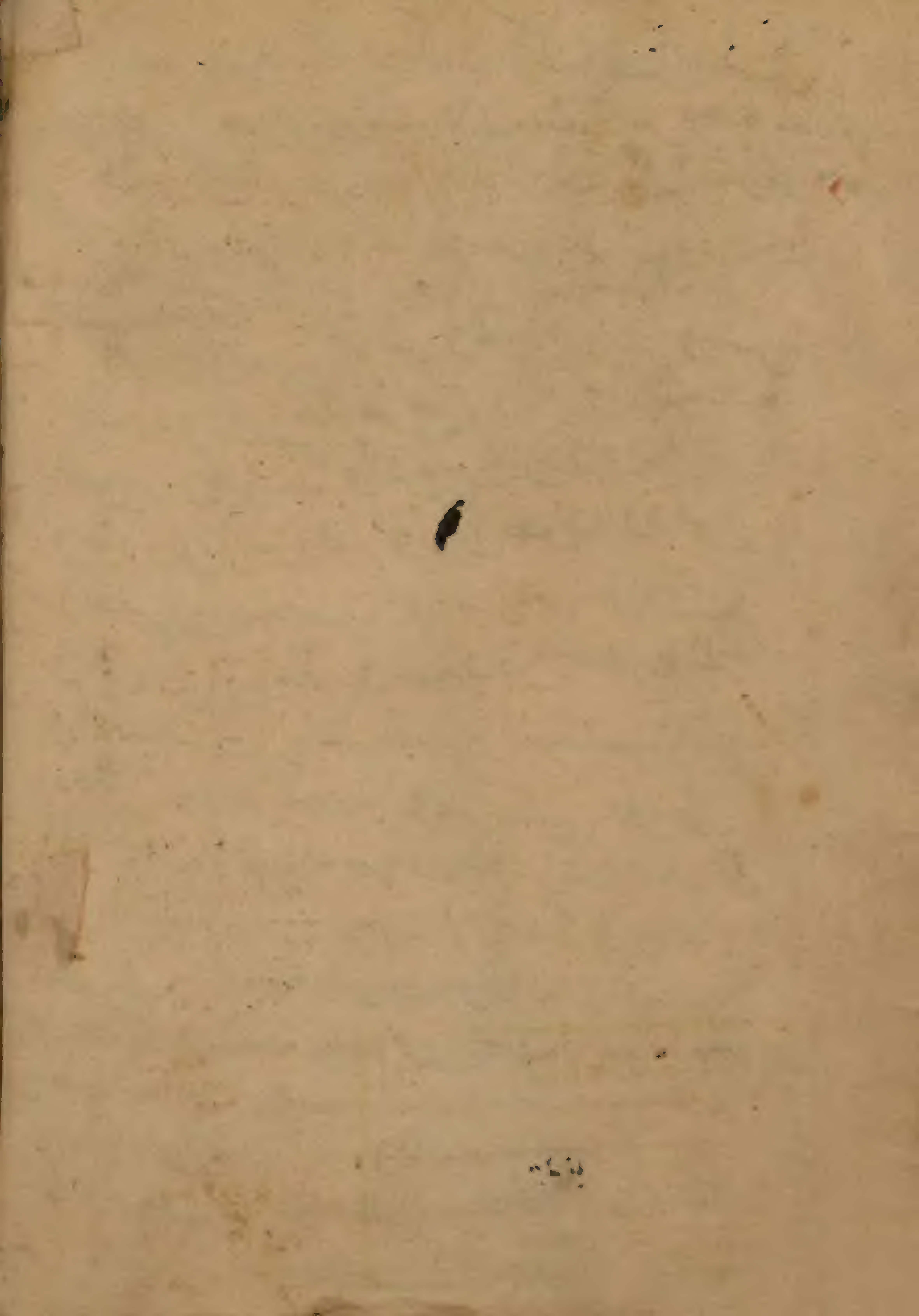


كتاب منهاج الطالبين في الفقه

يا كبيكج



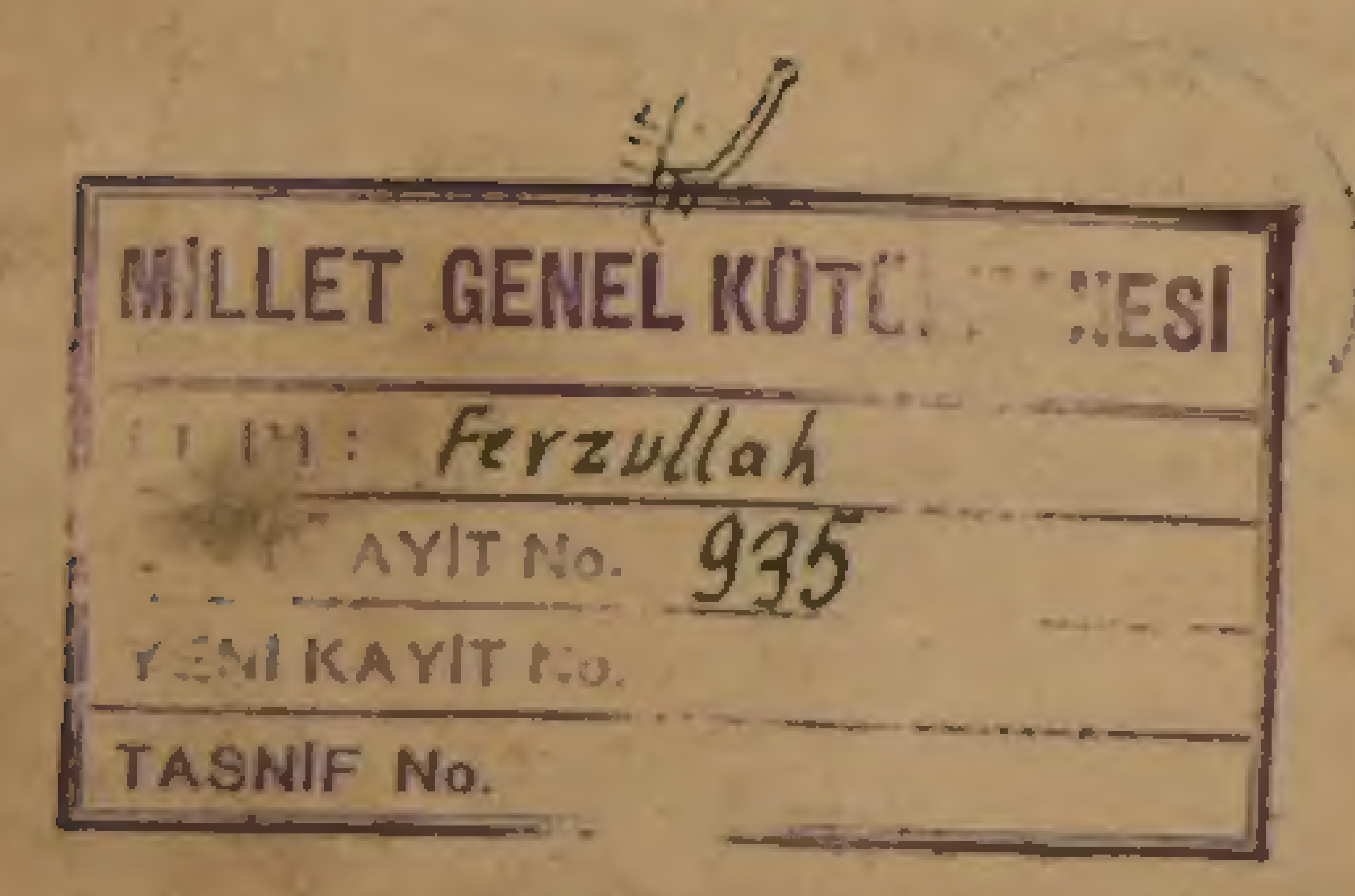
اللهم سيدنا محمد عبدك ونبيك وزكيك ونجيك ونجيبك
وخيرتك من سائر البشر الذي خلقته من نبعة لمعة
طلعة بهجة زهرة خيرة الخير واخترته من خير جواهر
جواهر عشائر قادة سادة عرب عدنان وقحطان
وكنانة وزهرة وربيعة ومضر سيد العرب
والعجم والأوس والفرس والخزرج والجن والانس
والبدو والحضر خير من صام وقام وأم البيت
الحرام وحج واعتمر واكرم من احرم ولبى وطاف
وسعى ونزل بمزدلفة ووقف بعرفة ودعى
وتضرع واستغفر وتعر واجل من حل بمنى
ورمى الجمار وحلق وقصر ونحر الشفيع المرتقا
والرفيع المنتقى والنبي المصطفى والحبيب المجتبى والمع
المعتبر الذي سريت له ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى الى السموات العلى الى سدرة المنتهى الى
قاب قوسين او ادنا واريته الاية الكبرى والغاية
القصوى واكرمته بالمخاطبة والمراقبة والمشهدة
والمعاينة بالنظر لسيدنا محمد وغفرت له صلى الله عليه
وسلم ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبعثته بالاعذار
والانذار الى كافة الناس الابيض منهم والاسود
والاحمر فبلغ صلى الله عليه الرسالة وادى الامانة. صلى الله عليه
وسلم
والعجم والاكو ١٠٥٣



كتاب منهاج الطالبين في الفقه تاليف

الشيخ الامام العالم العلامة الورع الزاهد العابد المعرض
عن الدنيا المقبل بقلبه علي الاخرة الباذل نفسه في
نصرة دين الله المجانب للهوي احد العلما
الصالحين وعباد الله العارفين
الجامعين بين العبادة
والورع اوحد عصره
وفريد دهره
محي السنة والدين ابو زكريا يحيي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين
ابن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي ثم الدمشقي الشافعي مذهبا
رحمه الله تعالي ونفعنا بعلومه الباهرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة
بمحمد واله امين
امين





كتاب منهاج الطالبين في الفقه للشيخ الامام العالم العلامه الورع الزاهد العابد النووي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله البر الجواد • الذي جلت نعمه عن الاحصا بالاعداد • المانّ باللطف والارشاد • الهادي الي سبيل الرشاد • الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد • احمده ابلغ حمد واكمله • وازكاه واشمله • واشهد ان لا اله الا الله الواحد الغفار • واشهد ان محمدًا عبده ورسوله المصطفي المختار • صلي الله وسلم عليه وزاده فضلًا وشرفًا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات واولي ما انفقت فيه نفايس الاوقات • وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات • واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات • وهو كثير الفوايد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات • وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص علي ما صححه معظم الاصحاب • ووفي بما التزمه وهو من اهم او اهم المطلوبات • لكن في حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات • فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفايس المستجادات منها التنبيه علي قيود في بعض المسايل هي من الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر علي خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء الله

تعالي واضحات

الابدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه والتبديل اعادة هذا اللفظ في صحيح ...

تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب
باوضح واخصر منه بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين
والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن
القولين او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث
اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح
والا فالصحيح وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وحيث اقول النص
فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج وحيث
اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه
وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث
اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسايل لطيفة اضمها اليه ينبغي
ان لا يخلي الكتاب منها واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما
وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا
ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده
فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة
او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وارجو ان تم هذا المختصر
ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه شيا من الاحكام
اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من النفايس وقد

... عن بعض ... النبي ... الشريعة ... بعد ... العلامة ... الخصر

الاحجار فانه تخفيف معفو عن النجاسة فيه لان الشرح بن شهبه

شرعت في جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف او شرط للمسئلة ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي • واليه تفويضي واستنادي واسئله النفع به لي ولساير المسلمين • ورضوانه عني وعن احبابي وجميع المومنين

كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغني عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقات نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه او بماء طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سايل فلا تنجس مايعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد

وفي

ومن نجسه بمس الانثيين ... لكن لا ... بها ... لاستحالة

وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسماية رطل بغدادي تقريبا
في الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح ولو اشتبه
ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاهر
بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل
يخلطان ثم يتيمم او ماء وورد توضا بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما
ظنه اراق الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة
في الاصح ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها
موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم
وكذا اتخاذه في الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت في الاظهر
وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة
بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح
وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت المذهب تحريم ضبة
الذهب مطلقا والله اعلم باب اسباب الحدث هي اربعة احدها
خروج شي من قبله او دبره الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته
فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر او فوقها وهو منسد
او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر الثاني زوال العقل الا نوم ممكن
مقعده الثالث التقا بشرتي الرجل والمراة الا محرما في الاظهر

والملموس كلامس في الاظهر ولا ينقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع مس قبل الادمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح ولا ينقض راس الاصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وان الصبي المحدث لا يمنع

فصل الاصح حل قلبه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح

فصل يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل شيئا عليه ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في

الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرا اجنبي ولو ندر
او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في
الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق وجب الانقا
وسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن
بيساره ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر باب الوضو
فرضه ستة احدها نية رفع حدث او استباحة مفتقر الي طهر
او ادا فرض الوضو ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة
دون الرفع علي الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح
او ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها باول الوجه وقيل
يكفي بسنة قبله وله تفريقها علي اعضايه في الاصح الثاني غسل وجهه
وهو ما بين منابت راسه غالبا ومنتهي لحيته وما بين اذنيه فمنه موضع
الغمم وكذا التحذيف في الاصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية
قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم ويجب غسل كل هدب
وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا
يجب غسل خارج عن الوجه الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان قطع
بعضه وجب ما بقي او من مرفقه فراس عظم العضد علي المشهور او فوقه
ندب باقي عضده الرابع مسمي مسح لبشرة راسه او شعر في حده والاصح

جواز غسله ووضع اليد بلا مد السادس غسل رجليه مع كعبيه السابع
ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب
بان غطس ومكث صح والا فلا قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم
وسننه السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه في الاصح ويسن للصلاة
وتغير الفم ولا يكره الا للصايم بعد الزوال والتسمية اوله فان ترك
ففي اثنايه وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الانا
قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والاظهر ان فصلهما افضل ثم
الاصح يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق باخرى ثلثا ويبالغ فيهما
غير الصايم قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلث غرف يتمضمض من كل
ثم يستنشق والله اعلم وتثليث المسح والغسل وياخذ الشاك باليقين
ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها
وتخليل اللحية الكثة واصابعه وتقديم اليمين على الشمال واطالة
غرته وتحجيله والموالاة واوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض
وكذا التنشيف في الاصح ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا اصل له

باب مسح الخف يجوز في الوضوء للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلثة
بلياليها من الحدث بعد لبس فان مسح حضرًا ثم سافر او عكس لم يتم في
مدة سفر وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرًا يمكن
تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل وحلالًا ولا يجزي منسوج لا يمنع
ماءً في الاصح ولا جرموقان في الاظهر ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح ويسن
مسح اعلاه واسفله خطوطًا ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض الا اسفل الرجل
وعقبها فلا على المذهب قلت حرفه كاسفله والله اعلم ولا مسح لشاك
في بقاء المدة فان اجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل
قدميه وفي قول يتوضأ باب الغسل موجبه موت وحيض ونفاس
وكذا ولادة بلا بلل في الاصح وجنابة بدخول حشفة او قدرها فرجًا وبخروج
مني من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجين
رطبًا وبياض بيض جافًا فان فقدت الصفات فلا غسل والمراة كرجل ويحرم
بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقران ويحل اذكاره لا بقصد
قران واقله نية رفع جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء فرض الغسل
مقرونة باول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق
واكمله ازالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه
ثم يفيض على راسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم الايسر ويدلك ويثلث وتتبع

لحيض اثرم مسكا والا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن
ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له ومن به
نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء قلت الاصح
تكفيه والله اعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا او لاحدهما حصل فقط
قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم
باب النجاسة هي كل مسكر مايع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة
غير الادمي والسمك والجراد ودم وقيح وقي وروث وبول ومذي
وودي وكذا مني غير الادمي في الاصح قلت الاصح طهارة مني غير
الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم ولبن ما لا يوكل غير الادمي
والجزء المنفصل من الحي كميتته الا شعر الماكول فطاهر وليست العلقة
والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح ولا يطهر نجس العين الا خمر
تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان خللت
بطرح شي فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه
على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب
الما في اثنايه في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شي من
كلب غسل سبعا احداها بتراب والاظهر تعين التراب وان الخنزير
ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمايع في الاصح وما نجس

ببول

ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح وما نجس بغيرهما ان لم تكن عين كفى
جري الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسر
زواله وفي الريح قول قلت فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم
ويشترط ورود الماء لا العصر في الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل
بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن
بغسله باب التيمم يتيمم المحدث والجنب لاسباب احدها فقد الماء
فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله
ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو فان احتاج الى تردد تردد قدر
نظره فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما
يطرا فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف
ضرر نفس او مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه اخر الوقت
فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو وجد ماء لا
يكفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن
مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مونة سفره او نفقة
حيوان محترم ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول في
الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد
الطلب فتيمم قضى في الاظهر ولو اضل رحله في رحال فلا

ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو مآلا الثالث مرض يخاف
معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطوء البرء او الشين الفاحش
في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض واذا امتنع استعماله في عضو
ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا
ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل
العليل فان جرح عضواه فتيممان وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل
الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء وقيل بعضها
فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث
ما بعد عليله وقيل يستانفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا
الثالث اصح والله اعلم فصل يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى
به وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه
وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه
وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى لم يجز ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر واركانه نقل
التراب فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة
الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ويجب
قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح فان

نوى

نوى فرضا ونفلا ابيحا او فرضا فله النفل على المذهب او نفلا او
الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه
ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح
فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وتندب
التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص
وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها واسا علم
ويقدم يمينه واعلا وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم
كالوضوء قلت وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب
نزع خاتمه في الثانيه والله اعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم
يكن في صلاة بطل ان لم يقترن بمانع كعطش او في صلاة لا تسقط
به بطلت على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان
قطعها ليتوضا افضل وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من
نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض
في الاظهر والاصح صحة جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان
نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وان شا تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا
ولاء وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها او متفقتين صلى الخمس
مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل الموقت في الاصح

ومن لم يجد ماءً ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد ويقضي
المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم
لبرد قضى في الاظهر او لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر فلا الا
ان يكون بجرحه دم كثير فان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع
على طهر فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور

باب الحيض

اقل سنه تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر بلياليها واقل طهر بين حيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره ويحرم
به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه
بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء فاذا انقطع
لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس
فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضا
وقت الصلاة وتبادر بها فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار
جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد
العصابة في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده
او اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء

فصل اذا
رات لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان
عبره فان كانت مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة

والقوي

والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن
اقل الطهر او مبتداة لا مميزة بان رأته بصفة او فقدت شرط تمييز
فالاظهران حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون او معتادة
بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرًا ووقتًا وتثبت بمرة في
الاصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح او متحيرة
بان نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ففي قول كمبتداة والمشهور وجوب
الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة
وتصلي الفرائض ابدًا وكذا النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم
رمضان ثم شهرًا كاملين فيحصل من كل اربعة عشر ثم تصوم
من ثمانية عشر ثلثة اولها وثلثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت
شيئًا فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة
وان احتمل انقطاعًا وجب الغسل لكل فرض والاظهران دم الحامل
والنقاء بين اقل الدم حيض النفاس لحظة واكثره ستون وغالبه
اربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره اكثره كتاب
الصلاة المكتوبات خمس الظهر واول وقته زوال الشمس
واخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو اول وقت

العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين
والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم وفي الجديد
ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح قلت القديم
اظهر والله اعلم والعشاء بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان
لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار ان لا تؤخر
عن الاسفار قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها
والحديث بعدها الا في خير والله اعلم ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت
وفي قول تاخير العشاء افضل ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر والاصح
اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض
صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء
ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت
قضى في الاظهر والا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستواء الا يوم الجمعة
وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب الا لسبب كفائتة
وكسوف وتحية وسجدة شكر والا في حرم مكة على الصحيح فصل

انما

انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر الا
المرتد ولا الصبي ويومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض
او جنون او اغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت
تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر
بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها اتمها واجزاته
على الصحيح او بعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت او جن اول
الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض والا فلا فصل الاذان
والاقامة سنة وقيل فرض كفاية وانما يشرعان للمكتوبة ويقول في العيد
ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته الا بمسجد
وقعت فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يوذن في الجديد قلت القديم
اظهر والله اعلم فان كان فوائت لم يوذن لغير الاولى ويندب لجماعة
النساء الاقامة لا الاذان على المشهور والاذان مثنى والاقامة فرادى
الا لفظ الاقامة ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب
في الصبح وان يوذن قايما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول
لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط الموذن الاسلام والتمييز والذكورة
ويكره للمحدث وللجنب اشد والاقامة اغلظ ويسن صيت حسن
الصوت عدل والامامة افضل منه في الاصح قلت الاصح انه افضل

والله اعلم وشرطه الوقت الا الصبح في نصف الليل وليس مؤذنان للمسجد
يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله في جملتيه فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله فليتنبه والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم
ويجوز ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر
مسافرا لنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان امكن استقبال
الراكب فيه بدءا واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان سهل الاستقبال
وجب والا فلا ويختص بالتحريم وقيل يشترط في السلام ايضا ويحرم انحرافه
عن طريقه الا الى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده اخفض والاظهر ان الماشي
يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
ولو صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز او سائرة
فلا ويتنفل في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع
عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها شاخص جاز ومن امكنه علم القبلة
حرم عليه التقليد والاجتهاد والا اخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد وامكن
الاجتهاد حرم التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان ويقضي
ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد

وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم فيحرم
التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا قضى في الاظهر فلو تيقنه فيها
وجب استينافها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضا حتى لو صلى اربع
ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا باب صفة الصلاة اركانها
ثلثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب
نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الادا بنية القضا وعكسه
والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان
قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله اعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل
الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني تكبيرة الاحرام
ويتعين على القادر الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا
الله الجليل اكبر في الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم
ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدايه
ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي باوله الثالث القيام في فرض القادر
وشرطه نصب فقاره فان وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يصح
فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد انحناه
لركوعه ان قدر ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر
امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر

ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي موضع سجوده فان عجز عن
القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا
في الاصح اركانها القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما
ويتعوذ كل ركعة على المذهب والاولى اكد وتتعين الفاتحة كل ركعة الا ركعة
مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو ابدل ضادا بظاء لم يصح في الاصح
ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح فان جهل الفاتحة
فسبع ايات متوالية فان عجز فمتفرقة قلت الاصح المنصوص جواز
المتفرقة مع حفظه متوالية والله اعلم فان عجز اتى بذكر ولا يجوز نقص
حروف البدل عن الفاتحة في الاصح فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة
ويسن عقب الفاتحة امين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع
تامين امامه ويجهر به في الاظهر وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر قلت فان سبق بهما قراها فيهما على النص والله اعلم
ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد او كانت سرية قرا في الاصح ويسن
للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر

الخامس

الخامس الركوع واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمانينة
بحيث ينفصل رفعه من هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا لم يكف واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفرقة اصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي السادس
الاعتدال قايما مطمينا ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويسن رفع
يديه مع ابتداء رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك
الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شي بعده ويزيد المنفرد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره والامام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وانه يؤمن
الماموم للدعاء ويقول الثناء فان لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في ساير
المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور السابع السجود واقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته ولا
يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم

وتجب ان يطمئن وينال مسجده ثقل راسه وان لا يهوي لغيره فلو سقط
لوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح
واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق
ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم
المراة والخنثى الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمينا ويجب ان لا يقصد برفعه
غيره وان لا يطوله ولا الاعتدال واكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه
قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور
سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها التاسع
والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا فسنتان وكيف قعد جاز
ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع
اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن ياخذ
يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض والاصح يفترش المسبوق

والساهي

والساهي ويضع فيهما يسراه علي طرفه ركبته منشورة الاصابع بلا ضم قلت الاصح الضم والله اعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطي في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها في الاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلثة وخمسين والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخر والاظهر سنيتها في الاول ولا تسن علي الال في الاول علي الصحيح وتسن في الاخر وقيل تجب واكمل التشهد مشهور واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وان محمد رسوله قلت الاصح وان محمدًا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واله اللهم صل علي محمد واله والزيادة الي حميد مجيد سنة في الاخر وكذا الدعا بعده وماثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الي اخره ويسن ان لا يزيد علي قدر التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الاصح الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم وانه لا تجب نية الخروج واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا السلام

علي من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام السلام علي المقتدين وهم الرد عليه الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه والا فيجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلث جهل موضعها وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث قلت يسن ادامة نظره الي موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره والدعاء في سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود علي يديه وتطويل قراءة الاولي علي الثانية في الاصح والذكر بعدها وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله الي بيته واذا صلي وراءهم نساء مكثوا حتي ينصرفن وان ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الامام فللماموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه علي

تسليمة

تسليمتين والله اعلم باب شروط الصلاة خمسة معرفة الوقت
والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في
الاصح والحرة ما سوي الوجه والكفين وشرطه ما منع ادراك لون البشرة
ولو طين وماء كدر والاصح وجوب التطين علي فاقد الثوب ويجب ستر اعلاه
وجوانبه لا اسفله فلو رويت عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكف
فليزره او يشد وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي سوأتيه
تعين لهما او احدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان
سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير
وتعذر دفعه في الحال فان امكن بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل
وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في
الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس
بعض ثوب او بدن وجهل وجب غسل كله فان ظن طرفا لم يكف غسله
علي الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه
مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه
نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء علي نجس ان تحرك وكذا
ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس
يحاذي صدره في الركوع والسجود علي الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد

الطاهر بعذر و والا وجب نزعه ان لم يخف ضررًا ظاهرًا قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرًا بطلت في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبًا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى عنه قليل قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم والقيح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر قلت المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب على المذهب فصل تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو اكره على الكلام

بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب
كقوله لعاطس يرحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ويسن
لمن نابه شي كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره اعمى ان يسبح وتصفق المراة بضرب
اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاة غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان
ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان او الضربتان
قليل والثلاث كثير ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح وتبطل بقليل الاكل قلت
الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها
بطلت في الاصح ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط
مصلى او خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ قلت يكره الالتفات
لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة
والقيام على رجل والصلاة حاقنا او حاقبا او بحضرة طعام يتوق اليه وان
يبصق قبل وجهه او عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض
الراس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق المزبلة والكنيسة وعطن الابل
والمقبرة الطاهرة والله اعلم باب سجود السهو سنة عند ترك مامور به
او فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود لزيادة

حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب او بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد الاول او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر سجد وقيل ان ترك عمدا فلا قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله اعلم ولا تجبر سائر السنن والثاني ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه كالكلام كثير في الاصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم يبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد للسهو او جاهلا فكذا في الاصح وللمأموم العود لمتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع ولو شك في ترك بعض سجد او ارتكاب نهي فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد ولو شك صلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وسجد والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل

كونه زايدا ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال الشك مثاله شك
في الثالثة انا لثة هي ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او في
الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم
يوثر علي المشهور وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن
سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده
ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الي ركعته
ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه
بني وسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته والا فيسجد
علي النص ولو اقتدي مسبوق بمن سهي بعد اقتدايه وكذا قبله في
الاصح فالصحيح انه يسجد معه ثم في اخر صلاته فان لم يسجد الامام
سجد اخر صلاة نفسه علي النص وسجود السهو وان كثر سجدتان
كسجود الصلاة والجديد ان محله بين تشهده وسلامه فان سلم
عمدا فات في الاصح او سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا
فلا علي النص واذا سجد صار عايدا الي الصلاه في الاصح ولو سهي
امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن
سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح باب سن سجدات التلاوة
وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة

شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وتسن للقاري والمستمع
وتتاكد له بسجود القاري قلت وتسن للسامع والله اعلم وان قرا في
الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراته فقط والماموم لسجدة امامه
فتخلفا وانعكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى
وكبر للاحرام رافعًا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة
ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في
الاظهر ويشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع
ولا يرفع يديه قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر اية في
مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين
فان لم يسجد سجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع
نقمة او رؤية مبتلي او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي وهي كسجدة
التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر فان سجد لتلاوة صلاة
جاز عليها قطعًا باب صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة
فمنه الرواتب مع الفرايض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء
وقيل اربع قبل الظهر وقيل واربع بعدها وقيل واربع قبل العصر

والجميع

وللجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان
قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما
وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم ومنه الوتر واقله ركعة
واكثره احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل
وهو افضل والوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين ووقته بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل
بعد العشاء ويسن جعله اخر صلاة الليل وان اوتر ثم تهجد لم يعده
وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب
القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة
وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى اخره قلت الاصح بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح
جماعة والله اعلم ومنه الضحى اقلها ركعتان واكثرها ثمان عشرة وتحية
المسجد ركعتان وتحصل بفرض او نفل اخر لا ركعة على الصحيح قلت
وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في
الاصح والله اعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض
وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل
الموقت ندب قضاؤه في الاظهر وقسم يسن جماعة كالعيد

والكسوف والاستسقاء وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح
تفضيل الراتبة علي التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولاحصر
للنفل المطلق فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين
وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم واذا نوي عددًا
فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو
نوي ركعتين فقام الي ثالثة سهوًا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة
ان شاء قلت نفل الليل افضل واوسطه افضل ثم اخره وان
يسلم من ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دايمًا وتخصيص
ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله اعلم كتاب
صلاة الجماعة هي في الفرايض غير الجمعة سنة موكدة وقيل فرض
كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا
كلهم قوتلوا ولا يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال في الاصح
قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية وقيل عين والله اعلم
وفي المسجد لغير المراة افضل وما كثر جمعه افضل الا لبدعة
امامه او تعطل مسجد قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام
فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه
وقيل بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع والصحيح ادراك

الجماعة

الجماعة ما لم يسلم ويخفف الإمام مع فعل الابعاض والهيئات
الا ان يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق اخرون ولو
احس في الركوع او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر
ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين قلت المذهب استحباب
انتظاره والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة
في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاولى في الجديد والاصح انه
ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر عام كمطر او
ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح او خاص كمرض وحر
وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف
ظالم على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان
تغيب اياما وعري وتاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه
وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد او يانس به فصل
لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته او يعتقده كمجتهدين اختلفا
في القبلة او اناءين فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة ما لم يتعين اناء
الامام للنجاسة فان ظن طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه
خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضا به وام كل في
صلاة ففي الاصح يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب ولو

اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد
دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه
اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بامي في الجديد وهو من يخل بحرف او تشديده
من الفاتحة ومنه ارت يدغم في غير موضعه والثغ يبدل حرفا بحرف
وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفافا واللاحن فان غير معنى كانعمت
بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن
امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي والا فتصح صلاته والقدوة به
ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى وتصح للمتوضي بالمتيمم
وبماسح الخف وللقايم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والاعمى
والبصير سوا على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر
بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا قيل او مخفيا
وجبت الاعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية قلت الاصح المنصوص
وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم والامي كالمراة
في الاصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضا في الاظهر
والعدل اولى من الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرا والاورع
ويقدم الافقه والاقرا على الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن على
النسيب فان استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب

الصنعة

الصنعة ونحوها وستحق المنفعة بملك ونحوه اولي فان لم يكن اهلاً
فله التقديم ويقدم علي عبد الساكن لامكانه في ملكه والاصح تقديم
المكتري علي المكري والمعير علي المستعير والوالي في محل ولايته اولي من
الافقه والمالك فصل لا يتقدم علي امامه في الموقف فان تقدم بطلت
في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلاً والاعتبار بالعقب
ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه اقرب الي الكعبة
في غير جهة الامام في الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما
ويقف الذكر عن يمينه فان حضر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام
او يتأخران وهو افضل ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفّا خلفه وكذا
امراة او نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامتهن
وسطهن ويكره وقوف الماموم فرداً بل يدخل الصف ان وجد سعة والا
فليجر شخصاً بعد الاحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات
الامام بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغاً واذا جمعهما مسجد صح
الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية ولو كانا بفضاء شرط
ان لا يزيد ما بينهما علي ثلثماية ذراع تقريباً وقيل تحديداً فان
تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول
وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع

المطروق والنهر المحوج الي سباحة على الصحيح فان كانا في بنايين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال من احد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حايلا او حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان او جدار بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا صح اقتداوه في بناء آخر صح اقتدا من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شي فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل آخر صف وان حال جدار او باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدي نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم فصل شرط القدوة ان ينوي المأموم مع التكبير

لا قتدا

الاقتداء او الجماعة و الجمعة كغيرها علي الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع
في الافعال بطلت صلاته علي الصحيح ولا تجب تعيين الامام فان عينه
واخطا بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب فلو
اخطا في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي
والمفترض بالمتنفل و في الظهر بالعصر وبالعكوس و كذا الظهر
بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة الامام في القنوت
والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما وتجوز الصبح
خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة ان شاء فارقه وسلم وان شاء
انتظره ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت
في الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما
كمكتوبة وكسوف او جنازة لم يصح علي الصحيح فصل تجب متابعة
الامام في افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم
علي فراغه منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان تخلف بركن
بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين
بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان
بان اسرع قراءته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة فقيل يتبعه
وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعي خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلثة

اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح
يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة
لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور وهذا كله في الموافق فاما مسبوق
ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ
ترك قراته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراة بقدره ولا يشتغل
المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم
الماموم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة
بعد سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها
وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ولو
سبق امامه بالتحرم لم تنعقد او بالفاتحة او التشهد لم يضر
ويجزيه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان
كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن فصل اذا خرج الامام
من صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها الماموم جاز وفي
قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام
او تركه سنة مقصودة كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة
في خلال صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم يتبعه
قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام والا فهو كمسبوق او هو فان شاء فارقه

وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه وما ادركه المسبوق فاول صلاته
فيعيد في الباقي القنوت ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته
وان ادركه راكعا ادرك الركعة قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع
الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب
ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد
وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو ادركه
في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد
والتسبيحات وان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم
الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح

باب صلاة المسافر

انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل
المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر
دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها
فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح قلت الاصح لا
يشترط والله اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران لا الخراب
والبساتين والقرية كبلدة واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا
رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة
اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما

دخوله وخروجه على الصحيح ولو اقام ببلدة بنية ان يرحل اذا هلت
حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يومًا وقيل اربعة وفي قول
ابدًا وقيل الخلاف وفي خايف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاها
مدة طويلة فلا قصر على المذهب فصل طويل السفر ثمانية واربعون
ميلًا هاشمية قصد موضع معين اوّلًا فلا قصر للهايم وان طال تردده
ولا طالب غريم وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان
لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن
قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك
امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر
الجندي دونهما ومن قصد سفرًا طويلًا فسار ثم نوى رجوعًا انقطع فان
سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة فلو انشا
مباحًا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو انشاه عاصيًا
ثم تاب فمنشي السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام
ولو رعف الامام المسافر واستخلف متمًا اتم المقتدون دونه وكذا لو
عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديًا ففسدت صلاته او
صلاة امامه او بان امامه محدثًا اتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرًا فبان
مقيمًا او بمن جهل سفره اتم ولو علمه مسافرًا وشك في نيته قصر ولو شك

[illegible]

فيه

فيه فقال ان قصرت والا اتممت قصر في الاصح ويشترط للقصر نية
في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو احرم قاصرا ثم تردد
في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر او قام امامه لثالثة فشك
هل هو متم ام ساه اتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام
بطلت صلاته وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان اراد ان يتم
عاد ثم نهض متما ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة
فيها او بلغت سفينته دار اقامته اتم والقصر افضل من الاتمام على المشهور
اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك
في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى
فتاخيرها افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة
بالاولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها
اول الاولى وتجوز في اثنائها في الاظهر والموالاة بان لا يطول بينهما
فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الى وقتها
ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح
ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا
ويعيدهما جامعا او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة

ولا جمع ولو جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولى لم تجب الترتيب
والموالاة ونية الجمع على الصحيح وتجب كون التاخير بنية الجمع والا
فيعصي وتكون قضاءً ولو جمع تقديمًا فصار بين الصلاتين مقيمًا
بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا تبطل في الاصح او تاخيرا فاقام بعد
فراغهما لم يوثر وقبله يجعل الاولى قضاءً ويجوز الجمع بالمطر
تقديمًا والجديد منعه تاخيرا وشرط التقديم وجوده اولهما
والاصح اشتراطه عند سلام الاولى والثلج والبرد كمطر ان ذابا والا
ظهر وتخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر
في طريقه باب صلاة الجمعة انما تتعين على كل مكلف حرٍ ذكرٍ
مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة
والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره
صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم
انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ
الهرم والزمن ان وجدا مركبًا ولم يشق الركوب والاعمى يجد قايدا
واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عالٍ
في هدوٍ من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته
السفر بعد الزوال الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن

الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحًا وان كان
طاعة جاز قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم ومن لا جمعة عليهم
تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم ويندب
لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره الى الياس من الجمعة ولغيره كالمراة
والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط احدها وقت
الظهر فلا تقضي جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرًا ولو خرج وهم
فيها وجب الظهر بناء وفي قول استينافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها
جمعة الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين ولو لازم
اهل الخيام الصحراء ابدًا فلا جمعة في الاظهر الثالث ان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان
وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها
كانا كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها
فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان
مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل
وقيل باول الخطبة فلو وقعتا معًا او شك استونفت الجمعة وان
سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرًا وفي
قول جمعة الرابع الجماعة وشرطها كغيرها وان تقام باربعين مكلفًا

حرا ذكرا ستوطنا لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها
بالمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين ولو انفض الاربعون
او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما
مضى ان عادوا قبل طول الفصل وكذا اثناء الصلاة على الخطبة ان
انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر وان
انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف
العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام
جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا
ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح الخامس
خطبتان قبل الصلاة واركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا تتعين
لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة اركان في الخطبتين والرابع قراءة
اية في احديهما وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس
ما يقع عليه اسم دعاء للمومنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط
كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاولى وبعد الزوال والقيام فيهما
ان قدر والجلوس بينهما واسماع اربعين كاملين والجديد انه لا يحرم
عليهم الكلام ويسن الانصات قلت الاصح ان ترتيب الاركان

ليس

ليس بشرط والله اعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث
والستر وتسن على منبر او مرتفع ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم
اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يؤذن وان تكون بليغة مفهومة
قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف او عصا ونحوه
ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص فاذا فرغ شرع المؤذن
في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرا في الاولى
الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا فصل يسن الغسل لحاضرها
وقيل لكل احد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء
ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا افاق والكافر اذا اسلم
واغسال الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم
قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة
كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا
بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر ولا يتخطى
وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح قلت
وان يقرا الكهف يومها وليلتها ويكثر من الدعاء والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل

بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح
ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم فصل من ادرك ركوع
الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان ادركه
بعد فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا والاصح انه ينوي في
اقتداه الجمعة واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث او غيره
جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه
ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم ان
كان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في الاصح ويراعي
المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه
او ينتظروه ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح ومن زحم
عن السجود فامكنه على انسان فعل والا فالصحيح انه ينتظر ولا يومي
ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام قايم
قرا او راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق وان كان امامه فرغ
من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده
وان كان سلم فاتت الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام
ففي قول يراعي نظم نفسه والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه
الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانيه

وتدرك بها الجمعة في الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاولي وسجود الثانية
وتدرك بها الجمعة في الاصح فلو سجد علي ترتيب نفسه عالما بان واجبه
المتابعة بطلت صلاته وان نسي او جهل لم تحسب سجوده الاولي
فاذا سجد ثانيا حسب والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان
قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتي ركع الامام للثانية ركع
معه علي المذهب **باب صلاة الخوف** هي انواع الاول
ان يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم
فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد
من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون
فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا
صف جاز وكذا فرقة في الاصح الثاني يكون في غيرها فيصلي
مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ببطن نخل او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا
قام للثانية فارقته واتمت وذهبت الي وجهه وجاء الواقفون
فاقتدوا به فصلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا
ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم

بذات الرقاع والاصح انها افضل من بطن نخل ويقراء الامام في انتظار
الثانية ويتشهد وفي قول يوخر لتلحقه فان صلى مغربًا فيفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه في الاظهر وينتظر
في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح او رباعية
فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الاظهر
وسهو كل فرقة محمول في اولاهم وكذا ثانية الثانية في الاصح لا ثانية
الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين ويسن
حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول يجب الرابع ان يلتحم القتال
او يشتد الخوف فيصلي كل كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك
القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح لا صياح ويلقي السلاح
اذا دمي فان عجز امسكه ولا قضاء في الاظهر وان عجز عن ركوع او سجود
اومأ والسجود اخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين
وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الاعسار وخوف حبسه
والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوًا
فبان قضوا في الاظهر فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش
وغيره ويحل للمراة لبسه والاصح تحريم افتراشها وان للولي الباسه
الصبي قلت الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم

والله اعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة كحرٍ وبرد مهلكين او فجاة حرب
ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل وللقتال كديباج
لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد
وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما طرز
او طرف بحريرٍ قدر الحاجة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة
ونحوها لا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجاة قتال وكذا جلد الميتة
في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور باب
صلاة العيدين هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد
والعبد والمراة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها
وسن تاخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بها ثم ياتي بدعاء
الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل
ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يتعوذ ويقرا ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في
الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم
يكبر ما لم يركع ويقرا في الاولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية
اقتربت بكمالهما جهرا وسن بعدها خطبتان اركانهما كهي في
الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة والاضحى الاضحية يفتتح الاولى

بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في اخرى ويبكر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح اخر التشريق وغيره كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق والعمل على هذا والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد وان

شهدوا

شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل في قول تصلى من الغد اداءً باب صلاة الكسوفين هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح والاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح ولنت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين باركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن ادرك الامام في ركوع اول ادرك الركعة او في ثان او قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة

متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة
قدمت الجنازة باب صلوة الاستسقا هي سنة عند الحاجة ٥
وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان تاهبوا للصلاة فسقوا
قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويامرهم
الامام بصيام ثلاثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى
بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحراء
في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان
والشيوخ وكذا البهايم في الاصح ولا يمنع اهل الذمة الحضور
ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد قيل لكن قيل يقرأ
في الثانية انا ارسلنا نوحا ولا يختص بوقت العيد في الاصح
ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريا مريعا
غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداه عند استقباله
فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه في الجديد فيجعل اعلاه اسفله

وعكسه ويحول الناس مثله قلت ويترك محولا حتى
ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس ولو
خطب قبل الصلوة جاز وسن ان يبرز لاول مطر السنة
ويكشف غير عورته ليصيبه وان يغتسل او يتوضا في
السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول
عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء ويقول مطرنا
بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو
تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسلوا الله تعالى دفعه اللهم
حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك والله تعالى اعلم
باب ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر او كسلا قتل
حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت
الضرورة ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة
حتى يصلي او يموت ويغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ولا
يطمس قبره كتاب الجنايز ليكثر ذكر الموت ويستعد
بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر لجنبه
الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه
القي على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة

بلا الحاج ويقرا عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى
فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر
جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شي ثقيل ووضع على
سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى
ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية واقل الغسل
تعميم بدنه بعد ازالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الاصح
فيكفي غرقه او غسل كافر قلت الصحيح المنصوص وجوب
غسل الغريق والله اعلم والاكمل وضعه بموضع خال مستور
على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على
المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره
على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بيساره وعليها خرقة سوءتيه ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه
فمه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى ويوضيه
كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط
واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن

ثم

ثم الايسر ثم يحرفه الي شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما
يلي القفا والظهر الي القدم ثم يحرفه الي شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة
وان يستعان في الاولي بسدر او خطمي ثم يصب ماء قراح
من فرقه الي قدميه بعد زوال السدر وان يجعل في كل غسلة
قليل كافور ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط وقيل
مع الغسل ان خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل
الرجل والمراة المراة ويغسل امته وزوجته وهي زوجها ويلفان
خرقة ولا مس فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم في
الاصح واولي الرجال به اولاهم بالصلاة وبها قراباتها ويقدمن
علي زوج في الاصح اولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية
ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم
ونحوه فكالاجنبي والله اعلم ويقدم عليهن الزوج في الاصح
ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوخذ شعره وظفره وتطيب
المعتدة في الاصح والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره
وشعر ابطه وعانته وشاربه قلت الاظهر كراهة
والله اعلم فصل يكفن بما له لبسه حيا واقله ثوب ولا

تنفذ وصيته باسقاطه والافضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع
وخامس ولها خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وان كفن
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار
وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار ويسن الابيض
ومحله اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد
وكذا الزوج في الاصح ويبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية فوقها
وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا
وعليه حنوط وكافور وتشد الياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف
عليه اللفائف وتشد فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم
الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة بين العمودين
افضل من التربيع في الاصح وهو ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه
وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع ان يتقدم رجلان
ويتاخر اخران والمشي امامها بقربها افضل ويسرع بها ان لم يخف
تغيره فصل لصلاته اركان احدها النية ووقتها كغيرها ويكفي
نية الفرض وقيل يشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت
فان عين واخطا بطلت وان حضر موتى نواهم الثاني اربع تكبيرات
فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح بل

يسلم او ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كبعدها الرابع قراه
الفاتحة بعد الاولي قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولي والله اعلم
الخامس الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح
ان الصلاة علي الاك لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع
القيام علي المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات واسرار
القراة وقيل تجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول
في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الي اخره ويقدم عليه
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه علي الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر علي قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتي كبر امامه
اخري بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام
في غيرها فلو كبر الامام اخري قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت
القراة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم
الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وفي قول لا تشترط

الاذكار ويشترط شروط الصلوات لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد
وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ولا تسقط بالنساء وهناك
رجال في الاصح ويصلى على الغايب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن
وتصح بعده والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت
الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال فرع الجديد ان
الولي اولى بامامتها من الوالي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن
ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ
لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام ولو اجتمعا
في درجة فالاسن العدل اولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد
القريب ويقف عند راس الرجل وعجزها ويجوز على الجنايز
صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين
الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه والسقط
ان استهل وبكى ككبير والا فان ظهرت امارة الحيوة كاختلاج صلي
عليه في الاظهر وان لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها
في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار
بسببه فان مات بعد انقضايه او في قتال البغاة فغير شهيد
في الاظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب

فالاصح

نالاصح انه لا يغسل وانه تزال النجاسة غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة
بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم فصل اقل القبر حفرة تمنع الرايحة والسبع
ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد افضل من الشق ان صلبت
الارض ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله
القبر الرجال واولاهم الاحق بالصلاة قلت الا ان تكون امراة مزوجة
فاولاهم الزوج والله اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه
للقبلة ويسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد
بلبن ويحثوا من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر
شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان
في قبر الا لضرورة فيقدم افضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطا ويقرب
زايره كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام
ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك ويجوز البكاء عليه قبل الموت ويحرم الندب
بتعديد شمايله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه قلت
هذه مسايل منثورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره
تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره اكراهه

عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام
بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من
بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب
والحائض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلاً فقط وليكن الغاسل
امينا فان راي خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع اخوان
او زوجتان اقرع والكافر احق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر
والمغالاة فيه والمغسول اولي من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه باثواب
والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت
انثي ويحرم حملها علي هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها
ويندب للمراة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها
ولا باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة
واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع
والصلاة فان شاء صلي علي الجمع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص
او علي واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلماً ويقول اللهم اغفر
له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله ويكره قبل
تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل
عليه ويشترط ان لا يتقدم علي الجنازة الحاضرة ولا القبر علي المذهب

بينهما ويجوز الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة
فاكثر واذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلي لا يعيد علي الصحيح ولا يوخر
لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام
صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز والدفن في المقبرة
افضل ويكره المبيت بها ويندب ستر القبر ان كان رجلا وان
يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته
شيء ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز
الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحرد وغيرهما افضل
ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة
مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند
راسه حجر او خشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبر
للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرا
ويدعوا ويحرم نقل الميت الي بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون
بقرب مكة والمدينة او بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه
للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل او في ارض
او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير القبلة لا للتكفين
في الاصح ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسلون

له الست والجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم
ويلح عليهم في الاكل ويحرم تهيئة للنايحات والله اعلم
كتاب الزكوة باب زكوة الحيوان انما تجب منه في النعم
وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم
وظباء ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاه وفي عشر
شاتان وخمس عشره ثلث وعشرين اربع وخمس وعشرين
بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين
حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين
حقه وبنت المخاض لها سنه واللبون سنتان والحقه
ثلاثه والجذعة اربع والشاة جذعة ضان لها سنة وقيل
ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والاصح
انه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجزي
الذكر وكذا بعير الزكوة عن دون خمس وعشرين فان عدم
بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة
لكن تمنع ابن لبون في الاصح ويوخذ الحق عن بنت

مخاض

مخاض لا لبون في الاصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب
لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان
وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب
الاغبط للفقراء وان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا
يجزئ غيره ان دلس او قصر الساعي والا فيجزئ والاصح وجوب
قدر التفاوت ويجوز ~~قدر التفاوت~~ ويجوز اخراجه دراهم
وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها
وعنده بنت لبون بعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين
او عشرين درهما او حقة (دفع) واخذ شاتين او عشرين درهما
والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول
للمالك في الاصح الا ان تكون ابله معيبة وله صعود درجتين
واخذ جبرانين (يدفعهما) مع ثنية بدل جذعة على احسن الوجهين
الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم ولا تجزئ شاة
وعشرة دراهم وتجزئ شاتان وعشرون درهما لجبران
ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين
تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ اربعين
فشاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين

دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما والزمه بنت لبون
ونزول درجتين مع دفع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح ولا يجوز ان ياخذ جبرانا

شاتان وما بين ثلثين وواحدة ثلاث واربعماية اربع ثم في كل مائة شاة
فصل ان اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضان
معزا وعكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كضان
ومعز ففي قول يوخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر انه
يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاثون عنزا
وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة
ولا توخذ مريضة ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا
لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربي
واكولة وحامل وخيار الا برضي المالك ولو اشترك اهل الزكوة في
ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط ان لا يتميز في
المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح
لا نية الخلطة في الاصح والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد
وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس
ومكان الحفظ ونحوها ولو وجوب زكاة الماشية شرطان
مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكي بحوله ولا يضم
المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق
فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف

وكونها

وكونها سايمة فان علفت معظم الحول فلا زكوة والا فالاصح ان علفت
قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو سامت
بنفسها او اعتلفت السايمة او كانت عوامل في حرث ونضح
ونحوه فلا زكوة في الاصح واذا وردت ماء اخذت زكاتها
عنده والا فعند بيوت اهلها ويصدق المالك في عددها ان
كان ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكوة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والارز والعدس وساير المقتات اختيارًا وفي القديم
تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه
خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بغدادي وبالدمشقي ثلاث ماية
وستة واربعون رطلا وثلثان قلت الاصح ثلثماية واثنان
واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغدادي ماية
وثمانية وعشرون درهمًا واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع
وقيل ثلاثون والله اعلم ويعتبر تمرًا وزبيبًا ان تتمر وتزبب والا
فرطبًا وعنبًا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالارز والعلس
فعشرة اوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع
ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس

الي الحنطة لانه نوع منه والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل
حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الي اخر ويضم ثمر العام بعضه الي
بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع الثاني بعد جداد الاول
لم يضم زرعا العام يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما
في سنة وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء
من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح او دولاب او بماء اشتراه
نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سوا ثلاثة
ارباعه فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط
باعتبار عيش الزرع ونمايه وقيل بعدد السقيات ويجب
ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص الثمر اذا بدا
صلاحه على مالكه والمشهور ادخال جميعه في الخرص وانه
يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة في الاصح
فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر
ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه
ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل
ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص
بيعا وغيره ولو ادعي هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة

او ظاهر عرف وصدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب
ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف
الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل قبل في الاصح

باب زكوة النقد

نصاب الفضة مايتا درهم والذهب
عشرون مثقالا بوزن مكة وزكوتهما ربع عشر ولا شي في المغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط اناء منهما وجهل اكثرهما زكى
الاكثر ذهبا وفضة او ميز ويزكي المحرم من حلي وغيره لا المباح
في الاظهر فمن المحرم الاناء والسوار والخلخال يلبس الرجل فلو
اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكوة
في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل
حلي الذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم
سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات
الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج
واللجام في الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال
وزنه مايتا دينار وكذا اسرافه في آلة الحرب وجواز تحلية المصحف
بفضة وكذا للمراة بذهب وشرط زكوة النقد الحول ولا زكاة
في ساير الجواهر كاللولو

باب زكوة المعدن

والركاز والتجارة

من استخرج ذهبًا او فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي
قول خمسه وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه
ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه
الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد
واذا قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم
الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب
وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكوة على المشهور وشرطه
النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان
وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي
الضربين هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده
في موات او ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على
المذهب او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه
وهكذا ينتهي الى المحيي ولو تنازعه بايع ومشترٍ او مكرٍ ومكترٍ ومعير
ومستعير صدق ذو اليد بيمينه فصل شرط زكوة التجارة الحول
والنصاب معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى
الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب
واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها

من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح
انه يبتدي حول ويبطل الاول ويصير عرض التجارة للقنية
بنيتها وانما يصير [العرض] للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة
كشراء وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب
والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين
ملك النقد او دونه او بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه
بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان
لم ينض لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره
مال التجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان
ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح او
بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ باحدهما
نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير
المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي
بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض
سائمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت او نصابهما
فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان
اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب

زكوة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدًا
واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك
زكوة الجميع فان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح
في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكوة راس المال
وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكوة حصته
باب زكاة الفطر تجب باول ليلة العيد في الاظهر
فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد ويسن ان
لا تؤخر عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة
على كافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي
المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر فمن لم
يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر
ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح
ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم
المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد
فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة ابيه وفي الابن وجه
ولو اعسر الزوج او كان عبدًا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة
فطرتها وكذا سيد الامة في الاصح قلت الاصح المنصوص لا يلزم

الحرة

الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب اخراج
اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شيء والاصح ان
من ايسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته
ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون وثلث قلنا الاصح ستمائة وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكوة النبات
والله اعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر
ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات
ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بالقيمة في وجه
وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح
ان الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج
عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض الصاع
ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها
ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد
العبد [illegible] الواجب الحب السليم ولو اخرج من ماله
فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن بخلاف
الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر

نصف صاع ولو ايسر او اختلف واجبهما اخرج كل
واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم
باب من تلزمه الزكوة وما تجب فيه شرط وجوب زكوة
المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه دون
المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك
ببعضه الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود
في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل قبضه وقيل
فيه القولان وتجب في الحال عن الغايب ان قدر عليه فكمغصوب
والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال الكتابة فلا زكوة او عرضا
او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه
لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر وجب تزكيته في الحال
او موجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها
قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث
يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه
لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين
ادمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة
قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول

ولجميع

والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او
لم يبلغ المجموع في موضع الخلطة وجبت زكوتها اذا تم حولا ثبوت
من الاصداق ولو اكري دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها
فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر فيخرج عند
تمام السنة الاولى زكوة عشرين والتمام الثانية زكاة عشرين لسنة
وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة وعشرين لثلاث
سنين ولتمام الرابعة زكوة ستين لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج
لتمام الاولى زكوة الثمانين فصل تجب الزكوة على الفور اذا تمكن
وذلك بحضور المال والاصناف وله ان يودي بنفسه زكوة المال الباطن
وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر
ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جائرا وتجب النية فينوي
هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي
وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن
غيره ويلزم الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون وتكفي
نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي
الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده
فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان والاصح انه يلزم

السلطان النية اذا اخذها زكاة الممتنع وان نيته تكفي

لا يصح تعجيل الزكوة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل

لعامين في الاصح وله تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه

قبله وانه لا يجوز اخراج الزكوة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل

اشتداده ويجوز بعدهما وشرط جواز المعجل بقاء المالك اهلا

للوجوب الى اخر الحول وكون القابض في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج

عن الاستحقاق في اثناء الحول لم يجزيه ولا يضر غناه وان لم يقع المعجل

زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح انه ان قال

هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وانه لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه

القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق

القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار

قيمته يوم القبض وانه لو وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة

منفصلة وتاخير الزكوة بعد التمكن توجب الضمان وان تلف المال

ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي

وان تلف بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة وهي تتعلق بالمال تعلق

الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها

فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي والله اعلم كتاب

كتاب

كتاب الصيام يجب صوم رمضان باكمال شعبان
ثلاثين او رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدلٍ وفي قول عدلان وشرط
الواحد صفة العدول في الاصح لا عبدٍ وامراة واذا صمنا بعدلٍ ولم
نر الهلال بعد ثلثين افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية واذا روي
ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة
القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم واذا لم نوجب
على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم
اخرًا ومن سافر من بلدٍ الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يومًا ومن
اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدةٍ بعيدة اهلها صيام فالاصح
انه يمسك بقية اليوم فصل النية شرط للصوم ويشترط لفرضه
التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل وانه لا يضر
الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل
بنيةٍ قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط
الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان
ان ينوي صوم غدٍ عن اداءِ فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي
الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة
والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان

صوم غدٍ عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبدٍ او امراة
او صبيان رشدا ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم
غدٍ كان من رمضان اجزاه ان كان منه ولو شبه صام شهرا
بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء على
الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو غلط
بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء
ولو نوت الحايض صوم غدٍ قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح
ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح فصل شرط
الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم
يرجع شيء الى جوفه بطل ولو غلبه القي فلا باس وكذا لو اقتلع نخامة
ولفظها في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت
الجوف افطر في الاصح وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط
مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا والدواء فعلى الوجهين باطن
الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل والحقنة
او الوصول من جايفة ومامومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن

والاحليل

والاحليل يفطر في الاصح وشرط الواصل كونه من منفذٍ مفتوح
فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام والاكتحال وان وجد طعمه
بحلقه وكونه بقصدٍ فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار
الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من
معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه
ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطاً
بغيره او متنجساً افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح
ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه
ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرهاً لم يفطر
فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم
وان اكل ناسياً لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر
والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر
به وكذا خروج المني بلمسٍ وقبلةٍ ومضاجعة لا الفكر والنظر
بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها قلت
هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة
والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد

في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك
والله اعلم ولو اكل بالاجتهاد اولا او اخرا وبان الغلط بطل صومه
او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره
ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا
فنزع في الحال فان مكث بطل فصل شرط الصوم الاسلام والعقل
والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق
على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر بشرط ان يفيق لحظة من نهاره
ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم
الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الاصح وله صومه عن
القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها صبيان او عبيد
او فسقة وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر
والا فماء وتاخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب
والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب ان يغتسل عن الجنابة
قبل الفجر وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك
وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان
يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف لا سيما

لاسيما في العشر الاواخر منه فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلاغ والطاقة ويومر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صايما بالمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم ارادا الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم المفطر في الصحيح واذا افطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحايض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضا ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار صايما وجب اتمامه بلا قضا ولو بلغ فيه مفطرا او افاق واسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وامساك بقية النهار من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا فصل من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة قلت القديم

هنا الاظهر والولي كل قريب علي المختار ولو صام اجنبي باذن
الولي صح لا مستقلا ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم
والاظهر وجوب المد علي من افطر للكبر واما الحامل
والمرضع فان افطرتا خوفا علي نفسهما وجب القضاء بلا
فدية او علي الولد لزمتهما الفدية في الاظهر والاصح انه يلحق
بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف علي هلاك لا المتعدي
بفطر رمضان بغير جماع ومن اخر قضاء رمضان مع
امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم
مد والاصح تكرره بتكرر السنين فانه لو اخر القضاء مع
امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتاخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين
وله صرف امداد الي شخص واحد وجنسها جنس الفطرة
فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع
اثم به بسبب الصوم ولا كفارة علي ناس ولا مفسد غير رمضان
او بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها
في الاصح ولا علي من ظن الليل فبان نهارا ولا من جامع بعد

الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه ولا
من زنا ناسيا ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا والكفارة
على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة اخرى
وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في
يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط
الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضا يوم الافساد
على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولو عجز
عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر خصلة
فعلها والاصح ان له العدول عن الصوم الى الطعام لشدة
الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله باب
صوم التطوع يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة
وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال وتتابعها
افضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير
العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ويستحب
لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما ولا قضاء
ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو

صوم من تعدّى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان
لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان
افضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انها
ليلة الحادي والثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف
في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة
في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلوة ولو عين المسجد
الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في
الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد
المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف
لبث قدر يسمى عكوفًا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث
نحو يوم ويبطل بالجماع والاظهر ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة
تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيًا فكجماع الصايم ولا يضر
التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده
ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه ولو نذر ان يعتكف
صايمًا او يصوم معتكفًا لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط
نية الاعتكاف وينوي في النذر الفريضة واذا اطلق كفته

نيته

نيته فان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف
ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة
لزمه الاستيناف او لها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه
استانف وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع ولم تجب استيناف النية وقيل
ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف
الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع
ولو طرا جنون او اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب
زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون او الحيض ويجب
الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن
جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة
فصل اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب التتابع
بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو
عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع
في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء واذا
ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر

والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزي حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط

احدها

احدها وجود الزاد واوعيته ومونة ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن سكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة وانه تلزمه اجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات



والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن وانه يلزمها
اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان يثبت على الراحلة
بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قايدا وهو
كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع اليه
المال بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له النوع الثاني
استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج
وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز
عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل
لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن
حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا
ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح
ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به في
غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام
العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم
واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن

الشام

الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد
الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم
من اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي
الى ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته او
ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما فان لم
يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده
فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير احرام
فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان
الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد فالاصح
انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والافضل ان
يحرم من دويرة اهله وفي قول من الميقات قلت الميقات
اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم وميقات
العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه
الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى
بافعال العمرة اجزاه في الاظهر وعليه الدم فلو خرج الى الحل
بعد احرامه سقط الدم على المذهب والافضل بقاع الحل

الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية باب الاحرام ينعقد
معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد
على نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق فان احرم
مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما
ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده
عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد
فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم
احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما كاحرامه فان تعذر
معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين
فصل المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه
وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام
فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام
وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب
له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح
وان تخضب المراة للاحرام يديها ويتجرد الرجل لاحرامه عن
مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين

ويصلي ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته او توجه

لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية

ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب

ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا يستحب في طواف

القدوم وفي القديم يستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك اللهم

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك واذا راي ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا

فرغ من تلبيته صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وسال الله تعالي الجنة

ورضوانه واستعاذ من النار **باب دخول مكة** الافضل دخولها

قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى

ويدخلها من ثنية كداء ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا

البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه

ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت

السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من

باب بني شيبة ويبدا بطواف القدوم ويختص طواف القدوم

بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب

ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله لحطاب

وصيّاد فصل للطواف بانواعه واجبات وسنن اما الواجب
يشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه
توضا وبنى وفي قول يستانف وان يجعل البيت عن يساره
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو مشى على
الشاذروان ومس الجدار في موازاته ودخل من احدى فتحتي
الحجر وخرج من الاخرى لم تصح طوفته وفي مسئلة المس وجه
وان يطوف سبعا داخل المسجد واما السنن فان يطوف ماشيا
ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم
فان عجز اشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين
الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول
اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين
اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وليدع بما شا ومأثور الدعاء افضل من غيره

القراة
مأثورة

القراة وهي افضل من غير ماثوره وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع كل
طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل المراة ولا تضطبع وان يقرب
من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى الا ان
يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل اولى وان يوالي طوافه ويصلي
بعده ركعتين خلف المقام يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون والثانية
الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال
محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه
والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه اولهما فللحامل
فقط **فصل** يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب
الصفا للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من
الصفا الى المروة وعوده منه اليه اخرى وان يسعى بعد طواف ركن
او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم
لم يعده ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا

رقي قال الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا
[illegible] ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم وان يمشي اول
المسعى واخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف فصل
يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة
بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم
ما امامهم من المناسك ويخرج بهم من غد الى منى ويبيتوا بها فاذا
طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة
بنمرة قرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام
بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا
بعرفة الى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل
فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها
مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء
من ارض عرفات وان كان مارا في طلب ابق ونحوه بشرط
كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف
من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ولو وقف

نهارا

نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اراق دما استحبابا
وفي قول يجب وان كان بها عند الغروب فلا دم وكذا لو عاد
ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزاهم الا
ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح وان وقفوا
في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف على الوقت
وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب القضا في الاصح
فصل ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل
او قبله وعاد الفجر فلا شي عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني
اراق دما وفي وجوبه القولان ويسن تقديم النساء والضعفة
بعد نصف الليل الي منا ويبقى غيرهم حتي يصلوا الصبح
مغلسين ثم يدفعون الي منا ويا خذون من مزدلفة حصي الرمي
فا ذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الي الاسفار ثم يسيرون
فيصلون منا بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينيذ سبع
حصيات الي جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي
ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وتقصر المراة والحلق نسك على المشهور واقله ثلاث
شعرات حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا

شعر براسه يستحب امرار الموسي عليه فاذا حلق او قصر دخل
مكة وطاف طواف الركن وسعي ان لم يكن سعي ثم يعود الي مني
ومدار الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا
ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقي وقت الرمي الي اخر
يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن قلت الصحيح اختصاصه
بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام علي
الصواب والله اعلم والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها واذا قلنا
الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل
الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد
النكاح في الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم
واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات
فصل اذا عاد الي مني بات بها ليلتي التشريق ورمي كل يوم
الي الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا رمي اليوم
الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتي غربت وجب
مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج
بغروبها وقيل يبقي الي الفجر ويشترط رمي السبع واحدة

واحدة

واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا وان يسمي رميًا
فلا يكفي الوضع والسنة ان يكون بقدر حصى الخذف ولا يشترط
بقاء الحجر في المرمي ولا كون الرامي خارجًا عن الجمرة
ومن عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم تداركه في
باقي الايام على الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل
الدم في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة
طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم
وفي قول سنة لا يجبر فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد
قبل مسافة القصر سقط الدم او بعدها فلا على الصحيح
وللحائض النفر بلا وداع ويسن شرب ماء زمزم وزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج فصل
اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف
اركان في العمرة ايضا ويودي النسكان على وجه احدها
الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها
الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل
الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل

الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث التمتع بان
يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من
مكة وافضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع افضل وعلى
المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضره
من دون مرحلتين من مكة قلت الاصح من الحرم والله اعلم
وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام
الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل
ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة
ايام ثلثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع
الى اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا
السبعة ولو فاته الثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة
وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة
وكذا السبعة ولو فاته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه
ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن
دم كدم التمتع قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام والله اعلم باب محرمات الاحرام احدها ستر
بعض راس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس

المخيط

المخيط والمنسوج او المعقود في ساير بدنه الا اذا لم يجد غيره
ووجه المراة كراسه ولها لبس المخيط الا القفاز في الاظهر
الثاني استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس او اللحية
ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي الثالث ازالة الشعر او الظفر وتكمل
الفدية في ثلث شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر ان في الشعرة مد
طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويفدي الرابع
الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول وتجب به
بدنة والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح
انه على الفور الخامس اصطياد كل ماكول بري قلت وكذا
المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم على
الحلال فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة
وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فيما لا مثل له القيمة ويحرم
قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به وبقطع
اشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة قلت
والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الاذخر وكذا الشوك
كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف

البهائم وللدواء والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن
في الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة
بثلثه آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان
الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب
فاذا عجز اشتري بقيمة الشاة طعاما وتصدق به
فان عجز صام لكل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه
في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك
واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر
ويجب صرف لحمه الي مساكينه وافضل بقعة لذبح المعتمر
المروة والحاج مني وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا ووقته
وقت الاضحية علي الصحيح باب الاحصار والفوات من
احصر تحلل وقيل لا يتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فان
شرطه تحلل به علي المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث احصر
قلت انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق
ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا
فانه بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله
التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن

فلسيده

فللسيد تحليلها وللزوج تحليلها من حج تطوع لم
يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضاء على المحصر
المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير
مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف
تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه القضاء

كتاب البيع

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك
والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقدم
لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر
وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط
ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق
الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت
بالف صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط
العاقد الرشد قلت وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح
شراء الكافر المصحف والمسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه
في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم وللمبيع شروط
طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن
تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني

النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة والة اللهو
وقيل تصح الالة ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح
الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب فان
باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء
والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا
المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال
في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر
الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف
ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان
ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين باطل ويصح
بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح ولو باع
بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان
فرسه او بالف دراهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح
ومتى كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح بيع
الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية
قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير
غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة

وانموذج

وانموذج المتماثل وكان صوانا للبا في خلقته كقشر الرمان والبيض
والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر روية كل شي تلي ما يليق به والاصح
ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه
فلا باب الربا اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا اشترط
الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس
واللحوم والالبان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا
والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل
الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام
بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة
وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب برطب
ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء
والعنب الذي لا يتزبب لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته
رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة
في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب
زبيبا او خل عنب وكذا عصير في الاصح وفي اللبن لبنا او سمنا

او محضا صافيا ولا يكفي التماثل في سائر احواله كالجبن
والاقط ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او
القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن واذا جمعت
الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما
كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين او درهمين
او النوع كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما باطلة ويحرم بيع
اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره في
الاظهر باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل وهو ضرابه ويقال ماوه ويقال اجرة ضرابه فيحرم
ثمن مايه وكذا اجرته في الاصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج
النتاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج النتاج
وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما
في اصلاب الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا ثم
يشتريه على انه لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد
بعتكه والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا وبيع الحصاة
بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة
عليه او يجعل الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار

الى رسمها وعن بيعتين في بيعة بان يقول بعتك بالف نقدا والفين الى سنة او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البايع او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار والبراة من العيب او بشرط قطع الثمر والاجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح فان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبايع الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والاصح ان للبايع مطالبة المشتري بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق الولا له او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب او ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح وشرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح وله الخيار ان اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتها وحملها بطل في الاصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بان

بقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلا وتلقي
الركبان بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن
والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن
والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثله والشرى على الشرى بان يامر البايع بالفسخ ليشتري به
والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح
انه لاخيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم
التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا
فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع العربون
بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان
رضي السلعة والا فهبة فصل باع خلا وخمرا او عبده
وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر
صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل
فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتها وفي قول
بجميعه ولاخيار للبايع ولو باع عبديه فتلف احدهما

قبل

قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير فان اجاز
فبالحصة قطعًا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع
او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع ونكاح
صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة
بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البايع وكذا
بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار
الوكيل باب الخيار يثبت خيار المجلس في انواع البيع
كالصرف وطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح
المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن
الخيار للبايع او موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير
البايع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب
وكذا ذات ثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق
في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه فلو اختار
احدهما سقط حقه وبقي للاخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال
مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر
في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح
انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق

او الفسخ قبله صدق النافي فصل لهما ولاحدهما شرط
الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس
كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على
ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر
انه ان كان الخيار للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري
فله وان كان لهما موقوف فان تم البيع بان انه للمشتري
من حين العقد والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة
بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت
المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطي البايع واعتاقه
فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح
ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض
على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري
فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق
وزناه وسرقته واباقه وبوله في الفراش وبخره وصنانه
وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
سوا قارن العقد ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده

فلا

فلاخيار الان يستند الي سبب متقدم كقطعه بجناية
سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض سابق
في الاصح ولو قتل بردة سابقة فمن ضمان البايع في الاصح ولو باع
بشرط براته من العيوب فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن
بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب
حدث قبل القبض ولو شرط البراة عما يحدث لم يصح
في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم العيب
رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمة من يوم
البيع الي القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن
او قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الي غيره فلا ارش في
الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد
بعيب فلا رد علي الفور فليبادر علي العادة فلو علمه وهو
يصلي او ياكل فله تاخيره حتي يفرغ او ليلا
فحتي يصبح فان كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه
او وكيله ولو تركه ورفع الامر الي
الحاكم فهو اكد وان كان غايبا رفع الي الحاكم

والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى
ينهيه الى البايع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد
لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال
فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها او كافا بطل
حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها
واذا سقط رده بتقصير فلا ارش ولو حدث عنده
عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضي به البايع رده المشتري
او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع
ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا
على احدهما فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك
ويجب ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث ليختار
فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث
عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير
بطيخ مدود ولا ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة
القديم باقل مما احدثه فكسائر العيوب الحادثة
فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب احدهما
ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا

فله رد نصيب احدهما ولو اشترياه فلاحدهما الرد
في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق البايع
بيمينه علي حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن
تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد
وهي للمشتري ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو
باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع
الرد الاستخدام ووطي الثيب وافتضاض البكر بعد
القبض نقص حدث وقبله جناية علي المبيع قبل القبض
فصل التصرية حرام تثبت الخيار علي الفور وقيل عند
ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع
تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف
بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم
كل ماكول والجارية والاتان ولا يرد معهما شيا وفي
وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحي المرسل عند البيع وتحمير الوجه
وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته
في الاصح باب المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان
تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو ابراه المشتري عن

الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم وان جهل فقولان
ولو كان كما لو اتلفه اجنبي ... و المذهب ان اتلاف ... ان الاتلاف

البايع كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري
بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي
ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري
فلا خيار او الاجنبي فان اجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البايع
فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه
والاصح ان بيعه للبايع كغيره وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع
وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه قبل قبضه
وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض
ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده
وكذا عارية ومأخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض
عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل
موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل
في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا
القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب
عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز
وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه
باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان

لزيد

لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض
العقار بتخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة
البايع فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض
البايع لم يكف ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعة فرع للمشتري
قبض المبيع ان كان الثمن موجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشي
تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه
او كيله او وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة آصع ولو كان لطعام
مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو ولو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك
ففعل فالقبض فاسد فرع قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله
اجبر البايع وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران فرع فان
كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر واذا سلم البايع اجبر المشتري ان حضر
الثمن والا فان كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس او موسرا وماله بالبلد او مسافة قريبة حجر
عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره والاصح ان له
الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرناه وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما
الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء باب التولية والاشراك والمرابحة اشترى
شيئا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه
وترتب احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى

والاشراك في بعضه كالتولية في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح

بيع المرابحة بان يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده

والمحاطة كبعتك بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل احد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا

قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال

والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وساير المؤن المرادة

للاسترباح ولو قصر بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليعلما ثمنه او ما قام به فلو

جهله احدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن والاجل والشري بالعرض وبيان

العيب الحادث عنده فلو قال بمائة فبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه

لا خيار للمشتري ولو زعم انه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح

قلت الاصح صحته والله اعلم فان كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا لم

يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح

وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته باب الاصول والثمار قال بعتك

هذه الارض او الساحة او البقعة فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن واصول

البقل التي تبقى في الارض سنتين كالقت والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعة

كالحنطة والشعير وساير الزرع ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار ان جهله

ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر كالزرع

والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل

[هامش: وفيها بناء وشجر]

في الارض

قولان ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة
ولا خيار للمشتري إن علم ويلزم البائع النقل وكذا إن جهل
ولم يضر قلعها وإن ضر فله الخيار فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية
الأرض وفي وجوب أجرة مثل مدة النقل أوجه أصحها تجب إن نقل
بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر
والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الأبنية وساحات
يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الأرض
وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب
المنصوبة وحلقها والإجانات والرف والسلم المسمران وكذا
الأسفل من حجري الرحى على الصحيح والأعلى ومفتاح غلق
مثبت في الأصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في
الأصح قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد والله أعلم فرع باع شجرة
دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه وأغصانها إلا
اليابس ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الإبقاء
والإطلاق يقتضي الإبقاء والأصح أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق
منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع
وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به وإلا فإن

لم يتابر منها شيء فهي للمشتري والا فللبايع وما يخرج ثمره
بلا نور كتين وعنب ان برز ثمره فللبايع والا فللمشتري وما
خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد
الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح وبعد التناثر
للبايع ولو باع نخلات بستان مطلقة وبعضها موبر فللبايع فان افرد
ما لم يوبر فللمشتري في الاصح ولو كانت في بستانين فالاصح افراد
كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبايع فان شرط القطع لزمه
والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر
والثمر ولا منع للاخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان
ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر وقيل لطالب
السقي ان يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البايع ان
يقطع او يسقي فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا
وبشرط قطعه وبشرط ابقايه وقبل الصلاح ان بيع منفردا
عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا
به لا ككمثرى وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط
قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفا
به والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه

ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض الا بشرط قطعه فإن جمعها
أو بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ولمشتريه تبعيته وبيع الثمر
بعد الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه
كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه
في الجديد ولا بأس بكمام لا يزال الا عند الأكل وما له كامان كالجوز
واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل ولا يصح بيعه في الأعلى
وقيل يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج
والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة او السواد ويكفي
بدو صلاح بعضه وإن قل ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا
صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير ومن باع ما بدا صلاحه
لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها
ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد أنه من ضمان المشتري
فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري
ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء
لم يصح الا أن يشترط المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما
يندر فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فإن سمح

له البايع بالحدث ثبت الخيار في الأصح ولا يصح بيع الحنطة في
سنبلها بصافية وهو المحاقلة والرطب على النخل بتمر وهو
المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض او العنب
في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق ولو زاد في صفقتين جاز
ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل وأنه لا يجوز في ساير
الثمار وأنه لا يختص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن أو صفته
أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي
قول صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبايع وفي قول بالمشتري وفي
قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح أنه يكفي
كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت
بكذا ولقد بعت بكذا وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا
ينفسخ بل إن تراضيا وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل
إنما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فإن كان وقفه
أو أعتقه او باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال
وإن تعيب رده مع أرشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال
بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف

كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوايده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا ثم جاء بعبد معيب ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح

باب العبد ان لم يوذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح ويسترده البايع سواكان في يد العبد او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبايع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشرائه وان اذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يوجر نفسه ولا ياذن لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل بإباقه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فان باع ماذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا

الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدي
من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الأصح
ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر كتاب السلم
هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع أمور
أحدها تسليم رأس المال في المجلس فلو أطلق ثم عين وسلم في
المجلس جاز ولو أحال به وقبضه المحال في المجلس فلا ولو قبضه
وأودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض
العين وإذا فسخ السلم ورأس المال باق استرده بعينه وقيل
للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد ورؤية
رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر الثاني كون المسلم
فيه دينا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد
فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الأظهر ولو قال اشتريت منك
ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل
سلما الثالث المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم
أو يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم وإلا فلا
ويصح حالا ومؤجلا فإن أطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد
ويشترط العلم بالأجل فإن عين شهور العرب أو الفرس

أو الروم

اوالروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب
الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة تاجيله بالعيد
وجمادى ويحمل على الاول المسير يشترط كون المسلم فيه مقدورا
على تسليمه عند وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد اخر صح ان
اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ
في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم
قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح وكونه معلوم
القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه
ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح ويشترط
الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح
في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكيلا في الاصح ويجمع
في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا فسد ان لم يكن معتادا
والا فلا في الاصح ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح
في الاصح ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا
ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود
فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان
كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط والاصح صحته

في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل
تمر أو زبيب لا الخبز في الأصح عند الأكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده
كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده
كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها
ويصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض
ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وذكورته أو أنوثته وسنه
وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والسمن
ونحوهما في الأصح وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة
والأنوثة والسن واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر
وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع
معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه
على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز
في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس
صحته في المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور
والله أعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها
وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل

جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط العتق
والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر تاثير الشمس والاظهر
منعه في روس الحيوان ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد
وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الاسطال
المربعة وفيما صبّ منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة
في الاصح ومطلقه يحمل على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات
وكذا غيرهما في الاصح فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير
جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز اردا من
المشروط ولا يجب ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو احضره
قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا
او وقت غارة لم يجبر والا فان كان للمودي غرض صحيح كفك رهن
اجبر وكذا لمجرد غرض البراة في الاظهر ولو وجد المسلم المسلم
اليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الادا ان كان لنقله
مونة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وان امتنع من قبوله
هناك لم يجبر ان كان لنقله مونة او كان الموضع مخوفا والا فالاصح
اجباره فصل الاقراض مندوب وصيغته اقرضتك واسلفتك
او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح

وفي المقرض اهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية
التي تحل للمقترض في الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح
ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو
ظفر به في غير محل الاقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض
ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او زيادة فلو رد هكذا
بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه
غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد وان كان كزمن نهب
فلشرط صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل ويملك
القرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه
ما دام باقيا بحاله في الاصح

كتاب الرهن

لا يصح الا بايجاب وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن
به او مصلحة للعقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه صح العقد
وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن
كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو
شرط ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه متى فسد
فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن
الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة

ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض

ظاهرة وشرط الرهن كونه عيناً في الأصح ويصح رهن
المشاع والأم دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان
ويوزع الثمن والأصح انه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد
قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق
العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن
ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه
بدين حال او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن
رهناً صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهناً وان
شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم
هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده
فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ بحال ويجوز
ان يستعير شيئاً ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر انه
ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف
في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن
فاذا حل الدين او كان حالاً روجع المالك للبيع ويباع ان
لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به فصل شرط المرهون

الرهن

به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة
والمستعارة في الأصح ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك هذه
الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او قال
بعتكه بكذا وارتهنت الثوب فقال اشتريت ورهنت
صح في الأصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل
يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن مدة الخيار وبالدين رهن
بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد
ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن
لا يستنيب راهنا ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب
مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب
لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه
في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه الايداع
في الأصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف
يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره
في الأظهر وبإحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض
او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الأصح
وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه

اقوال اظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ننفذه فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطء فان وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان لم ننفذه فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغرس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح

ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا
وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة
ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن
فان لم ياذن له الحاكم تاذن او تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه
فابى الراهن الزمه القاضي قضا الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم
ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا
فلا ولو شرط ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن
في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه
المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان
شا المشتري رجع على العدل وان شا على الراهن والقرار عليه
ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب
قبل انقضا الخيار فليفسخ وليبعه ومونة المرهون على
الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن من
مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة في يد المرتهن
يسقط بتلفه شي من دينه وحكم فاسد العقود
حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له
عند الحلول فسد وهو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن في دعوى

التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين ولو وطئ المرتهن
المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا
أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطئ
بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد ويجب
المهر إن أكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو أتلف
المرهون وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فإن
لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن
وفات الرهن فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ لم يصح عفوه
عنه ولا إبراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن إلى زيادته
المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت
وإن ولدته بيع معها في الأظهر وإن كانت حاملا عند البيع دون
الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر فصل جنى المرهون قدم
المجني عليه فإن اقتص أو بيع له بطل الرهن وإن جنى على سيده
فاقتص بطل وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا
وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص بطل الرهنان
وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن
وقيل يصير رهنا فإن كانا مرهونين عند شخص بدين

واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض تعلقت ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فإن بقي منه شيء لم ينفك شيء من الرهن
ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه

فصل اختلفا في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع وإن شرط في بيع تحالفا ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى في الأصح ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً كقوله أشهدت على رسم القبالة ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره والأصح أنه إذا حلف غرم الراهن

شيء

للمحلي

للمجني عليه وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية وأنه
لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فإذا حلف
بيع في الجناية ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن
وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق
المرتهن ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته
عن ألف الرهن صدق وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل
يقسط فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون
وفي قول كتعلق الأرش بالجاني فعلى الأظهر يستوي الدين
المستغرق وغيره في الأصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
فظهر دين برد مبيع بعيب فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه
لكن إن لم يقض الدين فسخ ولا خلاف أن للوارث إمساك
عين التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح أن تعلق الدين
بالتركة لا يمنع الإرث ولا يتعلق بزوائد التركة كالكسب
والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون
حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر
بالمؤجل وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر ولو كانت الديون
بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم

يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الأصح ولا يحجر
بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر وإلا فلا ويحجر
بطلب المفلس في الأصح فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله وأشهد
على حجره ليحذر ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه
فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا والأظهر بطلانه فلو
باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح فلو باع سلما أو اشترى
في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه
وخلعه واقتصاصه وإسقاطه ولو أقر بعين أو دين وجب
قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء وإن أسند وجوبه إلى
ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا لم يقبل في حقهم وإن قال
عن جناية قبل في الأصح وله أن يرد بالعيب ما كان
اشتراه إن كانت الغبطة في الرد والأصح تعدي الحجر
إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن
صححناه وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه
إن علم الحال وإن جهل فله ذلك في الأصح وأنه إذا لم يكن التعلق
بها لا يزاحم الغرماء بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر
ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده

ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه
كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين غير
جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشتري وان رضي جاز
صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما
قبض قسمه بين الغرماء الا ان يعسر لقلته فيوخر ليجتمع ولا يكلفون
بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة
وقيل تنقض القسمة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن
تالف فكدين ظهر وان استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري
بالثمن وفي قول يحاص الغرما وينفق على من عليه نفقته
حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه
وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه
ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة
ومكعب ويزاد في الشتا جبة ويترك عليه قوت يوم
القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة ان
يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة
ام ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه معسر او قسم
ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه

لزمه الدين في معاملة كشراء او قرض فعليه البينة والا فيصدق
بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال وشرط شاهده
خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك
شيئا واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى
يوسر والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي
به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به فصل
من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ
البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه لا
يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع في سائر
المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وان يتعذر
حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب
فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله
الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات او كاتب
العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بافة اخذه
ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي او البايع فله اخذه
ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كافة
في الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب

بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد
فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي
الثمن وفي قول ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه
ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البايع بها
والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البايع في الاصل
فان كان الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه مع امه والا
فيباعان ويصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا
عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح تعدي الرجوع الى
الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استتار
الجنين وانفصاله واولى بتعدي الرجوع ولو غرس الارض
او بنى فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا واخذها
وان امتنعوا لم يجبروا بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبناء
للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها او دونها فله
اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر
ولو طحنها او قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس
وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه نسبة ما زاد
ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع

والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر
فالأصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب
رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ
ولو اشتراهما من اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب
فصاحب الصبغ فاقد وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا
وإن زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة ٥

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء
والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد
للمسلمين ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي
والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال
ويرتفع بالإفاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ
باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج المني ووقت إمكانه استكمال تسع
سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح
وتزيد المرأة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا
يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بأن يضيع المال
باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم
والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والملابس والمطاعم التي

ويختبر رشد الصبي [illegible] بالمناسب

لا تليق بحاله ليس بتبذير في غبنه ولد التاجر بالبيع والشرى
والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام والمحترف
بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة
عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر
ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الأول الأصح أنه لا يصح عقده
بل يمتحن في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي ولو بلغ
غير رشيد دام الحجر وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطي
ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه
وقيل يعود الحجر بلا إعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح
ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر
ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور
عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن
وليه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه
فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل
ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح ولا يصح
إقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال في الأظهر
ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب

بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة
بنفسه وإذا أحرم بحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة
ينفق عليه في طريقه وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره
على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب أنه كمحصر فيتحلل

قلت ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال
ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم

فصل ولي الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الأم في الأصح
ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن
والجص ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وله بيع
ماله بعرض ونسيئة للمصلحة وإذا باع نسيئة أشهد وارتهن
ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله
وينفق عليه بالمعروف فإن ادعى بعد بلوغه على الأب
والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وإن ادعاه على الوصي
والأمين صدق هو بيمينه

باب الصلح

هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما
صلح على إقرار فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع
بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع

تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا
او على منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين المدعاة
فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها ولا يصح بلفظ
البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة
صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على
عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس
والا فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح
او دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان
وان صالح من دين على بعضه فهو ابرا عن باقيه ويصح بلفظ الابراء
والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل
مثله او عكس لغا فان عجل المؤجل صح الادا ولو صالح من عشرة
حالة على خمسة مؤجلة برى من خمسة وبقيت خمسة حالة
ولو عكس لغا النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى
على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله
صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح القسم
الثاني يجري بين المدعي والاجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في
الصلح وهو مقر له صح وكانه اشتراه وان كان منكرا وقال

الأجنبي هو مبطل في انكاره فهو شرى مغصوب فيفرق
بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو مبطل
لغا الصلح فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر
المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط
ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان
والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان يبني في الطريق
دكة او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم
الاشراع اليه لغير اهله وكذا لبعض اهله في الاصح
الا برضى الباقين واهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه
جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم ام تختص شركة
كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما
الثاني وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه
اذا سمره في الاصح ومن له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس
الدرب فلشركائه منعه وان كان اقرب الى
راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وان سده
فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين

او مسدود

أو مسدود أو شارع ففتح بابًا بينهما لم يمنع في الأصح وحيث
منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح ويجوز فتح
الكوات والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما وقد
يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه في
الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو إعارة له الرجوع
قبل البناء عليه وكذا بعده في الأصح وفائدة الرجوع تخييره
بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل
فائدته طلب الأجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء
عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة وإن قال
بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا
العقد فيه شوب بيع وإجارة فإذا بنى فليس لمالك الجدار
نقضه بحال ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشتري
إعادة البناء وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان
قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران
وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو أذن في البناء
على أرضه كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار المشترك
فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد

وليس له أن يتد فيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله أن
يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي
وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان اراد اعادته
بنقضه المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه
عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر
زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز ان
يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا
جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم
انهما بنيا معا فله اليد والا فلهما فان اقام احدهما بينة
قضي له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه
وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ان امكن احداثه بعد
العلو فيكون في يدهما والا فلصاحب السفل

باب الحوالة

يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على
من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه
المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح
والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد
عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول

تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنساً وقدراً وكذا حلولاً واجلاً وصحة وكسراً في الاصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط اليسار ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر او البايع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبداً واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه او غيره قضى منه والا فالاصح انه ان كان ماذوناً له في

تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن وإلا فبما يكسبه
والأصح اشتراط معرفة المضمون له وأنه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط
رضا المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الأصح ويشترط في المضمون
كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك
بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا
أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم كتابة ويصح
ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه
معلوما في الجديد والإبراء من المجهول باطل في الجديد إلا من إبل
الدية ويصح ضمانها في الأصح ولو قال ضمنت ما لك على زيد من
درهم إلى عشرة فالأصح صحته وأنه يكون ضامنا لعشرة قلت
الأصح لتسعة والله أعلم فصل المذهب صحة كفالة البدن فإن
كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه
مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي
كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى
وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره
فيشهد على صورته ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا فمكانها
ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب

وبأن يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل
ولا يكفي مجرد حضوره فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن
جهل مكانه وإلا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب وإياب فإن مضت
ولم يحضره حبس وقيل إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه
إحضاره والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال
وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت
وأنها لا تصح بغير رضى المكفول فصل يشترط في الضمان
والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته
أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص
ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال أؤدي المال أو أحضر
الشخص فهو وعد والأصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت
الكفالة ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا جاز وأنه
يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما وأنه يصح ضمان
المؤجل حالا وأنه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن
والأصيل والأصح أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل ولو أبرأ الأصيل
برئ الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما حل عليه دون الآخر
وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء

إن ضمن بإذنه والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب وللضامن
الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء وإن
انتفى فيهما فلا وإن أذن في الضمان فقط رجع في الأصح
ولا عكس في الأصح ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة
بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره
بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع وإن أذن بشرط الرجوع رجع وكذا
إن أذن مطلقا في الأصح والأصح أن مصالحته على غير جنس
الدين لا تمنع الرجوع ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد
بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في
الأصح فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل
وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح فإن صدقه المضمون له
أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب

باب الشركة

هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق
الصنعة أو اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما
كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بأن
يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما فإذا باعا كان

الفاضل

الفاضل عن الأثمان بينهما وهذه الأنواع باطلة وشركة العنان
صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف فلو
اقتصر على اشتركنا لم يكف في الأصح وفيهما أهلية التوكيل والتوكل
وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص بالنقد المضروب
ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس
أو صفة كصحاح ومكسرة هذا إذا أخرجا مالين وعقدا
فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في
التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض أن
يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في
التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والأصح أنه لا يشترط
العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف
بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن ولكل فسخه متى شاء
وينعزلان عن التصرف بفسخهما فإن قال أحدهما عزلتك
أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت
أحدهما وبجنونه وبإغمائه والربح والخسران على قدر المالين
تساويا في العمل أو تفاوتا فإن شرطا خلافه فسد العقد

فيرجع كل على الآخر باجرة عمله في ماله وتتعدد التصرفات
والربح على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرطا خلافه
فسد العقد فيرجع كل على الآخر باجرة ويد الشريك يد امانة
فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب
ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال
هو لي وقال الآخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو
قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا
المراة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل
ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل
صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا
المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في
الاذن في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكيل
عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه
الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل

في الأصح وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان ولا في ظهار في الأصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر لا في إقرار في الأصح ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز إلا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء لم يصح وإن قال في بيع أموالي وعتق أرقائي صح وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه أو دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الأصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلي فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الأمر كبع وأعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى

عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الأصح وفي عوده وكيلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق العزل **فصل**
الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً فلو باع على احد هذه الانواع وسلم
المبيع ضمن فإن وكله ليبيع مؤجلاً وقدر الاجل فذاك
وإن اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه
وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان الوكيل
بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن
فإن خالف ضمن واذا وكله في شرى لا يشتري معيباً
فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به
وقع عن الموكل ان جهل العيب وإن علمه فلا في الاصح وإن لم
يساوه لم يقع عنه إن علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع
للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا
إذن إن تأتى منه ما وكل فيه وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه
او لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله
فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال
وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح

يعزل [illegible]

قلت سوى هاتين الصورتين لا ينعزل احدهما الآخر ولا ينعزل
بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان
يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله
في الاصح والله اعلم فصل قال بع لشخص معين او في زمن او مكان
معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع
بمائة لم يبع باقل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر
بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة
فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وان ساوته
كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل
ولو امره بالشرى بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه
في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه
باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه
فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان
قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه
ويد الوكيل امانة وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل
في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في
الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط

الوكيل دون الموكل وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن
إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا إن كان الثمن معينا وإن
كان في الذمة طالبه إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وإن
اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كضامن والموكل كأصيل وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده
وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وإن اعترف
بوكالته في الأصح ثم يرجع الوكيل على الموكل قلت وللمشتري الرجوع
على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم فصل الوكالة جائزة من الجانبين
فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو
أخرجتك منها انعزل فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول
لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل
وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون
وكذا إغماء في الأصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل
وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس
بعزل فإن تعمد ولا غرض انعزل وإذا اختلفا في أصلها أو
صفتها بأن قال وكلتني بالبيع نسيئة أو الشراء بعشرين
فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى

جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل في عشرة وحلف
فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعد اشتريته
لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل وإن كذبه حلف على
نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وكذا إن اشترى
في الذمة ولم يسم الموكل وكذا إن سماه وكذبه البايع في الأصح
وإن صدقه بطل الشرى وحيث حكم بالشرى للوكيل يستحب
للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين
فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال أتيت
بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي قول
الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد
وقيل إن كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر
الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل
على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل صدق
الموكل إن كان قبل تسليم المبيع وإلا فالوكيل على المذهب ولو وكله
بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه
والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة وقيم اليتيم
إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح

وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد
في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل
وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه وجب
الدفع في الاصح قلت وإن قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع
على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى
البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف وإن ادعاه بالسن
طولب بينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار
الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة
فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وإن اقر بدين
معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة
ويقبل ان كان ويؤدي من كسبه ومما في يده ويصح اقرار المريض
مرض الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته
بدين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول ولو اقر
في صحته او مرضه واقر وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في
الاصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق
المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فان قال بسببها لمالكها

وجب ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية لزمه وإن أسنده
إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو وإن أطلق صح في الأظهر وإذا كذب
المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فإن رجع المقر في حال تكذيبه
وقال غلطت قبل قوله في الأصح فصل قوله لزيد كذا
صيغة إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين
ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم
عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار ولو قال بلى أو نعم
أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار
ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به فليس بإقرار ولو قال أليس لي عليك
كذا فقال بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض
الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو أمهلني
يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فإقرار في الأصح فصل
يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي
أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان
وكان ملكي إلى أن أقررت فأول كلامه إقرار وآخره لغو وليكن
المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له فلو أقر ولم يكن
في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فلو أقر بحرية عبد في يد

غيره ثم اشتراه حكم له بحريته ثم ان كان قال هو حر الاصل فشراؤه
افتدا وان قال اعتقته فافتدا من جهته وبيع من جهة
البايع على المذهب فيثبت فيه الخيار للبايع فقط ويصح
الاقرار بالمجهول فاذا قال له على شي قبل تفسيره بكل ما
يتمول وان قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة
حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الاصح
ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد
سلام ولو اقر بمال او مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره
بما قل منه وكذا بالمستولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة
وقوله له كذا كقوله شي وقوله شي شي وكذا كذا كما لو لم يكرر
ولو قال شي وشي او كذا وكذا وجب شيان ولو قال كذا
درهما او رفع الدرهم او جره لزمه درهم والمذهب انه لو قال
كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع او جر
فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال ولو قال الف
ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال
خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو
قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم

البلد

البلد تاما الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا ومنعه إن
فصله عن الاقرار وإن كانت ناقصة قبل إن وصله وكذا إن
فصله في النحو والتفسير بالمغشوش شبه كهو بالناقصة
ولو قال علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الاصح وإن قال
درهم في عشرة فإن اراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب
فعشرة وإلا فدرهم فصل قال له عندي سيف في غمد
أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف وصندوق
فيه ثوب لزمه الظرف وحده أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه
العمامة على الصحيح أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه
الجميع ولو قال في ميراث أبي ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولو قال
في ميراثي من أبي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم
لزمه درهم فإن قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم
ودرهم ودرهم لزمه بالأول والثاني درهمان وأما الثالث فإن
اراد تأكيد الثاني لم يجب به شيء وإن نوى الاستئناف
لزمه ثالث وكذا إن نوى تأكيد الأول أو أطلق في الاصح
ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح
أنه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول

قول المقر في نفيه ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر
لزمه ألف فقط ولو اختلف القدر دخل الأقل في الأكثر فلو
وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما إلى جهتين أو قال
قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة
لزما ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه
الألف في الأظهر ولو قال من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت قبل
له على المذهب وجعل ثمنا ولو قال له ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على
المذهب ولو قال له ألف لا يلزم لزمه ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف
وقال أردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه آخر صدق
المقر في الأظهر بيمينه فإن كان قال في ذمتي أو دينا صدق المقر
له على المذهب قلت فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح
أنها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد
وإن قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة
والرد والتلف قطعا والله أعلم ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض
ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف
المقر له فإن نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد
بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر

ان

أن المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثنا إن اتصل ولم يستغرق
فلو قال له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجبت تسعة ويصح من
غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف ومن
المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم
وفي المعين وجه شاذ قلت ولو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل
ورجع في البيان إليه فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى
صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم **فصل** أقر بنسب إن ألحقه بنفسه
اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع بأن يكون معروف
النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق
فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة وإن استلحق صغيرا
ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح ويصح أن يستلحق ميتا
صغيرا وكذا كبيرا في الأصح ويرثه ولو استلحق اثنان
بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى
ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد
في الأظهر وكذا لو قال ولدته في ملكي فإن قال علقت به
في ملكي ثبت الاستيلاد فإن كانت فراشا له لحقه بالفراش
من غير استلحاق وإن كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد

باطل وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق
به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون
نفاه في الأصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا والأصح أن المستلحق لا يرث
ولا يشارك المقر في حصته وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار
وأنه لو أقر أحد الوارثين فأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت
النسب وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب
المقر لم يؤثر فيه ويثبت أيضا نسب المجهول وأنه إذا كان الوارث
الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا إرث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة
فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح وله أن يستنيب
من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه
وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم ويكره إعارة عبد
مسلم لكافر والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني ويكفي
لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني
فرسك فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل ومؤنة الرد على
المستعير فإن تلفت لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط والأصح
أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال والثاني يضمن

المنسحق

المحرم والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته
في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة زرعها
ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو اطلق
الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شا واذا استعار لبناء او غراس
فله الزرع ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس
وانه لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل لكل منهما رد العارية متى شا الا اذا اعار لدفن
فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء او الغراس
ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار
المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح قلت الاصح
يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان
يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته
فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا
ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم
بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيا وللمعير دخولها والانتفاع
بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز للسقي والاصلاح

في الأصح ولكل بيع ملكه والعارية المؤقتة كالمطلقة
وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا أعار لزراعة ورجع قبل
إدراك الزرع فالصحيح ان عليه الإبقا إلى الحصاد وان له الأجرة
فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا
ولو حمل السيل بذرا إلى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر والأصح
يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال
آجرتكها او اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق
المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني وقال بل غصبت مني فان
تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الأصح ان العارية تضمن
بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه
المالك اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلا على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس
على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه عنها او ازعجه
وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثاني وجه واه ولو سكن
بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط
ولو دخل بقصد الاستيلا وليس المالك فيها فغاصب وان كان
ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد

مستوليا

مستولياً على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فإن تلف عنده
ضمنه ولو تلف ملاً في يد مالكه ضمنه ولو فتح رأس زق
مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح
وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا
عن طاير وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه
إن طار في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب
ثم إن علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما
تلف عنده وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان
كالعارية وإن كانت يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب
ومتى اتلف الآخذ من الغاصب مستقلاً به فالقرار عليه
مطلقاً وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاماً مغصوباً
ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه
فاكله برئ الغاصب فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته اتلف
أو تلف تحت يد عادية وابعاضه التي لا يتقدر ارشها بما
نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وإن اتلفت
فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية

في الحر تعتبر يده بنصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلي
ومتقوم والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه
كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا
غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف فإن تعذر فالقيمة
والأصح أن المعتبر أقصى قيمه من الغصب إلى تعذر المثل ولو نقل المغصوب
المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه بالقيمة
في الحال فإذا رده ردها فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل
في أي البلدين شاء فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو
ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة
لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا فلا مطالبة بالمثل
بل يغرمه قيمة بلد التلف في الإتلاف بلا غصب بقيمته يوم التلف
فإن جنى وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا ولا تضمن
الخمر ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها وترد عليه
إن بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم
والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء والأصح أنها
لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فإن
عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله

كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت

والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع الا بالتفويت

في الاصح فصل ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه

على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في

قيمته او الثياب التي على العبد المغصوب او في عيب

خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك

بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شي ولو غصب

ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت

نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من

اقصى القيم قلت ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف

احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما غصبا او

في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث نقص

يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف

وفي قول يرده مع ارش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق

برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال

فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق

بما اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد

الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المالك عليه على الغاصب ولو غصب ارضا فنقل ترابها اجبره المالك على رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطمها واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك

تكليفه رده كما كان إن أمكن وأرش النقص وإن كانت عينا
كتابا وغراس كلف القلع وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن
فصله أجبر عليه في الأصح وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمته
فلا شيء للغاصب فيه وإن نقصت لزمه الأرش وإن زادت اشتركا
فيه ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وإن شق
فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه وللغاصب أن
يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت
ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس
أو مال لمعصوم ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد
وإن جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا
يجب على الصحيح وعليها الحد إن علمت ووطء المشتري من
الغاصب كوطئه في الحد والمهر فإن غرمه لم يرجع به على الغاصب
في الأظهر وإن أحبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب
وإن جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها
المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري
وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الأظهر ولا يرجع بغرم
منفعة استوفاها في الأظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش

نقص بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح وكل ما لو غرمه المشتري
رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا
فيرجع قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري
والله أعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول
بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر
في الأصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك
وكذا مشترك في الأصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح ولا شفعة إلا لشريك ولو
باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح
ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن
فتح باب إلى شارع وإلا فلا وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة
ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع
الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار
نسخة وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا الملك
للمشتري وإلا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد
رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر

احابه

اجانبه الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما
على الاخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح ان الشريك
لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم
حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع
كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض
الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص
واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي له
بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك
شقصا لم يره الشفيع على المذهب فصل ان اشترى بمثلي اخذه
الشفيع بمثله او بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع
الخيار او بمؤجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر
الى المحل وياخذ ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته ويوخذ
الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف
وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن
معلوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا
لم تسمع دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا
بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا

لم تبطل شفعته إن جهل وكذا إن علم في الأصح وتصرف
المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع
نقض ما لا شفعة فيه كالوقف وأخذه ويتخير فيما فيه شفعة
كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول
ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري
وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا فإن اعترف الشريك
بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف
بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه
فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع
أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو باع أحد شريكين
نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف
الأول للشريك القديم والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه
المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا والأصح أنه لو عفا أحد
شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس
له الاقتصار على حصته وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه
سقط كله ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال
فإذا حضر الغائب شاركه والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم

الغايب ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبيهما ونصيب
احدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احد البايعين
في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع
فليبادر على العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او
خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة او حمام او طعام
فله الاتمام ولو اخر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان
وكذا ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر
ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسماية بقي حقه وان
بان باكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله
في صفقتك لم يبطل وفي الدعا وجه ولو باع الشفيع
حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة
ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون
المال دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش
وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين
ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال بيد المالك

ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح
ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو
قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه
فسد القراض ولا يجوز ان يشرط عليه شرى متاع معين او نوع
يندر وجوده او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض
فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه
الشرى بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح
واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض
فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد
وقيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه
شركة او نصيبا فسد او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين
ولو قال لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على
الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف فسد فصل
يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل
وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه
في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف
الثاني فتصرف غاصب فان اشتراه في الذمة وقلنا بالجديد

فالر

فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني
وقيل إن اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز أن يقارض
الواحد اثنين متفاضلاً ومتساوياً والاثنان واحداً والربح
بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال وإذا فسد القراض نفذ تصرف
العامل والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلا إذا قال قارضتك
وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح ويتصرف العامل محتاطاً لا
بغبن ولا نسيئة بلا إذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه
مصلحة فإن اقتضت الإمساك فلا في الأصح وللمالك الرد فإن
اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض بأكثر
من رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير إذنه وكذا زوجه في الأصح ولو
فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل إن اشترى في الذمة ولا يسافر
بالمال بلا إذن ولا ينفق منه على نفسه حضراً وكذا سفراً
في الأظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف
كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له
الاستئجار عليه والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح
بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق
والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض

والنقص الحاصل بالرخص محسوب ما امكن ومجبور به وكذا
لو تلف بعضه بآفة او غصب او سرقة بعد تصرف العامل وان
تلف قبل تصرفه فمن راس المال في الاصح فصل لكل فسخه ولو مات
احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفا اذا فسخ
احدهما وتنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض
ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران
رجع راس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع
ربحا وراس مال مثاله راس المال مايه والربح عشرون
واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه
من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من راس المال
وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد
والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله
المال مايه والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين
حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين
ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا
او اشتريت هذا للقراض او لي او لم تنهني عن شرى كذا
وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح

ولو

ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة المثل

كتاب المساقاة

تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تتقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الارض فصل يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض

والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو
الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر
لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزا من الثمر على
العمل فإن قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض
الاحتمال صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة
على حصته ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس
اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل
بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك
الثمر في الأصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
أو سلمته إليك لتتعهده ويشترط القبول دون
تفصيل الأعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته
مما يتكرر كل سنة لسقي وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين
التي يثبت فيها الما وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان
مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر
وجداده وتجفيفه في الأصح وما قصد به حفظ الأصل
ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد

فعلى

فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ
واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استأجر
الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان
اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها
وله ان يتم بنفسه او بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه
مشرف فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر
مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل كتاب الاجارة
شرطهما كبائع ومشتر والصيغة آجرتك هذا او اكريتك
او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استأجرت
او اكتريت والاصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها
ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين
كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار
دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء ولو قال استأجرتك
لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة
الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك
فيها ويجوز فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة
واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط

كون الاجرة معلومة فلا يصح بالعمارة والعلف ولا بالسلخ
بالجلد وبطحن ببعض الدقيق او بالنخالة ولو استاجرها لترضع
رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة
فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت
السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في
الاصح وكون الموجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار
آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة لا ماء لها
دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء
دايم وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ما الثلوج المجتمعة
والغالب حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح
استيجار لقلع سن صحيحة ولا حايض لخدمة مسجد
وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح
ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل
الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة
مستقبلة فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل
انقضائها جاز في الاصح ويجوز كرا العقب في الاصح وهو
ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب

هذا اليما وذا اليما أو يبيت البعض ثم يقتسمان فصل
يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار
سنة وتارة بعمل كدابة إلى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو
جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح ويقدر
تعليم القرآن بمدة أو تعيين سورة وفي البناء يبين الموضع
والطول والعرض والسمك وما يبنى به إن قدر بالعمل وإذا
صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة
ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح ولو قال
لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن
شئت فاغرس في الأصح ويشترط في إجارة دابة لركوب
معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام وقيل لا يكفي الوصف
وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له ولو شرط
حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الأصح وإن لم يشرطه لم
يستحق ويشترط في إجارة العين تعيين الدابة وفي
اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي إجارة الذمة ذكر
الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة ويشترط فيهما بيان قدر
السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها

في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول فإن حضر رآه وامتحنه بيده
ان كان في ظرف وإن غاب قدر بكيل أو وزن وجنسه لا جنس
الدابة وصفتها إن كانت إجارة ذمة إلا أن يكون المحمول زجاجا
ونحوه فصل لا يصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية
إلا الحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن
ولحضانة وإرضاع معا ولأحدهما فقط والأصح أنه لا يستتبع
أحدهما الآخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه
وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه
لينام ونحوها ولو استأجرها لهما فانقطع اللبن فالمذهب
انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة والأصح أنه لا يجب
حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال قلت صحح الرافعي
في الشرح الرجوع إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا بطلت
الإجارة والله أعلم فصل يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري
وعمارتها على المؤجر فإن بادر وأصلحها وإلا فللمكتري
الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار
عن ثلج وكناسة على المكتري وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر
إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل

ومظلة

ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والأصح في السرج اتباع العرف

وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة وعلى المكتري في إجارة العين

وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة

الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه

وشد المحمل وحله وليس عليه في إجارة العين بتلف الدابة ويثبت

الخيار بعيبها ولا خيار في إجارة الذمة بل يلزمه الإبدال

والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر فصل يصح

عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا تزاد

على سنة وفي قول ثلاثين وللمكتري استيفاء المنفعة

بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن

حدادا وقصارا وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل

وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز

إبداله في الأصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة

مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح ولو ربط دابة

اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم

عليها إصطبل في وقت لو انتفع لم يصبها الهدم ولو تلف

المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه

لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال إذ الثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملاً في ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له وقيل إن كان معروفاً بذلك العمل فله وإلا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حداداً أو قصاراً ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيراً أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها فإن كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلاً ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة ولا ضمان إن تلفت ولو أعطاه ثوباً ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصاً فالأظهر تصديق المالك بيمينه ولا أجرة عليه وعلى

خاطه

أنه لم

الخياط ارش النقص **فصل** لا تنفسخ الاجارة بعذر كتعذر
وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة للسفر ولو استاجر
ارضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط
شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل
لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت
العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل
تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح
انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع
ماء ارض استوجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب
الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب
وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال
فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه
اليه والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن
للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض
المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة
استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكرى دابة لركوب الى
موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وسواء فيه اجارة

العين والذمة اذا اسلم الدابة الموصوفة ويستقر في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى
عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ
الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة
ما بعد العتق ويصح بيع المستاجر للمكتري ولا تنفسخ الاجارة
في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احيا الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء
وليس هو لذمي وان كانت ببلاد كفار فلهم احيا وها وكذا للمسلم
ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه
فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان كانت جاهلية
فالاظهر انه يملك بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم معمور وهو
ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض
الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات
موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة
وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب
الباب وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار
والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه

على

على العادة فإن تعدى ضمن والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة
بمساكن حماماً وإصطبلاً وحانوته في البزازين حانوت حداد
إذا احتاط وأحكم الجدران ويجوز إحياء موات الحرم دون
عرفات في الأصح قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم ويختلف
الإحياء بحسب الغرض فإن أراد مسكناً اشترط تحويط البقعة
وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه أو زريبة دواب
فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف أو مزرعة فجمع التراب حولها
وتسوية الأرض وترتيب ماء لها إن لم يكفها المطر لا الزراعة
في الأصح أو بستاناً فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به
وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل إحياء
ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً فمتحجر وهو
أحق به لكن الأصح أنه لا يصح بيعه وأنه لو أحياه آخر ملكه
ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك فإن استمهل
أمهل مدة قريبة ولو أقطعه الإمام مواتاً صار أحق بإحيائه
كالمتحجر ولا يقطع إلا قادراً على الإحياء وقدراً يقدر عليه وكذا
التحجر والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم
جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وأن له نقض

حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه فصل منفعة الشارع المرور ويجوز
الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة
ولا يشترط إذن الإمام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق
إليه اثنان اقرع وقيل يقدم الإمام برأيه ولو جلس للمعاملة ثم
فارقه تاركا للحرفة او منتقلا إلى غيره بطل حقه وإن فارقه
ليعود لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه
عنه ويألفون غيره ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه
ويقرئ كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر
احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه
في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره ولو سبق رجل إلى
موضع من رباط مسبل او فقيه إلى مدرسة او صوفي الخانقاه
لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشري حاجة ونحوه فصل المعدن
الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا
وبرام وأحجار رحى لا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فإن
ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فلو طلب زيادة فالأصح
إزعاجه فلو جاءا معا اقرع في الأصح والمعدن الباطن وهو ما لا
يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل

في الأظهر ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه
المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فإن أراد
قوم سقي أرضهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد
الماء حتى يبلغ الكعبين فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض
أفرد كل طرف بسقي وما أخذ من هذا الماء في إناء ملك على الصحيح
وحافر بئر للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للتملك أو في
ملك يملك ماءها في الأصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل
عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب
خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص
ولهم القسمة مهاياة

باب الوقف

شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به
لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب
معلم وأحد عبديه في الأصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة
لهما فالأصح جوازه فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط
إمكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف على بهيمة
لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه

في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل
أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح
أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ولا يصح إلا
بلفظ وصريحه وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل
والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة
محرمة او موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح وقوله تصدقت
فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة
وينوي والأصح أن قوله حرمته او أبدته ليس بصريح وأن قوله جعلت
البقعة مسجدا تصير به مسجدا وأن الوقف على معين يشترط
فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا ولو قال وقفت
هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على اولادي أو على زيد ثم نسله ولم
يزد فالأظهر صحة الوقف فإذا انقرض المذكور فالأظهر انه يبقى
وقفا وأن مصرفه اقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ولو
كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي
فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقفت على اولادي
ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالأظهر
بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت ولو

وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والأصح أنه إذا وقف بشرط أن
لا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه
بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على
شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه
يصرف إلى الآخر **فصل** قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي
التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد
أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب ولا يدخل أولاد
الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ويدخل أولاد البنات في الوقف
على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من
ينتسب إليّ منهم ولو وقف على مواليه وله معتِق ومعتَق قسم بينهما
وقيل يبطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في
الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا
أن يفسق بعضهم **فصل** الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل
إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا
للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه
وبغيره بإعارة وإجارة ويملك الأجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن
وكذا الولد في الأصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص

أو بطنا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا

بجلدها وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن
صححناه وهو الأصح والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف
إذا أتلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فإن تعذر
فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب
بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والأصح
جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت
ولم تصلح إلا للإحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته
لم يبع بحال **فصل** إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع
وإلا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية
والاهتداء إلى التصرف ووظيفته العمارة والإجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده
وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا أن يشرط نظره حال
الوقف وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب
بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض هبة فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة
فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما فهدية وشرط الهبة
إيجاب وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل

يكفي

يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال أرقبتك أو جعلتها
لك رقبى إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت
لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه
جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا إلا حبتي الحنطة
ونحوها وهبة الدين للمدين إبرا ولغيره باطلة في الأصح ولا يملك
موهوب إلا بقبض بإذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض
قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل
في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى وقيل
كقسمة الإرث وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر
الأصول على المشهور وشرط رجوعه في سلطنة المتهب فيمتنع
ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها وزراعتها وكذا الإجارة على المذهب ولو
زال ملكه وعاد لم يرجع في الأصح ولو زاد رجع فيه بزيادته
المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت
فيما وهبت واسترجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة لا
ببيعه ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح ولا
رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب

مطلقا فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا الأعلى منه في الأظهر ولنظيره
على المذهب فإن وجب فهو قيمة الموهوب في الأصح فإن لم يثبه فله الرجوع
ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد ويكون بيعا على
الصحيح أو مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فإن
لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية أيضا وإلا فلا ويحرم
استعماله إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة ۝ ۝ ۝

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق بأمانة
نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز في الأصح
ويكره لفاسق والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط
وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام ثم
الأظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وأنه لا يعتمد
تعريفه بل يضم إليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف
ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز لا يعتمد تعريفه
بل يضم إليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف
ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن
الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والأظهر

بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده منه
كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن
بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت مهاياة فلصاحب النوبة
في الاظهر وكذا حكم سائر النادر من الاكساب والمؤن الا ارش
الجناية والله اعلم فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام ان
وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح
ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه
للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة
ويتخير اخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ
ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح
ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان
يسرع فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه
وان شاء تملكه في الحال واكله وقيل ان وجده في عمران وجب
البيع وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة
في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع

بعضه لتعريف الباقي ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهي
أمانة فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول ولم يوجب
الأكثرون التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم
يصر ضامنا في الأصح وإن أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له
بعده أن يعرف ويتملك على المذهب وإن أخذ ليعرف
ويتملك على المذهب ~~وإن أخذ ليعرف ويتملك~~ فأمانة مدة التعريف
وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح ويعرف جنسها وصفتها
وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الأسواق
وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف أولا
كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ولا
تكفي سنة متفرقة في الأصح قلت الأصح تكفي والله أعلم ويذكر
بعض أوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ بل
يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وإن أخذ لتملك
لزمته وقيل إن لم يتملك فعلى المالك والأصح أن الحقير لا يعرف
سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا فصل إذا
عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي
النية وقيل يملك بمضي السنة فإن تملك فظهر المالك واتفقا على

على رد عينها فذاك وإن ارادها المالك واراد الملتقط العدول
إلى بدلها اجيب المالك في الأصح وإن تلفت غرم مثلها أو
قيمتها يوم التملك وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح
وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع إليه وإن وصفها
وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب فإن دفع فأقام آخر
بينة بها حولت إليه فإن تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين
الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه قلت لا تحل لقطة الحرم
للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله أعلم ۝
التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الإشهاد عليه في الأصح وإنما
تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط
عبد بغير إذن سيده انتزع منه فإن علمه فأقره عنده أو التقط
بإذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور
عليه أو كافر مسلما انتزع منه فإن علمه فأقره عنده أو التقط
بإذنه ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه
منهما أو من غيرهما وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من
مزاحمته وإن التقطاه معا وهما أهل فالأصح أنه يقدم غني
على فقير وعدل على مستور فإن استويا أقرع وإذا وجد بلدي لقيطا

ببلد فليس له نقله إلى بادية والأصح أن له نقله إلى بلد آخر وأن للغريب
إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده وإن وجده ببادية فله نقله إلى بلد
وإن وجده بدوي ببلد فكالحضري أو ببادية أقر بيده وقيل إن كانوا
ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء
أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في
جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته
وإن وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا
ثياب ملفوفة وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح فإن لم
يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال فإن لم
يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال
بحفظ ماله في الأصح ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا

فصل إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة أو بدار
فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها
مسلم حكم بإسلام اللقيط وإن وجد بدار كفار فكافر إن
لم يسكنها مسلم وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الأصح
ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه
في الكفر وإن اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر

ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تفرضان في اللقيط احداهما
الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم فان
بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم
باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد في قول كافر اصلي
الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن
معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا
يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح فصل اذا لم يقر
اللقيط برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص
صدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط ان
لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل
اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة
بغيره في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو
ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط
في الاظهر ولو راى صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم
يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر
لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها
ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك

ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان
استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته
امراة لم يلحقها في الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد
فان لم تكن بينة عرض على القايف فيلحق من الحقه به فان لم يكن
قايف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى
من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين
سقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله
من رد آبقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض
ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شي له ولو قال
اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي
وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق
عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه وتصح على
عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل
معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد
وللراد اجرة مثله ولو قال من رده من بلد كذا فرده من اقرب منه فله
قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل
ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته

فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شئ للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شئ للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل أو سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرايض يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة

قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مونة تجهيزه والله اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابن الاخ لا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت

العامل ... الا ... شئ له وان فسخ

والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج
فقط او النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين
والزوجة او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت
واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث
ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض بل المال لبيت المال وافتى المتاخرون
اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين
ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي
الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف
ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف
زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت وبنت ابن او اخت لابوين
او لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن
وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما
والثلثان فرض بنتين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر
لابوين او لاب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من

الاخوة والاخوات وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد
مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن
وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وجدة ولبنت
ابن مع بنت صلب ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد
من ولد الام **فصل** الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا
يحجبه الا ابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط
بينه وبين الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن
ولاب يحجبه هولاء واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد وولد وولد
ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابن ابن واخ
لابوين ولاب ولاب يحجبه هولاء وابن اخ لابوين والعم لابوين يحجبه هولاء
وابن اخ لاب ولابن يحجبه هولاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هولاء
وعم لاب ولاب يحجبه هولاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة
النسب والبنت والام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان
اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة للام لا يحجبها الا الام
وللاب يحجبها الاب او الام والقربى من كل جهة تحجب البعدى
منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب
كام ام اب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام

في الأظهر والأخت من الجهات كالأخ والأخوات الخلص إن يحجبهن
أيضا الخنثى للأبوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه أصحاب
فروض مستغرقة فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم
للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب فلو اجتمع
الصنفان فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن وإلا فإن
كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور
والإناث فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس وإن كان
للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور
أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخلص إلا أن يكون أسفل منهن
ذكر فيعصبهن وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد
الصلب وكذا سائر المنازل وإنما يعصب الذكر النازل من في
درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين
فصل الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن
ويتعصب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما إذا كان بنت
أو بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة
وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في

سلتي

مسألتي زوج او زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة
والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد
يقاسمهم إن كانوا لأبوين او لأب والأب يسقط أم نفسه ولا يسقط
الجد والأب في زوج او زوجة وأبوين ترد الأم من الثلث إلى
ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات
وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص وأم
الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن
على المشهور وضابطه كل جدة أدلت بمحض إناث او ذكور او
إناث إلى ذكور ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا. فصل:
الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ورثوا كأولاد الصلب وكذا
إن كانوا لأب إلا المشركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين
فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث ولو كان بدل الأخ أخ لأب
سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع أولاد صلب وأولاد
ابن إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او أسفل
والأخت لا يعصبها إلا أخوها وللواحد من الإخوة والأخوات لأم
السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم وإناثهم والأخوات

لأبوين او لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة
فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات لأب وسوا الاخوة لابوين
او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون
الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون
في المشركة والعم لابوين ولاب كالاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا
وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس له
سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال او ما فضل بعد الفروض

فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن
الفروض له رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصبته بنسب
المتعصبين بانفسهم لا لبنته ولاخته وترتيبهم كترتيبهم
في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده
فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث
امرأة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء

فصل اجتمع جد
واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض
فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى
شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وقد

فله الاكثر من ثلث ومقاسمة [illegible]

يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس
كبنتين وأم فيفوز به الجد وتسقط الإخوة في هذه الأحوال
ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق ويعد
أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ حصته فإن كان
في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم وسقط أولاد الأب وإلا فتأخذ الواحدة
إلى النصف والثنتان فصاعدا إلى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء
وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب والأخت كأخ الواحدة
إلى النصف كأخ ولا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية وهي زوج
وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد
سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقتسم الجد والأخت
نصيبهما أثلاثا له الثلثان **فصل** لا يتوارث مسلم وكافر
ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وإن
اختلفت ملتهما لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي
ولا يرث من فيه رق والجديد أن من بعضه حر يورث
ولا قاتل وقيل إن لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق
أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ومال كل
لباقي ورثته ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله

حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم
ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين
بالاسوا ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق
غيره فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث
والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد
يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه
عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما
سدسان عائلات وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا
وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين والخنثى المشكل ان لم
يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا فيعمل باليقين في حقه
وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه
جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
قلت فلو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت ورثت
بالبنوة وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة
وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس
والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء وقيل

يحجب به الأخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط
والقوة بأن تحجب احداهما الأخرى او لا تحجب او تكون اقل حجبا
فالأول كبنت هي اخت لأم بأن يطأ مجوسي او مسلم بشبهة أمه
فتلد بنتا والثاني كأم هي اخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا والثالث
كأم ام هي اخت بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى ام
امه واخته **فصل** ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية
ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين
وعدد رؤوس المقسوم عليهم اصل المسألة وان كان فيهم ذو
فرض او ذوا فرضين متماثلين فالمسألة من مخرج ذلك الكسر
فمخرج ذلك النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل
مخرجاهما فاصل المسألة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب وفق
احدهما في الآخر والحاصل اصل المسألة كسدس وثمن فالأصل اربعة
وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الأصل كثلث
وربع الأصل اثنا عشر فالأصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والذي يعول منها
الستة الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم وأم والى تسعة

كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والى اثني عشر الى ثلثة عشر
كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة
عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين
وابوين وزوجة واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني الاكثر
بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم
يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف
وان لم يفنهما الا واحد فمتباينان كثلاثة واربعة والمتداخلان
متوافقان ولا عكس فرع اذا عرفت اصلها وانقسمت السهام
عليهم فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان
تباينا ضرب عدده في المسألة بعولها ان عالت وان توافقا ضرب
وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت
سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا
ترك ثم ان تماثل عدد الرؤوس ضرب احدها في اصل المسألة بعولها
وان تداخلا ضرب اكثرها وان توافقا ضرب وفق احدهما في
الاخر ثم الحاصل في المسألة وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل
في المسألة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلثة
اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فاذا اردت معرفة

نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل
المسألة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف
فرع مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير
الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم
بين الباقين كإخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين
وإن لم ينحصر إرثه في الباقين أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق
فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من
مسألة الأول على مسألته فذاك وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب
وفق مسألته في مسألة الأول وإلا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم
من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضربته فيها ومن له
شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى
أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه
على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي
مميز ولا رقيق وقيل إن عتق ثم مات صحت وإذا أوصى لجهة
عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة أو لشخص
فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ إن انفصل حيا

وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل
لستة اشهر فاكثر والمراة فراش سيد او زوج لم يستحق فان لم تكن
فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في
الاظهر وان وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل
موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية
بم تملك وان وصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان
قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا
ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي
ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي
الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في
كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو
وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح
بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع
وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع
بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها
فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها او ببعضها
فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله طبل

هو

لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حمل على الثاني ولو
أوصى بطبل اللهو لغا الا ان صلح لحرب او حجيج **فصل** ينبغي ان لا
يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزايد وان
اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتداة والوصية بالزيادة
بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر
من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة
وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث
فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط
بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم
الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع
اقرع في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف وكلا فان
لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم ولو
كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم
حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى بعين حاضرة
هي ثلث ماله وباقيه غايب لم تدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا
يتسلط على التصرف في الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض
مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برا نفذ وان ظنناه

غير مخوف ثم مات فإن حمل على النجاة بعده والا فمخوف وهو ما يكثر
في كونه مخوفا قاله ثقتان بطبيب مثل حمى على الدق ومن المخوف قولنج
ودق وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج
الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى
مطبقة او غيرها الا الربع ومذهبه يلحق بالمخوف اسر كفار
عادتهم قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص
او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل
وبعد وضع ما لم تنفصل المشيمة [illegible] وصيته لو كتب
او [illegible] [illegible] وهو له
بعد موت [illegible] على [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] كانه [illegible]
معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول والمعين اشترط القبول
ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور
فان مات الموصى له قبله بطلت وبعده فيقبل وارثه وهل
يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه ملك
بالموت والا بان للوارث [illegible] الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب
عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ونظائرها

الموصى

الموصى له بالنفقة ان توقف قبوله ورده فصل اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرها سليمة ومعيبة ضانا او معزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا احدهما الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشتري شقص بل نفيسان به فان فضل عن انفس رقبتين شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص ولو وصى لحملها فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ واديب ومعبر

وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقرا
المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلثة
وله التفضيل او لزيد والفقرا فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه
اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت
في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة
وان بعد الا اصلا وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة ام في وصية
العرب في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد
اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح تقديم
ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي
الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو اوصى
لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح **فصل** تصح بمنافع عبد
ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه
المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كالام
منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته
ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يؤبد
كالمستاجر وان ابد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره
وانه يعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا

وإن أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة
ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في الأظهر ويحج من
بلده او الميقات كما قيده وإن أطلق فمن الميقات في الأصح وحجة الإسلام
من رأس المال فإن أوصى بها من رأس المال او الثلث عمل به وإن أطلق
الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات
وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح ويؤدي الوارث عنه الواجب
المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والأصح أنه يعتق
أيضاً وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة وأنه يقع عنه لو تبرع
أجنبي بطعام او كسوة لا إعتاق في الأصح وتنفع الميت صدقة
ودعاء من وارث وأجنبي فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها
بقوله نقضت الوصية او أبطلتها او رجعت فيها او فسختها
او هذا لوارثي وببيع وإعتاق وإصداق وكذا هبة او رهن
مع قبض وكذا دونه في الأصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا
توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح وخلط حنطة وطحنها
وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب
قميصاً وبناء وغراس في عرصة رجوع فصل يسن الإيصاء بقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال وشرط الوصي تكليف وحرية

معينة ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع او بمثلها فلا وكذا بأردى في الأصح منطلبه

وعدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي ولا يضر العمى في الاصح ولا يشترط الذكورة
وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا
القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ
الوصية من كل حر مكلف ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان
يكون له ولاية عليهم وليس لوصي ايصاء فان اذن له فيه جاز في الاظهر
ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا
الايصاء بتزويج طفل وبنت ولفظه اوصيت اليك او فوضت
ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصي فيه
فان اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح نصب
وصي والجد حي بصفة الولاية في حياته في الاصح ولو وصى اثنين
لم ينفرد احدهما الا ان صرح به وللموصي والوصي العزل متى شاء
واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي او في
دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد

باب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره
فان وثق استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط

هذا اول [illegible]

صيغة المودع كاستودعتك او استحفظتك وانبتك بحفظه والاصح انه
لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون
مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده
لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع
بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد
كل وقت واصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها
ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي
لم يضمن واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز
او يضعها في خزانة مشتركة واذا اراد سفرا فليردها الى المالك
او وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها
بموضع وسافر ضمن فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم
يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة
وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر واذا مرض مخوفا
فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين فان لم يفعل
ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة ومنها اذا نقلها من محلة او دار
الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها

فلو اودع عنده دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح
فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا فيراجعه او وكيله
فان فقد فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى
المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود
وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ
المامور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على
الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما ولو
قال اربط الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب
انها ان ضاعت بنوم ونسيان ضمن او باخذ غاصب فلا ولو جعلها
في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه
دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها
بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن
ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال
احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر
ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها
او يدل عليها سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها

اليه فللمالك تضمينه في الأصح ثم يرجع على الظالم ومنها أن
ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة أو يأخذ الثوب ليلبسه
أو الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على
الصحيح ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين
للمودع ضمن في الأصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره
ثم ترك الخيانة لم يبرأ فإن أحدث له المالك استئمانا برئ في الأصح
ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها فإن أخر بلا عذر
ضمن وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة صدق
بيمينه وإن ذكر ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق
وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه
وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وإن ادعى ردها على
من ائتمنه صدق بيمينه أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع
الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد
على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار
بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه
خوفا ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث يخمس

وخمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة
والعلما يقدم الاهم الثاني بنو هاشم والمطلب يشترك
الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى
وهو صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور الرابع والخامس
المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل
يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة
فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد
فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا
ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
ويقدم في اثبات الاسم والاعطا قريشا وهم ولد النضر بن
كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل
ثم عبد العزى ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم ولا يثبت
في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم
او جن ورجي زواله اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى
وكذا زوجته واولاده اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح
والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن

حاجات المرتزقة ووزع عليهم على قدر مؤنتهم والأصح أنه يجوز
أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع
هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم
غلته كذلك فصل الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف
فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران
وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا
سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في
الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وإنما يستحق
بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن
أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار
فلا سلب وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه
أو يقطع يديه أو رجليه في الأظهر ولا يخمس السلب على المشهور
وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس
الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق والأصح أن النفل يكون
من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال
ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة
يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد

في قدره ومحله الاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين
وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شي لمن
حضر بعد انقضا القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات
بعضهم بعد انقضايه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد
الانقضا وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في القتال فالمذهب انه
لا شي له والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة
والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس
ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره وفي قول
يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمراة
والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام
في قدره ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر قلت انما يرضخ لذمي
حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم كتاب
الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وماله الغايب في مرحلتين والموجل
وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير
ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف
عن المسلة على الجديد والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا

فى الاصح والمسكين من قدر على مال او كسب تقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر
يجمع ذوى الاموال لا القاضى والوالى والمؤلفة من اسلم ونيته
ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم
يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان
لنفسه فى غير معصية اعطى قلت الاصح يعطى اذا تاب
والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين قلت الاصح
اشتراط حلوله والله اعلم او لاصلاح ذات البين اعطى مع الغنى
وقيل ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فى
لهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه
الحاجة وعدم المعصية وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف
الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا
مولاهم فى الاصح فصل من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه
او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف
بينة فان عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى
عيالا فى الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فان لم
يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة

وهي اخبار عدلين ويغني عنهما الاستفاضة وكذا تصديق
رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية
سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب
فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم
قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله
والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما
هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن
السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق
المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد
مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما
فقط في الاظهر فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم
الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم
فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات
الحاصلة عنده احاد كل صنف وكذا يستوعب المالك
ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب
اعطا ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف
الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي

الحاجات

الحاجات والأظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الأصناف في
البلد وجب النقل أو بعضهم وجوزنا النقل وجب وإلا فيرد
على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بأبواب
الزكاة فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا
لأخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره
ويكره في الوجه قلت الأصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم
لعن فاعله والله أعلم فصل صدقة التطوع سنة وتحل لغني
وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل ومن
عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى
يؤدي ما عليه قلت الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة
من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء والله أعلم وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه أصحها إن لم يشق عليه الصبر
استحب وإلا فلا كتاب النكاح هو مستحب
لمحتاج إليه يجد أهبته فإن فقدها استحب تركه ويكسر
شهوته بالصوم فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة وإلا فلا لكن
العبادة أفضل قلت فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح
فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره

والله أعلم ويستحب تيسير بكر نسيبة ليست قرابة قريبة

وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم

تأذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم

نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا

وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن

على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل ما

سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والأصح حل النظر بلا

شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة وإلى صغيرة

إلا الفرج وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كالنظر

إلى محرم وأن المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين

سرة وركبة ويحرم نظر أمرد بشهوة قلت وكذا بغيرها

في الأصح المنصوص والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم

والمرأة مع امرأة كرجل ورجل والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة

وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته

إن لم تخف فتنة قلت الأصح التحريم كهو إليها والله أعلم

ونظرها إلى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس

ويباحان لفصد وحجامة وعلاج قلت ويباح النظر لمعاملة

وشهادة

وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله أعلم وللزوج النظر
إلى كل بدنها فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح
لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا
لبائن في الأظهر وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته
إلا بإذنه فإن لم يجب ولم يرد لم تحرم في الأظهر ومن استشير
في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة
قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج
الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح بل
يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم فإن طال
الذكر الفاصل لم يصح فصل إنما يصح النكاح بإيجاب وهو
زوجتك وأنكحتك وقبول بأن يقول الزوج تزوجت
أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها ويصح تقدم لفظ الزوج
على الولي ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ويصح بالعجمية
في الأصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد
على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك أو قال الولي تزوجها
فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال إن
كان أنثى فقد زوجتكها أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت

فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح
الشغار وهو زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع
كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع
صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل
فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا في الاصح
ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة
وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني
الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح
لا مستوري الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند
العقد فباطل على المذهب وانما يبين ببينة او اتفاق الزوجين
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج
وانكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها
والا فكله ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر
رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج امراة نفسها باذن
ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في نكاح بلا
ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان
استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح

بطل

على الجديد وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها
ويستحب استيذانها وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت
صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالأب عند عدمه وسواء
زالت البكارة بوطء حلال أو حرام ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في
الأصح ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال
وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن ويكفي في البكر سكوتها
في الأصح والمعتق والسلطان كالأخ وأحق الأولياء أب ثم
جد أبو الأب ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم ثم سائر
العصبة كالإرث ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر ولا يزوج
ابن ببنوة فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به فإن لم يوجد
نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالإرث ويزوج عتيقة
المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر إذن المعتقة في
فإذا ماتت زوج من له الولاء فإن فقد المعتق وعصبته زوج
السلطان وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق
وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفو وامتنع
ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح فصل
لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل وكذا

محجورٌ عليه بسفهٍ على المذهب ومتى كان الأقرب ببعض هذه
الصفات فالولاية للأبعد والإغماء إن كان لا يدوم غالبا انتظر
إفاقته وإن كان يدوم أياما انتظر وقيل تنتقل الولاية للأبعد
ولا يقدح العمى في الأصح ولا ولاية لفاسقٍ على المذهب ويلي الكافر
الكافرة وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا
ينقل الولاية في الأصح فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد
قلت ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله أعلم
ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج إلا
بإذنه في الأصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ولا يشترط
تعيين الزوج في الأظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء وغير
المجبر إن قالت له وكّل وكّل وإن نهته فلا وإن قالت زوجني فله
التوكيل في الأصح ولو وكّل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على
الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي
لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها
له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا
صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة
التزويج فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح

وَاِذَا اجتمع اولياءُ فى درجةٍ استحب ان يزوجها افقههم
واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غيرُ من خرجت
قرعته وقد اذنت لكل منهم صح فى الاصح ولو زوجها احدهم
زيدًا وآخر عمرًا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معًا
او جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق
احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه
وجب التوقف حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه
سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح
فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى
الآخر وتحليفها له ينبني على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو
هل يغرم لعمرو وان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقدٍ فى تزويج
بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح فى الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه
بل يزوجه ابن عم فى درجته فان فقد فالقاضي فلو اراد
القاضي نكاح من لا ولي لها زوجها السلطان بغير كفوٍ
ففعل لم يصح فى الاصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب
المثبتة للخيار وحرية فرقيقٌ زوجه من فوقه من الولاة او خليفته
وكما لا يجوز لواحدٍ تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلًا فى احدها

أو وكيلين فيهما في الأصح فصل زوجها الولي غير كفء برضاها
أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضى الباقين صح ولو
زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها
أحدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ
ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير
كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة
الخيار وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها أن
يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح وخصال
الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق
ليس كفؤ الحرة أصلية ونسب فالعجمي ليس كفء عربية ولا
غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والأصح
اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفء
عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفء أرفع منه
فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت
خياط ولا خياط بنت تاجر أو بزاز ولا هما بنت عالم وقاض
والأصح أن اليسار لا يعتبر وأن بعض الخصال لا تقابل ببعض
وليس له تزويج ابنه الصغير أمة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا

نكافئه باقي الخصال في الأصح **فصل** لا يزوج مجنون صغير
وكذا كبير إلا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل
أكثر من واحدة ويزوج المجنونة أب وجد إن ظهرت مصلحة ولا
تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فإن لم
يكن أب وجد لم تزوج في صغرها فإن بلغت زوجها السلطان
في الأصح للحاجة لا لمصلحة في الأصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل
بنكاح بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي فإن أذن وعين
امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فإن زاد صح
النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة
نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها ولو أطلق الإذن فالأصح صحته
وينكح بمهر المثل من تليق به وإن قبل له وليه اشترط إذنه
في الأصح ويقبل بمهر المثل فأقل فإن زاد صح النكاح بمهر المثل
وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل فإن وطئ
لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل وقيل أقل متمول ومن حجر عليه
لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح
عبد بلا إذن سيده باطل وبإذنه صحيح وله إطلاق الإذن
وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه

والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ولا عكسه
وله إجبار أمته بأي صفة كانت فإن طلبت لم يلزمه تزويجها
وقيل إن حرمت عليه لزمه وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك
لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا
يزوج ولي عبد صبي ويزوج أمته في الأصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الأمهات وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك
والبنات وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك قلت
والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم
والأخوات وبنات الإخوة والأخوات والعمات والخالات
وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك أو أخت أنثى ولدتك
فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا وكل من أرضعتك
أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك
أو ذا لبنها فأم رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك من أرضعت
أخاك ونافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك
بنسب ولا رضاع وهي أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه وتحرم
زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع وأمهات زوجتك
منهما وكذا بناتها إن دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم

عليه

عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وكذا
الموطوءة بشبهة في حقه قيل أو حقها لا المزني بها وليست
مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر ولو اختلطت محرم بنسوة
قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرأ مؤبد تحريم
على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه بشبهة ويحرم جمع
المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب فإن جمع
بعقد بطل أو مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح
حرم في الوطء بملك لا ملكهما فإن وطئ واحدة حرمت الأخرى
حتى يحرم الأولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا حيض وإحرام
وكذا رهن في الأصح ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس حلت
المنكوحة دونها وللعبد امرأتان فقط وللحر أربع فإن
جمع بعقد خمسا بطلن أو مرتبا فالخامسة وتحل الأخت
والخامسة في عدة بائن لا رجعية وإذا طلق الحر ثلاثا
أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته
أو قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن
يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط
إذا وطئ طلق أو بانت أو فلا نكاح بطل وفي التطليق قول

فصل لا ينكح من يملكها أو بعضها ولو ملك زوجته
أو بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه أو بعضه ولا الحر
أمة غيره إلا بشروط أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع
قيل ولا غير صالحة وأن يعجز عن حرة تصلح قيل أو لا تصلح
فلو قدر على غائبة حلت أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
أو خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل
فالأصح حل أمة في الأولى دون الثانية وأن يخاف زنا مدته
فلو أمكنه تسر فلا خوف في الأصح وإسلامها وتحل لحر وعبد
كتابيين أمة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور
ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر أمة بشرطه
ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة ولو جمع من لا تحل له أمة
حرة وأمة بعقد بطلت الأمة لا الحرة في الأظهر فصل
يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية
لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية
يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فإن
لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم
دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل

نسخه

نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الأظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه في الأظهر وإن خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى في أصل دينهم حرمن وإلا فلا ولو تهود نصراني أو عكسه لم يقر في الأظهر فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم فإن كانت منكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل منه إلا الإسلام وفي قول أو دينه الأول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ويتعين الإسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لأحد ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد ٥

باب نكاح المشرك

أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية دام نكاحه أو وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من إسلامه ولو

أسلمت وامرئ نكح عكسه ولو أسلما معا دام النكاح والمعتبر أمر الدوام
وحيث أدمنا لا يضر مقارنة العقد هو زائل عند الإسلام
وتفرقت إن اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الإسلام عدة
شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو
محرم أقر على المذهب ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت
الحرة واندفعت الأمة على المذهب ونكاح الكفار صحيح
على الصحيح وقيل فاسد وقيل إن أسلم وقرر تبينا صحته
وإلا فلا فتعلق على الصحيح لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل
ومن قررت فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فإن قبضته قبل
الإسلام فلا شيء لها وإلا فمهر مثل وإن قبضت بعضه فلها قسط
ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت بإسلام بعد دخول
فلها المسمى الصحيح إن صح نكاحهم وإلا فمهر مثل أو قبله وصح
فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها أو بإسلامه فنصف
مسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثل ولو ترافع إلينا
ذمي ومسلم وجب الحكم أو ذميان وجب الأظهر ونقرهم على
ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر فصل أسلم وتحته أكثر من أربع
وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع

لمفسد.

ويندفع من زاد وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع
فقط تعين ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا فإن
دخل بهما حرمتا أبدا أو لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير
أو بالبنت تعينت أو بالأم حرمتا أبدا وفي قول تبقى الأم أو وتحته
أمة أسلمت معه أو في العدة أقر إن حلت له الأمة وإن تخلفت
قبل دخول تنجزت الفرقة أو إماء وأسلمن معه أو في العدة اختار
أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وإلا اندفعن
أو حرة وإماء وأسلمن معه أو في العدة تعينت واندفعن
وإن أصرت فانقضت عدتها اختار أمة ولو أسلمت وعتقن
ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعا والاختيار اخترتك
أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك والطلاق اختيار
لا الظهار والإيلاء في الأصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ
ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه التعيين ونفقتهن
حتى يختار فإن ترك الاختيار حبس فإن مات قبله اعتدت
حامل به وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر
وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر ويوقف نصيب
زوجات حتى يصطلحن. فصل أسلما معا استمرت النفقة

ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة فلا وإن أسلمت فيها
لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة
أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح وإن ارتدت فلا نفقة
وإن أسلمت في العدة وإن ارتد فلها نفقة العدة ٥ ٥ ٥ ٥

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد وجد أحد
الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا أو وجدها رتقاء
أو قرناء أو وجدته عنينا أو مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح
وقيل إن وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في
الأظهر ولو حدث به عيب تخيرت إلا عنة بعد دخول أو بها
تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن
جنون وكذا جذام وبرص في الأصح والخيار على الفور والفسخ
قبل دخول يسقط المهر وبعده الأصح أنه يجب مهر مثل إن
فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ
والمسمى إن حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى
ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط
في العنة رفع إلى حاكم وكذا سائر العيوب في الأصح
وتثبت العنة بإقراره أو ببينة على إقراره وكذا بيمينها

بعد

فان نكل حلفت

بعد نكوله في الأصح وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها
فإذا تمت رفعته إليه فإن قال وطئت حلف فإن حلفت
أو أقر استقلت بالفسخ وقيل تحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه
ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب ولو
رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو أجلته على الصحيح
ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما
فأخلف فالأظهر صحة النكاح ثم إن بان خيرا مما شرط فلا
خيار وإن بان دونه فلها خيار وكذا له في الأصح ولو ظنها
مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار
في الأظهر ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه
أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا أو عبدا
فلها الخيار والله أعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به
على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد
ولو غر بحرية أمة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا
يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها تعلق الغرم بذمتها
ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت

فان كان منها

تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح
والأظهر أنه على الفور فإن قالت جهلت العتق صدقت
بيمينها إن أمكن بأن كان المعتق غائبا وكذا إن قالت
جهلت الخيار به في الأظهر فإن فسخت قبل وطء فلا
مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى أو قبله فمهر مثل
وقيل المسمى ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد
تحته أمة فلا خيار فصل يلزم الولد إعفاف الأب
والأجداد على المشهور بأن يعطيه مهر حرة أو يقول
انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه ويمهر أو يملكه أمة أو ثمنها
ثم عليه مؤنتهما وليس للأب تعيين النكاح دون التسري
ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب ويجب التجديد
إذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه بعيب وكذا إن طلق بعذر
في الأصح وإنما يجب إعفاف فاقد مهر محتاج إلى نكاح ويصدق
إذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء أمة ولده والمذهب
وجوب مهر لا حد فإن أحبل فالولد حر نسيب فإن كانت
مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب وإلا فالأظهر أنها
تصير وأن عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الأصح ونكاحها

فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة لم ينفسخ النكاح
وليس له نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ النكاح في الأصح فصل السيد بإذنه في نكاح عبده لا
يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح
المعتاد والنادر فإن كان مأذونا له في تجارة ففيما بيده من
ربح وكذا رأس مال في الأصح وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا
له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة
به ويفوت الاستمتاع وإذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا
للاستمتاع ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة
وإلا فيخليه لكسبهما وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل
من أجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة
ولو نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته
وإذا زوج أمته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا
ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح ولو أخلى في داره
بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الأصح وللسيد
السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب أن السيد
لو قتلها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا كما لو هلكتا بعد

أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وأن الحرة لو قتلت نفسها

دخول ولو باع مزوجته فالمهر للبائع فإن طلقت قبل دخول
فنصفه له ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد ويجوز إخلاؤه منه وما صح مبيعا
صح صداقا وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان
عقد وفي قول ضمان يد فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه
ولو تلف في يده وجب مهر مثل وإن أتلفته فقابضة وإن
أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب فإن فسخت الصداق
أخذت من الزوج مهر مثل وإلا غرمت المتلف وإن أتلفه
الزوج فكتلفه وقيل كأجنبي ولو أصدق عبدين فتلف
عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار
فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل القبض
تخيرت على المذهب فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء والمنافع
الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان
العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب
ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل
قبل التسليم فلا حبس في الأصح ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول
يجبر هو وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه والأظهر يجبران

فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها
العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطا امتنعت
حتى يسلم وان وطي فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان منعت
بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه
امهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة ايام لا لينقطع حيض
ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر
بوطء وان حرم كحائض وبموت احدهما لا بخلوة في الجديد فصل
نكحها بخمر او حر او مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته
او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير
فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وان اجازت فلها مع المملوك
حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به
ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح
وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب
ومهر مثل ولو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا فالمذهب
فساد الصداق ووجوب مهر مثل ولو شرط خيارا في النكاح
بطل النكاح او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر وساير
الشروط ان وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا

وصح النكاح والمهر وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط
أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط
والمهر وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة
بمهر فالأظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر
مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه
فسد المسمى والأظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر
سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت
لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح فلو أطلقت
فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل قلت
الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم

فصل

قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت فهو
تفويض صحيح وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر
ولا يصح تفويض غير رشيدة وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر
أنه لا يجب شيء بنفس العقد فإن وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد
في الأصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس
نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الأصح ويشترط رضاها
بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر ويجوز فرض مؤجل

في الأصح وفوق مهر مثل وقيل لا إن كان من جنسه ولو امتنع من الفرض
أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا قلت ويفرض مهر مثل
ويشترط علمه به والله أعلم ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح
والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل
فرض ووطء فلا شطر وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في
الأظهر قلت الأظهر وجوبه والله أعلم فصل مهر المثل ما يرغب
به في مثلها وركنه الأعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب
إليه وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك
فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام
كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة
وما اختلف به غرض فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص
لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة
فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فإن
تكرر فمهر في أعلى الأحوال قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة
فمهر فإن تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة
أو مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الأب والشريك
وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور والله أعلم

فصل الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها يشطره ثم قيل معنى التشطير أن له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة وإن تعيب في يدها فإن قنع به وإلا فنصف قيمته سليما وإن تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فإن عاب بجناية وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة وإن سمحت لزمه القبول وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فإن اتفقا بنصف العين وإلا فنصف قيمة وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة وحمل أمة وبهيمة زيادة متصلة وإن طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه فإن قطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له أو لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض ولو

اصدق

أصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه ويجب مهر
مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه
فنصف بدله فإن كان زال وعاد تعلق بالعين في الأصح ولو
وهبته له ثم طلق فالأظهر أن له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته
النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي
وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل
كله ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس
لولي عفو عن صداق على الجديد **فصل** لمطلقة قبل وطء متعة
إن لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة في الأظهر وفرقة لا بسببها
كطلاق ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فإن تنازعا فيه
قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها
وقيل أقل مال **فصل** اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا ويتحالف
وارثاهما ووارث واحد والآخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل
ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الأصح ولو ادعت نكاحا
ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت فالأصح تكليفه
البيان فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا وإن أصر منكرا
حلفت وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة

أو بمجنونة تحالفا في الأصح ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم
كذا بألف وثبت العقدان بإقرار أو بينة لزمه ألفان
فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر
وإن قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل **فصل** وليمة
العرس سنة وفي قول أو وجه واجبة والإجابة إليها فرض
عين وقيل كفاية [وقيل سنة] وإنما تجب أو تسن بشرط أن لا يخص
الأغنياء وأن يدعوه في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة
لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وأن لا يحضره لخوف
أو طمع في جاهه وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به
مجالسته ولا منكر فإن كان يزول بحضوره فليحضر
ومن المنكر فراش حرير وصور حيوان على سقف
أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس ويجوز ما
على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر
ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة بصوم فإن
شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل ويأكل الضيف
مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه إلا بأكل وله أخذ
ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك ولا

يكره في الأصح ويحل التقاطه وتركه أولى ﴿فصل﴾ في القسم والنشوز
يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه
عند من بقي ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب
أن لا يعطلهن ويستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض
ونفساء لا ناشزة فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في
بيوتهن وإن انفرد فالأفضل المضي إليهن وله دعاؤهن
والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض إلا لغرض كقرب
مسكن من مضى إليها أو خوف عليها ويحرم أن يقيم بمسكن
واحدة ويدعوهن إليه وأن يجمع ضرتين في مسكن إلا
برضاهما وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها
والأصل الليل والنهار تبع فإن عمل ليلا وسكن نهارا
كحارس فعكسه وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلا
إلا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ إن طال مكثه قضى
وإلا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول
مكثه والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وأن له ما سوى
وطء من استمتاع وأنه يقضي إن دخل بلا سبب ولا تجب تسوية
في الإقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل ويجوز

ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء
وقيل يتخير ولا تفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة وتخص
بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث
ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن
سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة وباذنه لغرضه يقضي
لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب
بعضهن وفي الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح
يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره
فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة
لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا
فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل
يواليهما او لهن سوى او له فله التخصيص وقيل يسوي فصل
ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز
ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر
قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلو منعها
حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اساء خلقه
واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان قال كل ان

سائر

صاحبه

صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع
الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلها
وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط
رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع شرطه زوج يصح طلاقه فلو
خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض
الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان
اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت وللزوج
في ذمتها في صورة العين مهر مثل وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى
وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له او قدر دينا
فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن
اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة او قال
طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق
ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا
زائد على مهر مثل ورجعية في الاظهر لا بائن ويصح عوضه
قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول او خمر

بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله
خالعها بمائة لم ينقص منها وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل
فإن نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها
اختلع بألف فامتثل نفذ وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من
مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الأكثر منه ومما سمته
وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه
وإن أطلق فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز
توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور
عليه في قبض العوض والأصح صحة توكيله امرأة لخلع زوجته
أو طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين فصل
الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الأول
لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الأصح ولفظ الخلع صريح
وفي قول كناية فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر
مثل في الأصح ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية
ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع
وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا
الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها

وبشرط

وشرط قبولها بلفظ غير منفصل ولو اختلف ايجاب
وقبول كطلقتك بألف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك
ثلثا بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلثا بالف
فقبلت واحدة بثلث الف فلغو ولو قال طلقتك ثلثا
بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب
الالف وان بدأ بصيغة تعليق كمتى ومتى ما اعطيتني فتعليق
فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في
المجلس وان قال ان واذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط
اعطاء على الفور وان بدأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة
مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور
لجوابه ولو طلبت ثلثا بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه
واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي
ولا مال وفي قول بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا
وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول او بعده واصرت حتى انقضت
العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت بالمال
ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول فصل
قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها

بمال وقع رجعي قلت أم لا ولا مال وإن قال أردت ما يراد
بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الأصح وإن سبق
بانت بالمذكور وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب
أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت بانت ووجب المال
وإن قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور
بانت ولزمها الألف وإن قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت
وإن ضمنت دون ألف لم تطلق ولو ضمنت ألفين طلقت
ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت طلقت وضمنت
أو عكسه بانت بألف فإن اقتصرت على أحدهما فلا وإذا
علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت والأصح
دخوله في ملكه وإن قال إن أقبضتني فقيل كالإعطاء والأصح
كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للإقباض مجلس قلت
ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة
والله أعلم ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم
فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها معيبا فله رده
ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد
إلا مغصوبا في الأصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت

طلقني ثلثا بألف فطلق الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل
إن علمت الحال فالالف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف
فطلق بائنة وقع بائنة وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني
غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وفي قول
بالمسمى وان قال اذا دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت
طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه او قول بمهر مثل ويصح
اختلاع الاجنبي وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا
وحكما ولوليها ان يختلع له وللاجنبي توكيلها فتتخير
هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق
وابوها كاجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح
بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب
فصل ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه وان قال طلقتك
بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا في جنس
عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو
خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال اردنا
دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب
مهر مثل بلا تحالف في الثاني كتاب الطلاق

نشترط لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا
نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح
على المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويا طالق لا انت
طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح
على المذهب واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ
للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح قلت
الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته كانت خلية برية بتة بتلة
باين اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك
لا انده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق
كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه
ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا
حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل
ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا
ان لم تكن نية في الاظهر والثاني لغو وان قال لامته ونوى
عتقا ثبت او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة ولو قال هذا
الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية
اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق

لغو وقيل كناية ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول
فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمه فطنون فكناية
ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وإن نواه فالأظهر وقوعه
فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه
وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت وإن قرئ
عليها فلا في الأصح وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت
فصل له تفويض طلاقها إليها وهو تمليك في الجديد
فيشترط لتطليقها فور وإن قال طلقي
بألف فطلقت بانت ولزمها ألف وفي قول توكيل
فلا يشترط فور في الأصح وفي اشتراط قبولها خلاف
الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال إذا
جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك ولو قال أبيني نفسك
فقالت أبنت ونويا وقع وإلا فلا ولو قال طلقي فقالت
أبنت ونوت أو أبيني ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال
طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث وإلا
فواحدة في الأصح ولو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة
فصل مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق

بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة ولو كان اسمها
طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في
الأصح ولو كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت
النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا
أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها
له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم
يعرف معناه وقع ولا يقع طلاق مكره فإن ظهر قرينة
اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز
أو على طلقت فسرح أو بالعكوس وقع وشرط الإكراه قدرة المكره
على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن
دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف
بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها وقيل يشترط
قتل وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف ولا يشترط التورية
بأن ينوي غيرها وقيل إن تركها بلا عذر وقع ومن أثم
بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه
قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال
ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع

لم يقع وقيل إن نوى معناها وقع

وكذا

وكذا دملك على المذهب لا فضله لربعي وعري وكذا منى ولبنى في الاصح ولو قال المطلقة عدة مبين مسند طالق وقع وكذا دملك على المذهب لا فضله كربق وعرق لم يقع على المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها في الاصح ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان ولو قال استبري رحمي منك فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد وكذا لو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلث ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع

وكذا الكناية ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة
وقيل المنوي قلت ولو قال أنت واحدة ونوى عددا فالمنوي
وقيل واحدة والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت
قبل تمام طالق لم يقع أو بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة
وقيل لا شيء وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل
فصل فثلاث وإلا فإن قصد تأكيدا فواحدة أو استئنافا ف
فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر وإن قصد بالثانية
تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس فثنتان أو بالثالثة
تأكيد الأولى فثلاث في الأصح وإن قال أنت طالق وطالق وطالق
صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لا الأول بالثاني وهذه الصور
في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه
إن دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح ولو قال
لموطوءة أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة فثنتان
في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها
طلقة فكذا في الأصح ولو قال طلقة في طلقة وأراد مع
فطلقتان أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة ولو قال
نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في

طلقة

طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفاً فواحدة أو حساباً
وعرفه فثنتان وإن جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان
وإن لم ينو شيئاً فطلقة وفي قول ثنتان إن عرف حساباً ولو قال
بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف
من طلقة والأصح أن قوله نصف طلقتين طلقة وثلاثة أنصاف
طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث
طلقة فطلقة ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة
أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل طلقة فإن قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث
وأربع ثلاث ولو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت
كهي فإن نوى طلقت وإلا فلا وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته

فصل

يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي
قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح ويشترط
عدم استغراقه ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة
فواحدة وقيل ثلاث أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث
وقيل ثنتان وهو من نفي إثبات وعكسه فلو قال ثلاثاً إلا ثنتين
إلا طلقة فثنتان أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين فثنتان وقيل

ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلثا فثنتان وقيل ثلاث
او ثلثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال انت طالق
ان شاء الله او ان لم يشا الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع
انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق
ان شا الله او ان لم يشا الله وقصد التعليق لم يقع وكذا
يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق
ان شا الله وقع في الاصح او قال انت طالق الا ان يشا الله فلا في الاصح
فصل شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال
ان كان ذا الطاير غرابا فانت طالق وقال اخر ان لم يكن فامرتي
طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد فان قالها رجل لزوجتيه
طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها
ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان ان صدقتاه
في الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت اجنبية
فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة
طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين
في الثانية وتعزلان عنه الى البيان او التعيين وعليه البدار

بها ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل إن لم
يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل
تعيين ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان أو أردت
هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا أو إحداهما
قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الإرث ولو مات
فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال إن كان غرابا
فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما إلى البيان
فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع
بين العبد والمرأة فإن قرع عتق أو قرعت لم تطلق
والأصح أنه لا يرق فصل الطلاق سني وبدعي ويحرم
البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل إن سألته
لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح ولو قال أنت طالق
مع آخر حيضك فسني في الأصح أو مع آخر طهر لم يطأها
فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل
ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي
في الأصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا
سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت

طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر او لمن في طهر
لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فحين
تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا فحين
تحيض ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق
او اجمله فكالسنة وطلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه فكالبدعة
او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات
ولو قال انت طالق ثلثا او ثلثا للسنة وفسر بتفريقها على اقراء
لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ومن
قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد دين ولو قال
نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح
انه لا يقبل ظاهرا الا لقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت
فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة فصل قال انت
طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه
او في نهاره او اول يوم منه فبفجر اول يوم منه او آخره فبآخر
جزء من الشهر وقيل باول النصف الآخر ولو قال ليلا اذا مضى
يوم فبغروب شمس غده او نهارا ففي مثل وقته من غده او اليوم
فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا لغا وبه يقاس شهر

وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه
وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة
صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح اخر فان عرف صدق بيمينه
وادوات التعليق من كمن دخلت وان واذا ومتى
ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان
علق باثبات في غير خلع الا انت طالق ان شئت ولا تكرارا
الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة
فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة
وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد
حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا
فاربعة فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما
فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان
علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول او بغيرها
فعند مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح ذلك الفعل
ولو قال انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي بفتح ان
وقع في الحال قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم
فصل علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع والا فان

ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه
او لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن حدوثه به فلا
والا فالاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة
او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث او ان كان حملك
ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء او ان ولدت
فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت
عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من
حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به
ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها
طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها
والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما
بولادتهما وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة
طلقة وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت
الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان طلقتين
طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه به لا في
ولادتها في الاصح ولا تصدق في تعليق غيرها

ولو

ولو قال إن حضتما فأنتما طالقان فزعمتاه وكذبهما
صدق بيمينه ولا يقع وإن كذب واحدة طلقت فقط ولو
قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها
وقع المنجز فقط وقيل ثلث وقيل لا شي ولو قال إن ظاهرت
منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق
قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال إن
وطئتك مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعاً ولو
علقه بمشيتها خطاباً اشترطت على فور أو غيبة
أو بمشية أجنبي فلا في الأصح ولو قال المعلق بمشيته شئت
كارهاً بقلبه وقع وقيل لا يقع باطناً ولا يقع بمشية صبية
وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشية ولو قال
أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق
وقيل تقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسياً للتعليق
أو مكرهاً لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي
بتعليقه وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعاً فصل
قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية
فإن قال مع ذلك هكذا طلقت في أصبعين طلقتين

ومن ثلاث ثلاثا فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين
صدق بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق
طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح انها
لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى
احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها
المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الاصح ولو
علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت رمانة فطلقتان
والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر
فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي
او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق
وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر ان وجدت صفته ولو قال
اذا طلعت الشمس او جاء الحجاج فانت طالق لم يقع المعلق
بالحلف ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار
به فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان
قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية

فصل

علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابة او حبة لم يقع ولو
اكلا تمرا وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي نوالك فانت طالق

فجعل

فجعلت كل نواة وحدها لم يقع إلا أن يقصد تعيينا ولو كان
بفمها تمرة فعلق بابتلاعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت
مع وقوعه بأكل بعض ورمي بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة
فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت
لم تطلق ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة
قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه
ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه
والصورتان يمين لم يتصل بها عدم تصديق ولو قال للثلاث إن لم تخبرني
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة
سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي يوم جمعة وثالثة
إحدى عشرة أي للمسافر لم يقع ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان
أو بعد حين طلقت بمضي كطه ولو علق برؤية زيد
أو لمسه وقذفه تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه
ولو خاطبته بمكروه كيا سفلة يا خسيس فقال إن
كنت كذلك فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره
طلقت وإن لم يكن سفلة أو التعليق اعتبرت الصفة
فلذا إن لم يقصد في الأصح والسفلة منافي إطلاق العرف

والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال هو من

يتعاطى غير لائق به بخلا ه الرجعة شرط

المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة

على الصحيح حيث له ابتداء نكاحه وتحصل براجعتك ورجعتك

وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك صريحان وان التزويج

والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي او الى نكاحي والجديد

انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل

بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض

لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة

واذا ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع

حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها بيمين

وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان

من وقت النكاح او سقط مصور فمائة وعشرون يوما

ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان

او بحيض فسبعة واربعون ولحظة او امة وطلقت في

طهر فستة عشر يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون

ولحظة وتصدق وان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت

في الأصح ولو وطئ رجعية واستأنف الأقراء من وقت الوطء راجع فيما كان
بقي ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئ فلا حد ولا يعزر إلا
معتقد تحريمه ويجب مهر مثل إن لم يراجع وكذا إن راجع
على المذهب ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان وإذا
ادعى والعدة منقضية رجعة بها فأنكرت فإن اتفقا
على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت
بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت
انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه فإن تنازعا في السبق
بلا اتفاق فالأصح ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء
ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء
فقالت بعده صدق قلت فإن ادعيا معا صدقت والله أعلم
ومتى ادعاها والعدة منقضية باقية صدق ومتى أنكرتها
وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها وإذا طلق دون ثلاث
وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت صدقت بيمين وهو مقر
لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه إلا بنصف

كتاب الإيلاء

هو حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر

والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق
به طلاقا او عتقا او قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه بيمين محضة
فان نكحها فلا ايلا ولو الى من رتقا او قرنا او الى مجبوب لم يصح
على المذهب ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت
فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في
الاصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله
لا وطئتك سنة فايلاان لكل حكمه ولو قيد بمستبعد
الحصول في الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وان
ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه
صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع
وافتضاض بكر والجديد ان ملامسة ومباضعة
ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلا
ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا
ظهار ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري
ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر او ان وطئتك فضرتك طالق

فمول فإن وطئ طلقت الضرة وزال الإيلاء والأظهر أنه
لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال فإن جامع
ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال
الإيلاء ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال
في الأظهر فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمول فصل
يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض وفي رجعية من
الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت فإذا
أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد
فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون أو فيها وهو
حسي كصغر ومرض منع وإن حدث في المدة قطعها فإذا
زال استؤنفت وقيل تبنى وشرعي كإحرام فالمذهب
أنه يبطل الاستطلاق فإن عصى بوطء سقط كحيض وصوم
نفل فلا ويمنع فرض في الأصح فإن وطئ في المدة وإلا فلها
مطالبته بأن يفيء أو يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة
بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة
إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض وإن كان فيه مانع
طبعي كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت فئت وشرعي

كالإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق فإن عصى بوطء سقطت
المطالبة وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي
يطلق عليه طلقة وأنه لا يمهل ثلاثة وأنه إذا وطئ بعد
مطالبته لزمه كفارة يمين

باب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران
كطلاقه وصريحه أن يقول لزوجته أنت علي أو مني أو معي
أو عندي كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي صريح على
الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها
أو جملتها صريح والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها
ظهار وكذا كعينها إن قصد ظهارا وإن قصد كرامة
فلا وكذا إن أطلق في الأصح وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك
علي كظهر أمي ظهار في الأظهر والتشبيه بالجدة ظهار
والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة
ابن ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وأب
وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي
الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال
إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم

يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ فلو نكحها
وظاهر منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك
وقيل لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر ولو قال إن ظاهرت منها
وهي أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى
الطلاق أو الظهار أو هما أو الظهار بأنت طالق والطلاق
بكظهر أمي طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت طالق والظهار
بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة فصل
على المظاهر كفارة إذا عاد وهو أن يمسكها بعد
ظهاره زمن إمكان فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ
أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود وكذا لو ملكها
أو لاعنها في الأصح بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح ولو
راجع أو ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الإسلام
بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم
قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر قلت
الأظهر الجواز والله أعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا وفي قول
مؤبدا وفي قول لغو فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك
بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال لأربع

أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع
كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية
فعائد من الثلاث الأول ولو كرر في امرأة متصلا وقصد
تأكيدا فظهار واحد او استئنافا فالأظهر التعدد وأنه بالمرة
الثانية عائد في الأول كتاب الكفارات يشترط
نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة
مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع
وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد
أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل
أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما قلت أو أنملة
إبهام والله أعلم ولا هرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون
ومريض لا يرجى فإن برأ بان الإجزاء في الأصح ولا يجزئ شراء
قريب بنية كفارة ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة ويجزئ مدبر
ومعلق بصفة وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل
نصف ذا ونصف ذا ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة
فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا ولو أعتق بعوض لم يجز عن
كفارة والإعتاق بمال كطلاق به فلو قال أعتق أم ولدك على

ألف فأعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال أعتق عبدك
على كذا فأعتق في الأصح وإن قال أعتقه عني على كذا ففعل
عتق عن الطالب وعليه العوض والأصح أنه يملكه عقب لفظ
الإعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا
عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد
منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل
دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما
في الأصح ولا شراء بغبن وأظهر الأقوال اعتبار اليسار
بوقت الأداء فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين
بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع في الأصح فإن بدأ في أثناء
شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث
ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض
في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب فإن عجز عن
صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم
مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين
مسكينا أو فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا
مما يكون فطرة

كتاب اللعان

يسبقه

قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل او امرأة زنيتَ أو زنيتِ
او يا زاني او يا زانية والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه
بتحريم او دبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت
فقط في الاصح وزنيت في الجبل صريح في الاصح وقوله يا
فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحبين الخلوة ولقرشي
يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء كناية فان انكر ارادة قذف
صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
ونحوه تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار
بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت
ازنى مني فقاذف وكانية فلو قالت زنيت وانت ازنى مني
فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك او ذكرك قذف والمذهب
ان قوله يدك وعينك ولولده لست مني او لست ابني
كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان ويحد
قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم
عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة
على المذهب لا زوجة في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحة
بلا ولي في الاصح ولو زنى مقذوف سقط الحد او ارتد فلا

ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث
ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا
بعضهم فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها او ظنه
ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان راهما في خلوة
ولو اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطا
او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء او فوق اربع سنين
فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي وان ولدته
لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ
وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه
ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح
فصل اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا فان غابت سماها ورفع نسبها بما
يميزها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا فان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني
وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه.

ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن
وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح
ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلماته وأن يتأخر لعانها عن
لعانه ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية
وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر
جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام
والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها
عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة
وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لا بيت اصنام وثني وجمع اقله
أربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ويسن
للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وأن يتلاعنا قائمين
وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء فقذف
واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم فيها صح او اصر صادف
بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة موبدة وان اكذب
نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء
نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر
بان ولدته لستة اشهر من العقد او طلق في مجلسه

فلو

او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا
والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل
وانتظار وضعه ومن اخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه
ان كان غايبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو
قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال
امين او نعم تعذر نفيه وان قال جزاك الله خيرا او بارك عليك فلا
وله اللعان مع امكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا

فصل له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح
ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتعزيره الا
تعزير تاديب لكذب كقذف طفلة لا توطا ولو عفت
عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن
طلب الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او
ماتت ثم قذف بزنا مطلق او مضاف الى بعد النكاح لاعن ان
كان ولد يلحقه فان اضاف الى قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن
ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له انشا قذف ويلاعن ولا يصح
نفي احد توامين

كتاب العدد

عدة النكاح
ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ وانما تجب بعد وطء

او استدخال منيه وان ثبت براة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة
حرة ذات اقرا ثلاثة والقرا الطهر فان طلقت طاهرا انقضت
بالطعن في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط
يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض
قرا قولان بنا على ان القرا انتقال من طهر الى حيض ام طهر
محتوش بدمين والثاني اظهر وعدة مستحاضة باقرايها
المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد
الياس وام ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرين وان عتقت في عدة
رجعية كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر
وحرة لم تحض او يئست بثلاثة اشهر فان طلقت في اثنا شهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها وجبت
الاقرا وامة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن
انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تيس
فبالاشهر او لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص
تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر وعلى
الجديد لو حاضت بعد الياس في الاشهر وجبت الاقرا او
بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شي والا فالاقرا والمعتبر

تاسع عشريها وفي قول لكل النساء قلت ذا القول اظهر والله اعلم
فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو
احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني توامين ومتى تخلل
دون ستة اشهر فتوامان وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة
فيها صورة آدمي خفية اخبر بها القوابل فان لم تكن صورة وقلن
هي اصل آدمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر
حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيه لم تنكح حتى تزول
الريبة او بعدها وبعد نكاح استمر الا ان تلد لدون
ستة اشهر من عقده او بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول
الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم
مقتضيه ابطلناه ولو ابانها فولدت لاربع سنين لحقه
او لاكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول
من انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة
اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة فالولد للثاني ولو
نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر في العدة
فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه وانقضت بوضعه
ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني لحقه او منهما عرض على قائف

فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط فصل لزمها
عدتا شخصين من جنس بان طلق ثم وطئ في عدة اقراء او اشهر
جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من
الوطء وتدخل فيه بقية عدة الطلاق فان كان احداهما حملا والاخرى
اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان
كان الحمل من الوطء فلا او لشخصين بان كانت في عدة زوج او
شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة
معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان كان حمل
قدمت عدته والا فان سبق الطلاق اتمت عدته
ثم استانفت الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت
وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى يقضيها
وان سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة
فصل عاشرها كزوج بلا وطء في عدة اقراء او اشهر فاوجه
اصحها ان كانت بائنا انقضت والا فلا ولا رجعة بعد
الاقراء والاشهر قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة
ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح معتدة
بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ وفي قول

أو وجه من العقد ولو راجع حايلا ثم طلق استانفت
وفي القديم تبني إن لم يطأ او حاملا فبالوضع فلو وضعت
ثم طلق استانفت وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع
موطوة ثم نكحها ثم وطي ثم طلق استانفت ودخل فيها البقية

فصل عدة حرة حايل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة
أيام بلياليها وأمة نصفها وإن مات عن رجعية انتقلت
إلى وفاة او باين فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي
عن حامل فبالأشهر وكذا ممسوح إذ لا يلحقه على المذهب
ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان
لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا إن وطي وهما ذواتا أشهر أو أقراء
والطلاق رجعي فإن كان باينا اعتدت كل واحدة بالأكثر من
عدة وفاة وثلاثة من أقرايها وعدة الوفاة من الموت والأقراء
من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح
حتى يتيقن موته أو طلاقه وفي القديم تربص أربع سنين
ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد
في الأصح ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على
الجديد في الأصح ويجب الإحداد على معتدة وفاة لا رجعية

ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ
لزينة وإن خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير
مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم في الأصح ومصبوغ
لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الأصح
وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال بإثمد إلا لحاجة
كرمد واسفيداج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل
تجميل فراش وأثاث وتنظف بغسل رأس وقلم وإزالة
وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن فيه خروج
محرم ولو تركت الإحداد عصت وانقضت العدة
كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة
كانت منقضية ولها إحداد على غير زوج ثلثة أيام
وتحرم الزيادة والله أعلم فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق
ولو بائن إلا ناشزة ولمعتدة وفاة في الأظهر وفسخ على
المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس
لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج قلت ولها الخروج في
عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا
ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع

وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او غرق او على نفسها او تأذت بالجيران او هم بها اذى شديدا والله اعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص او بغير اذن ففي الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدقت بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستأجر او مستعارا لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت وكذا مستأجر انقضت مدته او لها استمرت وطلبت الاجرة فان كان مسكن النكاح فله النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومداخلتها فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او له انثى او زوجة اخرى او امة جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اختلفت المرافق

ولو اذن في الانتقال الى بلد ثم وجبت العدة في الطريق وجب ... او المضي ...

... باطل

مطبخ ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي أن يغلق
ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر احداهما على الاخرى وسفل
وعلو كدارين وحجرة كذلك

باب الاستبرا

يجب بسببين
أحدهما ملك أمة بشري او ارث او هبة او سبي او رد بعيب
أو تحالف او اقالة وسوا بكر ومن استبراها البائع
قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة وغيرهما ويجب في مكاتبة
عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا من حلت من صوم واعتكاف
واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب
ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زالا وجب في الاظهر
الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة او مستولدة بعتق
او موت السيد ولو مضت مدة استبرا على مستولدة ثم
أعتقها او مات وجب في الاصح قلت ولو استبرا امة موطوءة
فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة
والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبرا
ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح
ولو اعتقها او مات وهي مزوجة فلا استبرا وهو بقرء
وهو حيضة كاملة في الجديد وذات اشهر بشهر وفي

بثلاثة

بثلاثة وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه
وإن ملكت بشراء فقد سبق أن لا استبراء أقابت يحصل

في الحال

بوضع حمل زنا في الأصح والله أعلم ولو مضى زمن استبراء بعد
الملك قبل القبض حسب إن ملك بإرث وكذا شراء في الأصح لا
هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكف ويحرم
الاستمتاع بالمستبرأة إلا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا وإذا
قالت حضت صدقت ولو منعت السيد فقال أخبرتني
بتمام الاستبراء صدق ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء فإذا ولدت للإمكان
من وطئه لحقه ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم
يلحقه على المذهب فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس
منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فأنكر
أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطئت
وعزلت لحقه في الأصح

باب الرضاع

إنما يثبت بلبن
امرأة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرم
في الأصح ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ولو خلط بمائع حرم إن
غلب فإن غلب وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر ويحرم
إيجار وكذا إسعاط على المذهب لا حقنة في الأظهر وشرط رضيع

حتى لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف
فلو قطع إعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي
إلى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه
فرضعة ولو شك هل خمسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم
بعد فلا تحريم وفي الثاني قول أو وجه وتصير المرضعة أمه
والذي منه اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أولاده ولو كان
بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة في الأصح وآباء
المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع وأمهاتها جداته
وأولادها من نسب ورضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها
أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي
واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة
لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة
أو وطئ اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف
أو غيره ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق
وإن طالت المدة أو انقطع وعاد فإن نكحت آخر وولدت منه
فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأول إن لم يدخل وقت
ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما

فصل تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى
انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف
مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة
ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة
انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر وله نكاح
من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق
وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة فإن كانت فله على المرضعة
مهر مثل في الأظهر ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة
موطوءة ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت
أم امرأته ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه
حرمت على المطلق والصغير أبدا ولو زوج أم ولده عبده
الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو
أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره
حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا
وحرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع
بلبنه وإلا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغاير فأرضعتهن حرمت

أبدا وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة
وإلا فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن
مؤبدا أو مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الأولى والثالثة وتنفسخ
الثانية بإرضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان
فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أتنفسخان
أم الثانية فصل قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي
حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم
فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ وإن ادعى
رضاعا فأنكرت انفسخ ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه
وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا
فالأصح تصديقها ولها مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء ويحلف
منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة والإقرار به شرطه رجلان وتقبل
شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن
ذكرته فقالت أرضعته في الأصح والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع
محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه
ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام

ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازداد بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات

على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم قلت الاصح مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا متوسط والا فموسر والواجب غالب قوت البلد قلت فان اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح الا خبزا او دقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار

ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها قطن فإن جرت عادة البلد
لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد
أو حصير وكذا فراش للنوم في الأصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة
تنظيف كمشط ودهن وما يغسل به الرأس ومرتك ونحوه لدفع صنان
لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم ولها طعام
أيام المرض وأدمها والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة
وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الأصح ولها آلات
أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها
ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق
بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة
أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء في هذا
موسر ومعسر وعبد فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس
عليه غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها
لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد
على معسر وكذا متوسط في الصحيح وموسر مد وثلث
ولها كسوة تليق بحالها وكذا أدم على الصحيح لا آلة تنظيف فإن كثر
وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه ومن تخدم نفسها في العادة إن

احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة
وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام
تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه
ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى
الكسوة اول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم
تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكسها مدة
فدين فصل الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا
فيه صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان
عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم
بلده ليعلمه فيجي او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها
القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي وتسقط
بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج او مرض يضر
معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز
الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته
لا يسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب
فاطاعت لم تجب في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق
ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر ان لا

١

نفقة لصغيرة وانها تجب لكبيرة على صغير ولو احرمت بحج او عمرة
بلا اذن فناشزة ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا حتى تخرج فمسافرة
لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل
فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضا لا يتضيق كنفل
فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن
راتبة ويجب لرجعية المؤن الا مؤنة تنظف فلو ظنت
حاملا فانفق فبانت حايلا استرجع ما دفع بعد عدتها
والحايل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة ولا كسوة وتجبان لحامل
لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة
او نكاح فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت
حاملا والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل
تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر
وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان
على المذهب فصل اعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه
والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع موسر
حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر
فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم

يلزمها

يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال وانما يفسخ بعجزه
عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا
بالادم والمسكن في الاصح قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم
وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ولا
فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره فيفسخه او ياذن لها فيه
ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر امهاله ثلثة ايام ولها الفسخ صبيحة
الرابع الا ان يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق
الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة
لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره
او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره
بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر
ونفقة ولو اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ فان
رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا
ينفق عليها ويقول افسخي او جوعي فصل يلزمه نفقة الوالد وان
علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار
المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه
ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الاصح

ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب
إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا وإلا فأقوال أحسنها
تجب والثالث لأصل لا فرع قلت الثالث أظهر والله أعلم
وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا إلا بفرض قاض
أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع وعليها إرضاع ولدها اللبأ
ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه
وإن وجدتا لم تجبر الأم فإن رغبت وهي منكوحة أبيه
فله منعها في الأصح قلت الأصح ليس له منعها وصححه
الأكثرون والله أعلم فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت
أو فوقها فلا وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في
الأظهر ومن استوى فرعاه أنفقا وإلا فالأصح أقربهما فإن
استوى فبالإرث في الأصح والثاني بالإرث ثم القرب
والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ومن له أبوان
فعلى الأب وقيل عليهما للبالغ أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم
ببعض فالأقرب وإلا فبالقرب وقيل الإرث وقيل بولاية
المال ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد
أو محتاجون يقدم زوجته ثم الأقرب وقيل الوارث

دهل

وقيل الولي فصل الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته
والإناث أليق بها وأولاهن أم ثم أمهات يدلين بإناث يقدم
أقربهن والجديد يتقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات
بإناث ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك والقديم الأخوات
والخالات عليهن وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت أخ
وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين على أخت
من أحدهما والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم وخالة
وعمة لأب عليهما لأم وسقوط كل جدة لا ترث دون أنثى
غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث
على ترتيب الإرث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح
ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها فإن فقد الإرث
والمحرمية أو الإرث فلا في الأصح وإن اجتمع ذكور وإناث
فالأم ثم أمهاتها ثم الأب وقيل تقدم عليه الخالة والأخت
من الأم وتقدم الأصل على الحاشية فإن فقد فالأصح الأقرب
وإلا فالأنثى وإلا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق
وكافر على مسلم وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن
أخيه في الأصح وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على

الصحيح فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت وإن
غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز
والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما فإن كان في أحدهما
جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر ويخير بين أم
وجد وكذا أخ أو عم مع أخت أو خالة في الأصح وإن اختار
أحدهما ثم الآخر حول إليه فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه
زيارة أمه ويمنع أنثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة
مرة في أيام فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما فإن رضي به في
بيته وإلا ففي بيتها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعند
الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة أو أنثى فعندها ليلا
ونهارا ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع
وإن لم يختر فالأم أولى وقيل يقرع ولو أراد أحدهما سفر
حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود أو سفر
نقلة فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود قيل
ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالأب وكذا
ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى فإن كانت له بنت سلم إليها
فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى

زمنا

زمنًا او مدبرًا او مستولدة من غالب قوت البلد وادمهم
وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويستحب ان يناوله مما يتنعم به
من طعام وادم وكسوة وتسقط بمضي الزمان ويبيع
القاضي فيها ماله فان فقد المال امره ببيعه او اعتاقه
ويجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه
قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة
حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضره
ولا لاحدهما بعد حولين وفي لهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا
يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج
يؤديه كل يوم او اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان
امتنع اجبر في المأكول على بيع او علف او ذبح وفي غيره على
بيع او علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كسفينة
ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجنايات

القتل
المزهق ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا جارح او مثقل
فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات او رمى شجرة
فاصابه فخطأ وان قصدهما بما لا يقتل غالبًا فشبه عمد ومنه

الضرب بسوط أو عصا فلو غرز إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره
إن تورم وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات في الحال
فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة
عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب
والطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها
غالبا جوعا أو عطشا فعمد وإلا فإن لم يكن به جوع وعطش
سابق فشبه عمد وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس
الحال فعمد وإلا فلا في الأظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا
بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص
إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم
صبيا أو مجنونا فمات وجب القصاص أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال
الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس سما في
طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال
ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص
ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه
مضطجعا حتى هلك فهدر أو مغرق لا يخلص منه إلا
بسباحة فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا فعمد وإن منع

منها عارض كريح وموج فشبه عمد وإن أمكنته فتركها فلا
دية في الأظهر أو في نار يمكن الخلاص مكث ففي الدية القولان
ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو أمسكه فقتله
آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر
فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ولو ألقاه في ماء مغرق
فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر أو غير مغرق فلا ولو
أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الأظهر
فإن وجبت الدية وزعت عليهما فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص
عليه ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا
عمد الصبي عمد وهو الأظهر ولو أكره على رمي شاخص علم المكره
أنه رجل وظنه المكره صيدا فالأصح وجوب القصاص
على المكره أو على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على
أحد أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد
أو على قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر ولو قال اقتلني وإلا
قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والأظهر لا دية ولو قال
اقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه فصل وجد من شخصين معا
فعلان مزهقان مذففان كحز وقد أو لا كقطع عضوين

فقاتلان وان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق
وحركة اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل ويعزر الثاني وان جنى
الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل
وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال والا فقاتلان
ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص
فصل قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية
في الاظهر او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من
عهده ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب
وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل
المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في
القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص
لغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم فلا في
الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان
امكن الصبى وعهد الجنون ولو قال انا صبي فلا قصاص
ولا يحلف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد
ومكافاة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وان اختلفت

ملتهما فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا
واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين
انما يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد
لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر
ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق
القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام ومن بعضه
حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد وان سفل
ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما
فان الحقه القائف بالاخر اقتص والا فلا ولو قتل احد اخوين
الاب والاخر الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فان
اقتص بها او مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم
نورث قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية والا
فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو
عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس ولا يقتل
شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الاب وعبد
شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك

وبمرتد

حربي وقاطع قصاصا أو حدا وشريك النفس ودافع الصائل
في الأظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح
حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى
جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وإن لم يقتل غالبا
فشبه عمد وإن قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه
وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل
واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطؤوا
ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين
الديات قلت فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا وللأول دية
والله أعلم فصل جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم
وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما فأسلم
وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على
العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب
قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل
الإمام فإن اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين من أرشه
ودية وقيل أرشه وقيل هدر ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية
فلا قصاص وقيل إن قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول

ضعها

وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ (فَالزِّيَادَةُ)
فَلَا قِصَاصَ وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِ
لِوَرَثَتِهِ وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةٍ فَلِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ
مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ وَفِي قَوْلٍ الْأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيمَتِهِ
وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمْ فَلَا قِصَاصَ
عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرًّا وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرَيْنِ فَصْلٌ يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ
الطَّرَفِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ
وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا قُطِعُوا وَشِجَاجُ الرَّأْسِ
وَالْوَجْهِ عَشْرٌ حَارِصَةٌ وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ
وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ وَمُتَلَاحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ
الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَمُوضِحَةٌ تُوضِحُ الْعَظْمَ
وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ وَمُنَقِّلَةٌ تُنَقِّلُهُ وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ
خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي
الْمُوضِحَةِ فَقَطْ وَقِيلَ وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ وَلَوْ أَوْضَحَ
فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبِنْهُ وَجَبَ
الْقِصَاصُ فِي الْأَصَحِّ وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ
فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا إِجَافَةٍ وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ

ويجب في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة
ولسان وذكر وأنثيين وكذا أليين وشفرين في الأصح
ولا قصاص في كسر العظام وله قطع أقرب مفصل إلى موضع
الكسر وحكومة الباقي ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة
أبعرة ولو أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة ولو قطعه
من الكوع فليس له التقاط أصابعه فإن فعله عزر
ولا غرم والأصح أن له قطع الكف بعده ولو كسر عضده
وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع
مكن في الأصح ولو أوضحه فذهب ضوءه أوضحه فإن ذهب
الضوء وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة
من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب
لطمه مثلها فإن لم يذهب أذهب والسمع كالبصر
يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق
والشم في الأصح ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قصاص
في المتآكل

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه
ولا أنملة بأخرى ولا زائد بزائد في محل آخر ولا يضر تفاوت

كبر وطول وقوة بطش في أصلي كذا ابدى في الأصح ويعتبر
قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد
ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا نتممه من
الوجه والقفا بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو
وزع على جميعها وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس
المشجوج فقط والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى
الجاني ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم من باقي الرأس
ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة
فإن كان خطأ أو عفي على مال وجب أرش كامل وقيل قسط
ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه
ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني فلو فعل لم يقع
قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص
النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل
الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع
سليم بأعسم وأعرج ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها
والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه
والذكر صحة وشللا كاليد والأشل منقبض لا ينبسط

أو علته ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين
وأنف صحيح بأخشم وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص
لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فإن جاء
وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال
أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له
في صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص
في الأظهر ولو نقصت يده إصبعا فقطع كاملة قطع
وعليه أرش إصبع ولو قطع كامل ناقصة فإن شاء المقطوع
أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها والأصح أن حكومة
منابتهن تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن وأنه يجب في الحالين حكومة
خمس الكف ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص إلا أن
يكون كفه مثلها ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه
وأخذ دية الأصابع ولو شلت إصبعاه فقطع يدا
كاملة فإن شاء لقط الثلاث السليمة وإن شاء قطع
يده وقنع بها فصل قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في
الأظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن أنكر

امز

أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ وَإِلَّا فَلَا أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ
وَزَعَمَ سِرَايَةً وَالْوَلِيُّ انْدِمَالًا مُمْكِنًا أَوْ سَبَبًا فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ
الْوَلِيِّ وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبَبًا وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً وَلَوْ
أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ انْدِمَالِهِ صُدِّقَ
إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا حَلَفَ الْجَرِيحُ وَثَبَتَ أَرْشَانِ قِيلَ وَثَالِثٌ
فَصْلٌ الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ
وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ وَلَا يُخَلَّى بِكَفِيلٍ وَلْيَتَّفِقُوا
عَلَى مُسْتَوْفٍ وَإِلَّا فَقُرْعَةٌ يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيبُ
وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَالْأَظْهَرُ لَا قِصَاصَ
وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمُبَادِرِ وَإِنْ
بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
وَيَحْكُمْ قَاضٍ بِهِ وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنِ
اسْتَقَلَّ عُزِّرَ وَيَأْذَنُ لِأَهْلٍ فِي نَفْسٍ لَا طَرَفٍ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ
أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عُزِّرَ وَلَمْ يَعْزِلْهُ
وَإِنْ قَالَ أَخْطَأْتُ وَأَمْكَنَ عَزَلَهُ وَلَمْ يُعَزِّرْ وَأُجْرَةُ الْجَلَّادِ
عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ وَيُقْتَصُّ عَلَى الْفَوْرِ وَفِي الْحَرَمِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ
وَالْمَرَضِ وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوِ الطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ

اللباد يستغني بغيرها او فطام لحولين والصحيح تصديقها
في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق وتجويع ونحوه
اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح ولو جوّع
فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله ولو
قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وان
شاء انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز
وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في الاظهر ولو
اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو
بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه
الحز فان عفى فلا شيء ولو مات جان من قطع قصاص فهدر
وان ماتا سراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص وان
تأخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين
اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها فمهدرة وان قال
جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه فالاصح لا قصاص
في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال
دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين فصل
موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول احدهما مبهما

وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضى الجاني وعلى الأول
لو أطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفى عن الدية لغا وله العفو
بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت إن قبل الجاني وإلا فلا
ولا يسقط القود في الأصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن
أوجبنا أحدهما وإلا فإن عفى على الدية ثبتت وإن أطلق فكما سبق
وإن عفى على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء والمبذر في الدية
كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا
إن أوجبنا أحدهما وإلا فالأصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني
ففعل فهدر فإن سرى أو قال اقتلني فهدر وفي قول تجب
دية ولو قطع فعفى عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء وإن
سرى فلا قصاص وأما أرش العضو فإن جرى لفظ وصية
كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل أو لفظ إبراء
أو إسقاط أو عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه
إلى تمام الدية وفي قول إن تعرض في عفوه لما يحدث منها
سقطت فلو سرى إلى عضو آخر واندمل ضمن دية
السراية في الأصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو
عفى عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح

ولو قطعه ثم عفى عن النفس مجانا فإن سرى القطع بان بطلان
العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا
قصاص عليه والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته
والأصح أنه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها
فنكحها عليه جاز وسقط فإن فارق قبل الوطء رجع بنصف
الأرش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وأربعون
خلفة أي حاملا ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا
بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فإن قتل خطأ
في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم فمثلثة والخطأ وإن تثلث
فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد
مثلثة على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض
إلا برضاه ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة والأصح إجزاؤها
قبل خمس سنين ومن لزمته وله إبل فمنها وقيل من غالب إبل
بلده والا فغالب بلد ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض
ولو عدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم والجديد

قيمتها بنقد بلده وإن وجد بعض أخذ دية الباقي والمرأة
والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني
ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له أمان
والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم
يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي فصل في موضحة الرأس أو الوجه
لحر مسلم خمسة أبعرة وهاشمة مع إيضاح عشرة ودونه
خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية
ولو أوضح فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة
خمسة والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة إن عرفت
نسبتها وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة كجرح سائر
البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ إلى جوف كبطن
وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف أرش
موضحة بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد
قيل أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحة عمدا وخطأ
أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع
موضحة فواحدة على الصحيح أو غيره فثنتان والجائفة كموضحة
في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح

ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط الارش
بالتحام موضحة وجائفة والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة
وبعض بقسطه ولو ايبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع
يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو
عين احول واعمش واعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء
فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع
دية ولو لاعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث
وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وكل شفة نصف ولسان
ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل
ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ولاخرس حكومة
وكل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة سواء كسر الظاهر منها
دون السنخ او قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة
السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة او
نقصت فالاصح كصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد
وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل
البيان فلا شيء وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط
الارش ولو قلعت الاسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية

ان

ان اتحد جانٍ وجنايته وكل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان
في دية اللحيين في الاصح وكل يد نصف دية ان قطع من كف فان
قطع فوقه فحكومة ايضا وكل اصبع عشرة ابعرة وانملة ثلث
العشرة وانملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها
وحلمته حكومة وفي قول دية وفي انثيين دية وكذا ذكر
ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه
منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الاليين الدية
وكذا شفراها وكذا سلخ جلد ان بقي حياة مستقرة
وحز غير السالخ رقبته فرع في العقل دية فان زال بجرح
له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في الاكثر
ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله
دية بلا يمين وفي السمع دية ومن اذن نصف وقيل قسط النقص
ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح
في نوم وغفلة فكاذب والا حلف واخذ دية وان نقص
فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر
سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وان نقص من اذن
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط

التفاوت وفي ضوء كل عين نصف ديته فلو فقأها لم يزد وان
ادعى زواله سئل أهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب
أو حديدة من عينيه بغتة وينظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع
وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف
بقسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها
خلقة او بآفة سماوية فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب
لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه
او عكس فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان
فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق
دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتوزع عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وفي
إمناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها
من الزوج دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل
ذكر وبول فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج
ومن لا يستحق افتضاضها فان ازال البكارة بغير ذكر
فأرشها او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش

البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شي عليه وقيل
إن أزال بغير ذكر فأرش وفي البطش دية وكذا المشي
ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه
أو ومنيه فديتان وقيل دية فرع أزال أطرافا ولطائف
تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني
قبل اندماله في الأصح فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه
فلا تداخل في الأصح ولو حزه غيره تعددت فصل تجب الحكومة
فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو
الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فإن
كانت لطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره على الصحيح فإن
كملت ناقصة أو طلقت تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيئا
باجتهاده أو لا تقدير فيه كفخذ فأن لا تبلغ دية نفس ويقوم
بعد اندماله فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال
وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة
يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الأصح وفي
نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر في الحر
وإلا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وأنثياه

ففي الأظهر ضمانان والثاني ما نقص فإن لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز
على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي
قول قصاص ولو كان بأرض وصاح على بالغ بطرف سطح فلا
دية في الأصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ
ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة
على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت
ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا
ضمان وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه
فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى
أو ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح ولو سلم
صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن بحفر بئر
عدوانا لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا
رجلا فسقط فالأظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن
فمضمون أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا أو لا يضر وأذن الإمام
فلا ضمان أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان وإلا فإن حفر لمصلحته
فالضمان أو مصلحة عامة فلا في الأظهر ومسجد كطريق وما

ولد

تولد من جناح إلى شارع فمضمون ويحل إخراج الميازيب إلى
شارع والتالف بها مضمون في الجديد فإن كان بعضه في الجدار
فسقط الخارج فكل الضمان وإن سقط كله فنصفه في الأصح
وإن بنى جداره مائلاً إلى شارع فكجناح أو مستوياً فمال وسقط فلا
ضمان وقيل إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن ولو سقط
بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح ولو طرح
قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح ولو تعاقب
سببا هلاك فعلى الأول بأن حفر ووضع آخر حجراً عدواناً فعثر
به ووقع بها فعلى الواضع فإن لم يتعد الواضع فالمنقول
تضمين الحافر ولو وضع حجراً وآخران حجراً فعثر بهما فالضمان
أثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجراً فعثر به رجل فدحرجه
فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف
بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق وإلا فالمذهب
إهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به
فصل اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية
مخففة وإن قصدا فنصفها مغلظة أو أحدهما
فلكل حكمه والصحيح أن على كل كفارتين وإن ماتا مع مركوبيهما

فكذلك في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر وصبيان
أو مجنونان ككاملين وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان
ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما او حاملان واسقطتا
فالدية كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل
نصف غرتي جنينيهما او عبدان فهدر او سفينتان
فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال
اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف
قيمتهما ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب
لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا
فلا ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه او على اني ضامن ضمن
ولو اقتصر على الق فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق
ولم يختص نفع الالقا بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته
هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه
فخطأ او قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة فصل
دية الخطا وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا
الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن عمها ويقدم الاقرب
فان بقي شي فمن يليه ومدل بابوين والقديم التسوية ثم

معتق

معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني
ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا
وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص
من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل
عتيق في الاظهر فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال
عن المسلم فان فقد فكله على الجاني في الاظهر وتؤجل
على العاقلة دية نفس كاملة ثلث سنين في كل سنة ثلث
وذمي سنة وقيل ثلاثا وامرأة سنتين في الاولى ثلث وقيل
ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر
ثلث دية وقيل في ثلث ولو قتل رجلين ففي ثلث وقيل ست
والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل
النفس من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات ببعض سنة
سقط ولا يعقل رقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر
وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر
وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث
وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران اخر الحول ومن اعسر
فيه سقط فصل مال جناية العبد يتعلق برقبته

ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم بأرشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه ولو جنى ثانيا قبل الفدا باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين وفي القديم بالأرشين ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالأقل وقيل القولان ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إذا طلب فمنعه ولو اختار الفدا فالأصح أن له الرجوع وتسليمه ويفدي أم ولده بالأقل وقيل القولان وقيل القولان ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إذا طلب فمنعه وجناياتها كواحدة في الأظهر

فصل في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا أو حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت جنينين فغرتان أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل أو قلن لو بقي لتصور وهي عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر الدية فإن فقدت فخمسة أبعرة

وقيل لا يشترط فللمفقود فيمة وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة
الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني
قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق
عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها فان
كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله
العاقلة في الاظهر فصل يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا
ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا او مخطئا ومتسببا بقتل
مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه وفي نفسه
وحده لا امراة وصبي حربيين وباغ وصايل ومقتص منه
وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن
لا اطعام في الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطا وانفراد
وشركة فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه
وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي
في الاصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع
من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى
على اخر لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل

الدعوى في الأظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث
وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية
صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال
وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال فلوث في حق الصف
الآخر وإلا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد
أو نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان
وكفار لوث في الأصح ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله
فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل
لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال أحدهما قتله زيد
ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه
وله ربع الدية ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال
لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر
لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح
ولا يقسم في طرف وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر وهي
أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يميناً ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخللها جنون أو إغماء بنى ولو مات لم يبن
وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث

وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو حلف الآخر
خمسين ولو غاب حلفا الآخر خمسين وأخذ حصته وإلا صبر
للغائب والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة
على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد
خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية
على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص
ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين
وفي قول خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي
الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو
الأصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده
ومن ارتد فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم فإن أقسم في الردة
صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه فصل
إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين والمال بذلك أو برجل
وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل
وامرأتان لم يقبل في الأصح ولو شهد هو وهاشمة قبلها
إيضاح لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد
بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه

أو قطعه ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت
دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل
يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص
ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح
قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته
في الأصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه
ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين
بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما أو الآخرين
أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا ولو أقر بعض الورثة بعفو
بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان
أو آلة أو هيئة لغت وقيل لوث ۞ كتاب البغاة

هم مخالفوا الإمام بخروج عليه بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم
قيل وإمام منصوب ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات
وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع
طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل
قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم
ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية

وخراجا

وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير
وجه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن
والا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن
وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا
ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد
وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم
ولا يطلق وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل
في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان علينا
باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم
في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض
عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه
او انهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة فصل
شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا

ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الإمامة بالبيعة
والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء
ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود
وباستخلاف الإمام فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف
فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق
وجاهل في الأصح قلت لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق
بيمينه أو جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الأصح ويصدق
في حد إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم

كتاب الردة

هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر
أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا فمن نفى
الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع
كالزنا وعكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم على
الكفر غدا أو تردد فيه كفر والفعل المكفر
ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف
بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون
ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة
ردة السكران وإسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا

وقيل يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة فانكر
حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر
كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى
اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين
مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب
كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب
استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي
قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل
اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية
وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم
فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر
اصلي قلت الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره
والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال اظهرها ان
هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل
وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه المعروف
منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف
نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل

الوقف فعتق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ
وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم
موقوفة وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند
امرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي

كتاب الزنا

إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه
خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وأنثى كقبل
على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وأمته في حيض
وصوم وإحرام وكذا أمته المزوجة والمعتدة وكذا
مملوكته المحرم ومكره في الأظهر وكذا كل جهة أباح
بها عالم النكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء ميتة في
الأصح ولا بهيمة في الأظهر ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم
وإن كان تزوجها وشرطه التكليف إلا السكران
وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو
ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في
الأظهر والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وأن
الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب
عام إلى مسافة قصر فما فوقها وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها

في الأصح ويغرّب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فإن عاد إلى
بلده منع في الأصح ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح بل مع
زوج أو محرم ولو بأجرة فإن امتنع بأجرة لم يجبر في الأصح والعبد
خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب
ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط ولو قال
لا تحدوني أو هرب فلا في الأصح ولو شهد أربعة بزناها
وأربع أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد
زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الإمام
ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الإمام وشهوده
ويحد الرقيق سيده أو الإمام فإن تنازعا فالأصح الإمام
وأن السيد يغربه وأن المكاتب كحر وأن الفاسق والكافر
والمكاتب يحدون عبيدهم وأن السيد يعزر ويسمع البينة
بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل
والأصح استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض
وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار ويؤخر
الجلد للمرض فإن لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال
عليه مائة غصن فإن كان خمسون ضرب به مرتين

ويمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينا له بعض الألم
فإن برأ أجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين وإذا جلد الإمام في
مرض أو حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف إلا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد
بقذف الولد وإن سفل فالحر ثمانون والرقيق أربعون
والمقذوف الإحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون أربعة
بزنا حدوا في الأظهر وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على
المذهب ولو شهد واحد على إقراره فلا ولو تقاذفا فليس
تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق
أمور كونه ربع دينار خالصا أو قيمته ولو سرق ربعا
سبيكة لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث
في جيبه تمام ربع جهله في الأصح ولو أخرج نصابا من حرز
مرتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني
سرقة أخرى وإلا قطع في الأصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها
فانصب نصاب قطع في الأصح ولو اشتركا في إخراج نصابين

قطعا

قُطِعَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ
بِلَا دَبْغٍ فَلَا قَطْعَ فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَابًا قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ
وَلَا قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَابًا قُطِعَ
قُلْتُ الثَّانِي أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ فَلَوْ مَلَكَهُ
بِإِرْثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ
بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَكَذَا إِذَا ادَّعَى مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ وَلَوْ
سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ لَمْ يُقْطَعِ الْمُدَّعِي
وَقُطِعَ الْآخَرُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا
فَلَا قَطْعَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ الثَّالِثُ عَدَمُ شُبْهَتِهِ
فِيهِ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
بِالْآخَرِ وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ
قُطِعَ وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحَ
وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا وَإِلَّا قُطِعَ وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِمُوقُوفٍ
وَأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً الرَّابِعُ كَوْنُهُ مُحْرَزًا بِمُلَاحَظَةٍ
أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ اشْتُرِطَ دَوَامُ
لِحَاظٍ وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَادٌ وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ
دَوَابَّ لَا آنِيَةٍ وَثِيَابٍ وَعَرْصَةُ دَارٍ وَصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ وَثِيَابِ

بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد
متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه
بقربه بصحراء إن لاحظه محرز وإلا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع سارق بقوة أو استغاثة ودار منفصلة عن العمارة
إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه وإلا فلا
ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه
ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الأصح وكذا يقظان
تغفله سارق في الأصح فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا
زمن أمن وإغلاقه فإن فقد شرط فلا وخيمة بصحراء إن لم
تشد أطنابها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء وإلا
محرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم وماشية بأبنية مغلقة
متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ
ولو نائم وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة
يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها وأن
لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في
الأصح وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف
العمارة في الأصح لا بمضيعة في الأصح فصل يقطع مؤجر الحرز

وكذا مغيره في الأصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا
أجنبي في الأصح ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك
منه مال الغاصب أو أجنبي المغصوب فلا قطع في الأصح قلت
هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا فيقطع
قطعا والله أعلم ولو نقب فأخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب
وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه
آخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج
وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر ولو رماه إلى خارج
حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة
فأخرجته قطع أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح ولا
يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا
بقلادة فكذا في الأصح ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه
عن القافلة قطع أو حر فلا في الأصح ولو نقل من بيت مغلق إلى
صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا فلا وقيل إن كانا مغلقين
قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح **فصل** لا يقطع
صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
وفي معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا

قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع والله أعلم وتثبت السرقة بيمين
المدعي المردودة في الأصح وبإقرار السارق والمذهب قبول رجوعه
ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع
ولا يقول ارجع ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب
لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الأصح أو أنه أكره أمة غائب
على زنا حد في الحال في الأصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد
رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط
السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والآخر عشية
فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه وتقطع
يمينه فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى
وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر
ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي قيل هو تتمة للحد
والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللإمام إهماله وتقطع
اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا
قطع كفت يمينه وإن نقصت أربع قلت وكذا لو ذهبت
الخمس في الأصح والله أعلم وتقطع يد زائدة إصبعا في الأصح ولو
سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع أو يسارها فلا على

المذهب

المذهب

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه وإن قتل قتل حتما وإن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل فيقتل ومن أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط

وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل

سائر الحدود به في الأظهر **فصل** من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع في الأصح وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ قطع ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف دية ولو أخر مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف أو عقوبات لله تعالى وللآدميين قدم حد قذف على زنا والأصح تقديمه على حد شرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

كتاب الأشربة

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد أو جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الأصح ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها والأصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر أربعون

ورقيق عشرين بسوط او أيد ونعال واطراف ثياب وقيل يتعين
سوط ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات
وقيل حد ويحد باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقي
ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم
به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود بين قضيب
وعصى ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل
والوجه قيل والراس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب
بحيث يحصل زجر وتنكيل فصل يعزر في كل معصية لا
حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب وصفع او توبيخ ويجتهد الامام
في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان
جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين
وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفى مستحق
حد فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير فله في الاصح

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل على نفس
او طرف وبضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن
مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة
لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب

قطعها ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح
ويدفع الصايل بالاخف فان امكن بكلام او استغاثة حرم الضرب
او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم
قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت
يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز
فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره
من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف فاعماه او اصاب قرب
عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر
قيل واستتار الحرم قيل وانذار قبل رميه ولو عزر ولي
ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان
ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح
وكذا اربعون سوطا على المشهور او اكثر وجب
قسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف
جلد احدا وثمانين ولمستقل قطع سلعة الا مخوفة
لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر ولاب وجد قطعها
من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان
وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو

مات

مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح ولو فعل سلطان بصبي
ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطاء إمام في حد
وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا
عبدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما فالضمان
عليه وإلا فالقولان فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع
على الذميين والعبدين في الأصح ومن حجم أو فصد بإذن لم
يضمن وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل
ظلمه وخطأه وإلا فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن
إكراه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل
بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله
في سابعه فإن ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن لا يحتمله
لزمه قصاص إلا والدا فإن احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الأصح
وأجرته في مال المختون فصل من كان مع دابة أو دواب ضمن
إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت
بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد
كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل
حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه وإن دخل سوقا

فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن
وتمزق ثوب فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب
تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر
بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة
وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا
ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حضر صاحب الزرع
وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط له باب
تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا او طعاما
ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا
في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين
واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم
ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن
الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل
المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث
والفروع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واحيا الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين

وكسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل
الشهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش وجواب
سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام
ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض
وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل
عذر منع وجوب حج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار
وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم
سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا
مخوفا ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين لا سفر تعلم
فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواه والغريم
ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف فإن شرع
في قتال حرم الانصراف في الأظهر الثاني يدخلون بلدة
لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال
وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن
وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده
وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل
وإن جوز الأسر فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة

وصار من البلاد كأهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة
بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وإن كفوا
ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه
إن توقعناه **فصل** يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه
ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات
وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو
انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد بإذن السادة
ومراهقين أقويا وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال
ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم لجهاد ويصح استيجار ذمي
للإمام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد **قلت**
إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل
ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم
ولا رأي في الأظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم ويجوز
حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم
ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم
مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب

ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا
بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر
تركهم وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم
وإلا جاز رميهم في الأصح ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم
يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة
يستنجد بها ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح ولا يشارك
متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك
متحيز إلى قريبة في الأصح فإن زاد على مثلين جاز الانصراف
إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء
في الأصح وتجوز المبارزة فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه
وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام ويجوز
إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا
إن لم يرج حصولها لنا فإن رجي ندب الترك ويحرم إتلاف
الحيوان إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه
وخفنا رجوعه إليهم وضرره فصل نساء الكفار وصبيانهم
إذا أسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الإمام
في الأحرار الكاملين ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن

وفداء بأسرى أو مال واسترقاق فإن خفي الأحظ حبسهم
حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو أسلم
أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق
وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار
ولده لا زوجته على المذهب فإن استرقت انقطع نكاحه
في الحال وقيل إن كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها
تعتق فيها ويجوز إرقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الأصح
لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب وإذا سبي زوجان أو أحدهما
انفسخ النكاح إن كانا حرين قيل أو رقيقين وإذا أرق وعليه
دين يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه ولو اقترض
حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق
ولو أتلف عليه فأسلما فلا ضمان في الأصح والمال المأخوذ من
أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار
الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح فإن أمكن
كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة
بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد
أكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوها وذبح

لم

مأكول

ما كول اللحم والصحيح جواز الفاكهة وانه لا يجب قيمة المذبوح وانه لا
يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق
الجيش بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية
لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما
لم يصل عمران الاسلام في الاصح وللغانم رشيد ولو محجور عليه
بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة والاصح جوازه بعد
فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسالب
والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة
ولهم التملك وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان
ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان
فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه ان
امكن والا اقرع والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة وقسم
ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه اجرة تؤدى كل سنة
لمصالح المسلمين وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن
القادسية الى حلوان عرضا قلت الصحيح ان البصرة وان
كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي
دجلتها وموضع شرقيها وان ما في السواد من الدور والمساكن

ثم ربعه والله أعلم ولو فتحت مكة صلحاً فدورها وأرضها
المحياة ملك يباع فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي
وعدد محصور فقط ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح ويصح
بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم
الكافر بالأمان فإن رده بطل وكذا إن لم يقبل في الأصح وتكفي
إشارة مفهمة للقبول ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر
وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين
كجاسوس وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة ولا يدخل
في الأمان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما
في الأصح إلا بشرط والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه
استحب له الهجرة وإلا وجبت إن أطاقها ولو قدر أسير
على هرب لزمه ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في
أمانه حرم فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا
أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الإمام علجاً
يدل على قلعة وله منها جارية جاز فإن فتحت بدلالته
أعطيها أو بغيرها فلا في الأصح فإن لم تفتح فلا شيء له وقيل
إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل فإن لم يكن فيها جارية

أو ماتت قبل العقد فلا شيء أو بعد الظفر قبل التسليم وجب
بدله أو قبل ظفر فلا في الأظهر إن أسلمت فالمذهب وجوب
بدل وهو أجرة مثل وقيل قيمتها ۞ كتاب الجزية صورة عقدها
أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا
جزية وتنقادوا لحكم الإسلام والأصح اشتراط ذكر قدرها لا
كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه
ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو
وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان
مسلم صدق وفي دعوى الأمان وجه ويشترط لعقدها
الإمام أو نائبه وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا
نخافه ولا تعقد إلا لليهود والنصارى وأولاد من تهود
أو تنصر قبل النسخ في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبرهيم
وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه كتابي
والآخر وثني على المذهب ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق
وصبي ومجنون فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة فإذا بلغت
سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه وإن

والمجوس

أو شككنا

بذلها عقد له وقيل عليه كجزية أبيه والمذهب وجوبها على زمن
وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب فإذا تمت
سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الإقامة
في طرقه الممتدة ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن
علم أنه ممنوع فإن استأذن أذن إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة
وحمل ما نحتاج إليه فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن
إلا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة [أيام] ويمنع دخول حرم
مكة فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه
وإن مرض فيه نقل وإن خيف موته فإن مات لم يدفن
فيه فإن دفن نبش وأخرج وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت
المشقة في نقله ترك وإلا نقل فإن مات وتعذر نقله دفن
هناك فصل أقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب
للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة
ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فإن أبوا فالأصح
أنهم ناقضون ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت
جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين دين آدمي

على المذهب أو في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء وتؤخذ بإهانة
فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها
في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب
وقيل واجب فعلى الأول له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه وأن
يضمنها قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ
والله أعلم ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط
دينارين وغني أربعة ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم
ما التزموه فإن أبوا إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل
تجوز منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير في الأصح ويذكر عدد
الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والأدم وقدرهما ولكل
واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل
مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام ولو قال قوم نؤدي
الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى ويضعف
عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض
وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات
ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح ولو

كان يعدين نصابا لم يجب قسطه في الأظهر ثم المأخوذ جزية فلا
يؤخذ من مال من لا جزية عليه فصل يلزمنا الكف عنهم وضمان ما
نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهل الحرب عنهم وقيل إن انفردوا
ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه
أو أسلم أهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على
كنيسة كانت فيه في الأصح أو صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم
وإبقاء الكنائس جاز وإن أطلق فالأصح المنع أو لهم قررت ولهم الإحداث
ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم
والأصح المنع من المساواة وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا
ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب بإكاف
وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجأ إلى أضيق الطرق
ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق
الثياب وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه
جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه ويمنع من
إسماع المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن إظهار
خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا
لم ينتقض العهد ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء

حكم

حكم الإسلام انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو
دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلماً عن دينه
أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا
ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم
يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلاً ورقاً
ومناً وفداء فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق وإذا بطل
أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح وإذا اختار
ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن باب الهدنة
عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام ونائبه فيها ولبلدة يجوز
لوالي الإقليم أيضاً وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد
وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية فإن لم يكن جازت
أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها في الأظهر ولضعف
يجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق
الصفقة وإطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد
على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم
أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم وتصح الهدنة

على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم
حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا أو مكاتبة أهل
الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم وإذا انتقضت جازت الإغارة
عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا
فعل انتقض فيهم أيضا وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام
ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم
ويبلغهم المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط
رد مسلمة تأتينا منهم فإن شرط فسد الشرط وكذا
العقد في الأصح وإن شرط رد من جاء أو لم يذكر ردا فجاءت
امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر ولا يرد صبي
ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من
له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على
قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر
على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له
لا التصريح ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم
الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز شرط أن لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في

حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط
ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي
مسلما في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين
فان سبق آلة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو
انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم يذفف احدهما حرم
ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح ويحل
ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد
من طعام يحل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح ولا يقطع بعض
سمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح واذا رمى صيدا
متوحشا او بعيرا ندا او شاة شردت بسهم او ارسل عليه
جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير
ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد قلت الاصح لا يحل
بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله اعلم ومتى تيسر
لحوقه بعدو او استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه
ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط
مذفف واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه

ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان
أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وإن مات لتقصيره بأن
لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد
حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح
مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه
جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من
ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان
قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى
الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي
العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء
وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا وكذا إدخال سكين بأذن
ثعلب ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وأن
يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة
لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم وأن
يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول بسم الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد فصل

يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر
العظام فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا
نصل ولا حد او سهم وبندقة او جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم
في مروره ومات بهما او انخنق بأحبولة او اصابه سهم فوقع بأرض
أو جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابه سهم بالهواء فسقط بأرض
ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد
وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع
بزجر صاحبه ويسترسل بإرساله ويمسك الصيد ولا يأكل
منه ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة
ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد
في الأظهر فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق الدم ومعض
الكلب من الصيد نجس والأصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي
غسله بماء وتراب ولا يجب ان يقور ويطرح ولو تحاملت
الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر ولو
كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد او احتكت
به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها او استرسل

ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير

كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فأغراه
صاحبه فزاد عدوه في الأصح ولو أصابه سهم بإعانة ريح حل
ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيد
فقتله حرم في الأصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء
فأصاب غيرها حلت في الأصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم
وجده ميتا حرم وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر

واحدة حلت وإن
قصد واحدة
فأصاب صح

فصل يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبإزمان
وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبإلجائه إلى
مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار
مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح ومتى ملكه
لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بإرسال المالك [له] في الأصح ولو
تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده فإن اختلط وعسر
التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز
لصاحبه في الأصح فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء
صح وإلا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفف
الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني وإن ذفف الأول فله وإن أزمن
فله ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال

وعليه للأول ما نقص بالذبح وإن ذفف لا بقطعهما أو لم
يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للأول وإن
جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما وإن ذفف أحدهما أو أزمن
دون الآخر فله وإن ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق
حرم على المذهب **كتاب الأضحية** هي سنة
لا تجب إلا بالتزام ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره
في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها بنفسه وإلا فيشهدها
ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في
السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية
ويجوز ذكر وأنثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة و
الشاة عن واحد وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز
وسبع شياه أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة
في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ
عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض أذن وذات عرج وعور
ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق
أذن وخرقها وثقبها في الأصح قلت الصحيح المنصوص
يضر يسير الجرب والله أعلم ويدخل وقتها إذا ارتفعت

الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويبقى حتى تغرب آخر التشريق قلت ارتفاع الشمس فضيلة
والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم ومن
نذر معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت
فإن تلفت قبله فلا شيء عليه فإن أتلفها لزمه أن يشتري
بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وإن نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه
فيه فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح وتشترط النية عند
الذبح إن لم يسبق تعيين وكذا إن قال جعلتها أضحية
في الأصح وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه
وله الأكل من أضحية تطوع وإطعام الأغنياء لا تمليكهم
ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والأصح وجوب تصدق ببعضها
والأفضل بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها ويتصدق
بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله أكل كله
ويشرب فاضل لبنها ولا تضحية عن الغير بغير إذنه ولا
عن ميت إن لم يوص بها فصل يسن أن يعق عن غلام بشاتين
وجارية بشاة وسنها وسلامتها والأكل والتصدق
كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وأن تذبح

يوم

يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق
بزنته ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال
كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل إن اكل
مثله في البر حل وإلا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع
وسرطان وحية حرام وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل
وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب
ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر وذئب ودب
وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا
ابن اوى وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية
وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة
والاصح حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاوس وتحل نعامة
وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر
وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب
وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء
ودود وكذا ما تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه

أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل
وإن استخبثوه فلا وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم
وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به وإذا ظهر تغير لحم جلالة
حرم وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم فإن علفت طاهرا
فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب
بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن أن لا يأكله ويطعمه
رقيقه وناضحه ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة
ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه
أكله وقيل يجوز فإن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد
الرمق وإلا ففي قول يشبع والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف
تلفا إن اقتصر وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي
لا ذمي ومستأمن وصبي حربي قلت الأصح حل قتل الصبي
والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم ولو وجد طعام غائب أكل وغرم
أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه فإن
آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم
أو ذمي فإن منع فله قهره وإن قتله وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر وإلا
فبنسيئة فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض ولو وجد

مضطر

مضطر ميتة وطعام غيره أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب
أكلها والأصح تحريم قطع بعضه لأكله قلت الأصح جوازه وشرطه
فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطع
بعضه لأكله قلت الأصح جوازه وشرطها فقد الميتة ونحوها وأن
يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله أعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل أخذ
عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح
ورمي بأحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة
صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على
رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل
وحمار في الأظهر لا طير وصراع في الأصح والأظهر أن عقدهما
لازم لا جائز فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده
ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية
وتساويهما وتعيين الفرسين ويتعينان وإمكان سبق
كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما
بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال
أو علي كذا ومن أحدهما فيقول إن سبقتني فلك علي كذا

أو سبقتك فلا شي عليك فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر
كذا لم يصح إلا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما فإن سبقهما أخذ
المالين وإن سبقاه وجاآ معا فلا شي لاحد وإن جا مع احدهما
فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل
فقط وإن جا احدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الاصح
وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الأول فسد
ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف وخيل بعنق وقيل
بالقوايم فيهما ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي
أن يبدر احدهما بإصابة العدد المشروط او محاطة وهي أن
تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل
وبيان عدد نوب الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقدر
الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم
فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع وهو
اصابة الشن بلا خدش او خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه
او خسق وهو أن يثبت او مرق وهو أن ينفذ فإن اطلقا اقتضى
القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة
وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فإن عين لغا وجاز

ابداله

ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط
بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان
يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غريبا
ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر
واحد وفي بطلان الباقي قولا الصفقة فان صححنا فلهم جميعا الخيار
فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد واذا نضل
حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة
المشروطة أن تحصل بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض
شيء انصدم به السهم واصاب حسب له والا فلا يحسب عليه
ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط
حسب له

كتاب الأيمان

لا تنعقد الا بذات
الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت
ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله
لم أرد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم
والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره وما
استعمل فيه وفي غيره سوا كالشيء والموجود والعالم والحي ليس
بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه

وعلمه وقدرته ومشيئته بيمين الا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة
المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات وحروف
القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال
الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم
او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها او اطلق
وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا
ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله
لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا
يهودي او بريء من الاسلام فليس بيمين الا بنية ومن سبق
لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل
وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل
حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او ترك مندوب او فعل مكروه
سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالافضل ترك الحنث
وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز
قيل وحرام قلت هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود
وقتل على الموت ومنذور مالي فصل يتخير في كفارة اليمين بين
عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب

على

غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف
وقفازين ومنطقة ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل
صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم
تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلثة ايام ولا يجب تتابعها في
الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه
سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضره وكان
حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا
باذن وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال
يكفر بطعام او كسوة لا عتق فصل حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها
فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان
اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب
لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم
يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو
حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا
او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد
فاستدام هذه الاحوال حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج
والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح

وكذا وضوء وصوم وصلاة والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارا لم يحنث
بدخول دهليز داخل الباب وبيت بين لا بدخول طاق قدام الباب
ولا بصعود سطح غير محوط ولا محوط في الاصح ولو ادخل يده او راسه
او رجله لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث
ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان صارت
فضاء او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل
دار زيد يحنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب
الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد ولا يكلم
عبده او زوجته فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان
يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث الا ان يريد
ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب
في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح ولا
يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشب
او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل
ولا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وعمرو حنث في
قول ان نوى الدخول على عمرو دونه لا يحنث فلو جهل
حضوره فخلاف حنثا لنا سي قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم
على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر

للاسم

والله أعلم فصل حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها
لا طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة والبيض يحمل على
مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم
على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد
وطحال وقلب في الأصح والأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم
ظهر وجنب وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم وأن الألية
والسنام ليسا شحما ولا لحما والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها
والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول
جاموسا ولو قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث
بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة
حنث بها مطبوخة ونية ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها
وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا
وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا
أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح والخبز يتناول
كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة وحمص فلو
ثرده فأكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله
بإصبع حنث وإن جعله في ماء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس

اولا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا او ذائبا حنث وان شرب
ذائبا فلا وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة
ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان واترج ورطب
ويابس قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق
وغيرهما في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل
في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم
يدخل هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما
وحلوى ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها دون
ولد ولبن او من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن
فصل حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله
الا تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت لم يبر الا
بالجميع او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا
يلبس هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا
حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما او ليأكلن ذا الطعام
غدا فمات قبله فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام
في الغد بعد تمكنه من اكله حنث وقيل قولان كمكره
وان اتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه

أجنبي وكمكره أو لأقضين حقك عند رأس الهلال
فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فإن قدم أو مضى
بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع في الكيل حينئذ
ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث أو لا يتكلم فسبح
أو قرأ قرآنا فلا حنث أو لا يكلمه فسلم عليه حنث وإن كاتبه
أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد وإن
قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث وإلا
حنث أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه
ومدبر ومعلق عتقه وما وصى به ودين حال وكذا
مؤجل في الأصح لا مكاتب في الأصح أو ليضربنه فالبر
بما يسمى ضربا ولا يشترط إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا
وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا
قيل ولا لطم ووكز أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة
فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر إن
علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل
قلت ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم أو ليضربنه
مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال

عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على
بعض فوصله الم الكل قلت ولو شك في اصابة الجميع بر على
النص والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين
او ابراه او احتال على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر
حنث وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا ان كان جنس حقه
لكنه اردا لم يحنث والا حنث عالم وفي غيره القولان او لا راى
منكرا الا رفعه الى القاضي فراى وتمكن فلم يرفع حتى مات
حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني
او الا رفعه الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان فراه ثم
عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه فتركه
والا فكمكره وان لم ينو بر برفع اليه بعد عزله فصل حلف لا
يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره حنث ولا يحنث بعقد
وكيله له لا بتوليه له ولغيره او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه
حنث والا فلا او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا
ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة
لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح
او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا

لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه
سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن
أكله من ماله أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة

كتاب النذر هو ضربان نذر لجاج كإن كلمته
فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول أيهما
شاء قلت الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم ولو قال إن
دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر
تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن
شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل
المعلق عليه وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في الأظهر
ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه
لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم أيام
ندب تعجيلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب وإلا جاز
أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام
رمضان عنه ولا قضاء وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب
القضاء في الأظهر قلت الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور
والله أعلم وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب

استثنيا في سنة وإن شرط التتابع وجب في الأصح
أو سنة معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم
رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعاً
متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان
وإن لم يشرطه لم يجب أو يوم الاثنين أبداً لم يقض أثاني رمضان
وكذا العيد والتشريق في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين
تباعاً لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما وفي قول لا يقضي إن
سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم وتقضي
زمن حيض ونفاس في الأظهر أو يوماً بعينه لم يصم قبله أو يوماً
من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن هو
وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على
الصحيح وإن نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم
أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن قدم ليلاً
أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهاراً وهو مفطر
أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا أو وهو صائم
نفلاً فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال إن قدم
زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو

لله على صوم أول خميس بعده فقدم في الاربعاء وجب صوم
أول خميس بعده فقدم في الاربعاء وجب صوم الخميس عن أول
النذرين ويقضي الآخر فصل نذر المشي الى بيت الله او اتيانه
فالمذهب وجوب إتيانه بحج او عمرة فإن نذر الاتيان لم يلزمه مشي
وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي
فإن كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم وإن قال امشي الى بيت
الله تعالى فمن دويرة أهله في الاصح وإذا أوجبنا المشي فركب
لعذر أجزأه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزأه على المشهور
وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فإن
كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في أول
الإمكان فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله وإن نذر الحج عامه
وأمكنه لزمه فإن منعه مرض وجب القضاء او عدو فلا
في الاظهر او صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو وجب
القضاء او هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على
من بها او التصدق على أهل بلد معين لزمه او صوما في
بلد لم يتعين وكذا صلاة إلا المسجد الحرام وفي قول ومسجد
المدينة والاقصى قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم

أو صوماً مطلقاً فيوم أو أياماً فثلاثة أو صدقة فما كان

أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الأول يجب القيام فيهما

مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقاً فعلى الأول رقبة كفت وعلى

الثاني رقبة قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم أو عتق كافرة معيبة

أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت أو صلاة قائماً لم

يجز قاعداً بخلاف عكسه أو طول قراءة الصلاة أو سورة معينة

أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء

كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضاء

هو فرض كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره أصلح وكان

يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وإن كان

مثله فله القبول وندب الطلب إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم

أو محتاجاً إلى الرزق وإلا فالأولى تركه قلت ويكره على الصحيح

والله أعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي

مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد

وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصه

وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة

وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً ولسان

العرب

العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا
واختلافا والقياس بأنواعه فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى
سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة
ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف
فإن نهاه لم يستخلف فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا
غيره في الأصح وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلف في أمر
خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده
أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه
خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا
بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض
بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ
حكمه إلا على راض به فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلته
وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد
الحكم في الأظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان أو زمن
أو نوع جاز وكذا إن لم يخص في الأصح إلا أن يشرط اجتماعهما
على الحكم فصل جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده
وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الأصح

فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض
ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله
به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح
والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب الامام اليه
اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه انعزل وكذا ان قرئ
عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع
مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في استخلاف
او قيل استخلف عن نفسك او اطلق فان قيل استخلف عني فلا
ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض
ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد
مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت
في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير
محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله
برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان
قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم
بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح قلت
الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط

بينة وإن لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته أو غيره فصل
ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان
معه إلى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الأصح لا مجرد
كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله
ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر أولا في أهل
الحبس فمن قال حبست بحق أدامه أو ظلما فعلى خصمه حجة فإن
كان غائبا كتب إليه ليحضر ثم الأوصياء فمن ادعى وصاية سأل
عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا أخذ المال منه
أو ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه
مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه
ووفور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية
وعدد والأصح جواز أعمى واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم
ويتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من أذى حر وبرد
لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره أن يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه
ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه

عدد

وأن لا يكون له وكيل معروف فإن أهدى إليه من له خصومة
أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وإن كان يهدي ولا خصومة
جاز بقدر العادة والأولى أن يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه
ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا أصله وفرعه على الصحيح
ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح وإذا
اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي ولم يتعلق شي سقط
حقه منه وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما
ثبت والاشهاد به لزمه او ان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم
أو سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل يجب ويستحب نسختان
إحداهما له والأخرى تحفظ في ديوان الحكم وإذا حكم باجتهاد
ثم بان خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه
هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي
بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه إلا في
حدود الله تعالى ولو رأى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد
شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد
حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على
استحقاق حق او ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه

وأمانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده فصل
ليسوّ بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة
وجه وجواب سلام ومجلس والأصح رفع مسلم على ذمي فيه
وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول ليتكلم المدعي فإذا ادعى
طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك وإن أنكر فله أن يقول
للمدعي ألك بينة وأن يسكت فإن قال لي بينة وأريد تحليفه
فله ذلك أو لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح وإذا ازدحم
خصوم قدم الأسبق فإن جهل أو جاءوا معا أقرع ويقدم
مسافرون مستوفزون ونسوة وإن تأخروا ما لم يكثروا ولا
يقدم سابق وقارع إلا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين
لا يقبل غيرهم وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا
عمل بعلمه وإلا وجب الاستزكاء بأن يتميز به الشاهد يكتب ما
والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث
به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته
وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة والأصح اشتراط لفظ
شهادة وأنه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر

سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على
التعديل فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه
وأصلح قدم والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو
عدل وقد غلطه **باب القضاء على الغائب** هو جائز إن
كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فإن قال هو مقر لم تسمع
بينته وإن أطلق فالأصح أنها تسمع وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر
ينكر عن الغائب ويجب أن يحلفه بعد البينة أن الحق ثابت
في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي أو مجنون
ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه
وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك أمر بالتسليم وإذا ثبت مال على
غائب وله مال قضاه الحاكم منه وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى
قاضي بلد الغائب أجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي
أو حكما ليستوفي والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك ويستحب
كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان
عليه إن أنكر فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه
وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها
فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك

له في الاسم والصفات وان كان احضر فان اعترف بالحق طولب
وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة
صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد
الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف
القضا بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتيهما امضاه فان اقتصر
على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم
يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي
مع قرب المسافة وبسماع البينة على الصحيح الا في مسافة قبول
شهادة على شهادة فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن
اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته
وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار
حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في
الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد
المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا
على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا
بعينه كتب براءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غائبة عن
المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه

ولا تسمع شهادة بصفة وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي
عين بهذه الصفة صُدّق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فإن نكل
فحلف المدعي أو أقام بينة كُلّف الإحضار وحُبس عليه ولا يُطلق
إلا بإحضار أو دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي
قيمة أم لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فإن بقي لزمه ردّه
وإلا فقيمته سُمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلّفه ثم يدعي
القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل
باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه وحيث
أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه
وإلا فهي ومؤنة الرد على المدعي فصل الغائب الذي تسمع البينة
ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر
إلى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر
فلا تسمع بينة ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه والأظهر
جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه
في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم
تستعدها بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة
ثم ولي وجبت الاستعادة وإذا استعدى على حاضر بالبلد

أحضره

احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا
عذر احضره باعوان السلطان وعزره او غايب في غير ولايته
فليس له احضاره او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب
اليه او لا نايب له فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي
يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها
لحاجات ه باب القسمة قد يقسم الشركا او منصوبهم
او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة
والحساب فان كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول
اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين
ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن
فاجرته على الشركاء فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه
والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الروس ثم ما
عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف
ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا
بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل
نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته
في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح

للسكنى والباقي لآخر فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون
عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته أنواع أحدها بالأجزاء كمثلي
ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فتعدل
السهام كيلا أو وزنا أو ذرعا بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب
في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب
الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فإن
اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على
أقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد
الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات
وقرب ماء ويجبر عليها في الأظهر ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين
فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر
أو نوعين فلا في أحد الجانبين بئر أو شجر لا تمكن قسمته فيرد من
يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على
المذهب وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ويشترط في الرد
الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه
اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة

الثالث بالرد بأن يكون

اوبما اخرجته القرعة ولو تراضيا ثبتت بينة غلط او حيف في قسمة
اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه
ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا
فائدة لهذه الدعوى قلت وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه
والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شايعا بطلت فيه وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين معين سوا بقيت
والا بطلت ○ كتاب الشهادات شرط الشاهد مسلم
حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب
الكباير والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره
بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحدا وسماعه
ويكره الغنا بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة
كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الاصح
قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا
غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي
طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل
المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش او يعرض
بامراة معينة والمروة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه

والأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة زوجة وأمة
بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء
وقلنسوة حيث لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء
أو سماعه وإدامة رقص يسقطها والأمر فيه يختلف بالأشخاص
والأحوال والأماكن وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به
يسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح والتهمة
أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضرا فترد شهادته لعبده
ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة
من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض أو جريح
بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح وترد شهادة عاقلة بفسق
شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ولو شهدا لاثنين
بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح ولا تقبل
لأصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على أبيهما بطلاق ضرة
أمهما أو قذفها في الأظهر وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت
للأجنبي في الأظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق
والله أعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى
زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا

عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع
لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة
في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو
عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له وكذا النسب على الصحيح
ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو
وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي
ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته
غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق
توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية
قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود
اليه وكذا شهادة الزور قلت وغير القولية يشترط اقلاع
وندم وعزم ان لا يعود ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله اعلم

فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر
ويشترط للزنا اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة
ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار
واجل رجلان او رجل وامراتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى
او لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة

وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة
ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته
النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة وما لا
يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت
برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله
ويذكر في حلفه صدق الشاهد فإن ترك الحلف وطلب
يمين خصمه فله ذلك فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر
ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت
بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب
الولد وحريته في الأظهر ولو كان بيده أمة وولدها
فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف
مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في
الأظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي وأعتقته
وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة
مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ

نصيبه ولا بما دخل فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله
ان حضر وهو كامل وان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب
انه لا يبطل نصيبه فاذا زال العذر حلف واخذ بغير اعادة
شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة
الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال كعقد يشترط
سمعها وابصار قائلها ولا تقبل اعمى الا ان يقر في اذنه
فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح فلو حملها بصير ثم عمي
شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
ومن سمع قول شخص او رأى فعله فان عرف عينه واسمه
ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته
باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند غيبته وموته
ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها
بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز
التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر والعمل على
خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق وطلب المدعي التسجيل
سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على
نسب من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح لا عتق وولاء ووقف ونكاح

وملك في الأصح قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز
والله أعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب
وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف
في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه تصرف ملاك
من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الإعسار
على قرائن ومخايل الضر والإضاقة فصل تحمل الشهادة فرض كفاية
في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح
وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء فلو أدى واحد وامتنع
الآخر وقال احلف معه عصى وإن كان شهود فالأداء فرض كفاية
فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن
كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا وقيل لا يلزم الأداء إلا من
تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الأداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى
وقيل دون مسافة قصر وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق
مجمع عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه فإن كان
أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها فصل تقبل
الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة لآدمي على المذهب
وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد

على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض أو يقول أشهد أن لفلان
على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله
لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا وليبين
الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا
بأس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فإن مات الأصل
أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة
منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق أو عبد فأدى
وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط
لكل رجل وامرأة اثنان وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت
أو عمى أو مرض يشق حضوره أو غيبة لمسافة عدوى وقيل
قصر وأن يسمي الأصول ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فإن زكوهم
قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز
فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء
مال استوفي أو عقوبة فلا أو بعده لم ينقض فإن كان المستوفى
قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا تعمدنا
فعليهم قصاص أو دية مغلظة وعلى القاضي قصاص إن قال
تعمدت وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا تعمدنا

فإن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزكٍّ
فالأصح أنه يضمن او ولي وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود
فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا بطلاق بائن او رضاع
او لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي
قول نصفه إن كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت
بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر
ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب
فلا غرم وقيل يغرم قسطه وإن نقص النصاب ولم يزد الشهود
عليه فقسط وإن زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد
وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف او واربع
في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو او ثنتان فلا غرم في
الأصح وإن شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والأصح هو نصف
وهن نصف او واربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان
فإن رجع هو او ثنتان فلا غرم في الأصح وإن شهد هو واربع
بمال فقيل كرضاع والأصح هو نصف وهن نصف سواء
رجعن معه او وحدهن وإن رجع ثنتان فالأصح لا غرم
وإن شهدوا بإحصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق

هو او ثنتان

لا يغرمون ٥ كتاب الدعوى والبينات تشترط الدعوى
عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وإن استحق عينا فله أخذها
إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع إلى قاض أو دينا على غير ممتنع
من الأداء طالبه ولا يحل أخذ شيء له أو على منكر ولا بينة أخذ
جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب
أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع إلى
قاض وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال
إلا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب
رفعه إلى قاض يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الأصح
فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه
إن أمكن الاقتصار وله أخذ مال غريم غريمه والأظهر أن المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فإذا أسلم
زوجان قبل وطء فقال أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع
وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة أو عينا تنضبط
كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر
القيمة فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة أو نكاحا لم يكف

الإطلاق على الأصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل
ورضاها إن كان يشترط فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز
عن طول وخوف عنت أو عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الإطلاق
في الأصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فإن ادعى أداء أو إبراء
أو شراء عين أو هبتها وإقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه
بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل
ثلاثة أيام ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر فالقول قوله أو رق
صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في يده حكم له به إن لم
يعرف استنادها إلى التقاط فلو أنكر الصغير وهو مميز
فإنكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح

فصل أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب المدعي جعل
كمنكر ناكل فإن ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف
حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة
بجزء ويأخذه وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا
كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا أو شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا
أو لا تستحق تسلم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا

فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي
المطلق ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه
لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة
فحيلته أن يقول إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم
وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب وإذا ادعى عليه عينا فقال
ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء
أو مسجد كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه
بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة وإن أقر به
لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فإن صدقه
صارت الخصومة معه وإن كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم إلى
المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وإن أقر به لغائب
فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم
الغائب فإن كان للمدعي بينة قضي وهو قضاء على غائب فيحلف
معها وقيل على حاضر وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى
عليه وعليه الجواب وما لا كأرش فعلى السيد فصل تغلظ يمين
مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ
نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على

البت في فعله وكذا فعل عبده إن كان إثباتاً وإن كان نفياً
فعلى نفي العلم ولو ادعى ديناً لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم
بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه
على البت قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعاً والله أعلم
ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وتعتبر
نية القاضي المستحلف فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث
لا يسمع القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه
يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض على تركه
الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال مدعى
عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع
الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها ولو قال
المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح
وإذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول أن
يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن
سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله
واليمين المردودة في قول كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه
فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف

المدعي

المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم
وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا
وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل
وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن
طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه
اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو
ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف
وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف

فصل

ادعيا عينا في
يد ثالث واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي
قول تقسم وقول يقرع وقول توقف حتى يتبين او يصطلحا
ولو كانت في يدهما واقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده
فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته
الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة
بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة
شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي
اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج ومن اقر
لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا ومن اخذ منه

مال بينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح والمذهب
أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما
رجلان وللآخر رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح
الشاهدان في الأظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر
رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان
في الأظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر من أكثر
فالأظهر ترجيح الأكثر ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة
من يومئذ ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء
وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وأنها لو شهدت
بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل
ملكه أو لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا
لما سبق من إرث وشراء وغيرهما ولو شهدت بإقراره
أمس بالملك له استديم ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم
يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في
الأصح ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على
بائعه بالثمن وقيل لا إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا وهم

شيئا آخر. فصل: آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة
وأقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر. ولو ادعيا شيئا
في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن
اختلف تاريخ حكم للأسبق وإلا تعارضتا. ولو قال كل منهما
بعتكه بكذا وأقاماها فإن اتحد تاريخهما تعارضتا وإن
اختلف لزمه الثمنان وكذا إن أطلقتا أو إحداهما في الأصح. ولو
مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني
فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني وإن أقاما بينتين
مطلقتين قدم المسلم وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام
وعكسته الأخرى تعارضتا وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة
أنه مات على دينه تعارضتا. ولو مات نصراني عن ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال
النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وإن أقاماهما
قدم النصراني. فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال
المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال
صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته. ولو مات
عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا

صُدِّقَ الابوان باليمين وفي قولٍ يوقف حتى يبين او يصطلحوا
ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالماً واخرى غانماً وكل واحدٍ
ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد اقرع وان اطلقتا
قيل يقرع وفي قولٍ يعتق من كلٍّ نصفه قلت المذهب يعتق
من كلٍّ نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالمٍ
وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق
غانمٍ وهو ثلثه ثبتت لغانمٍ فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت
الرجوع فيعتق سالم ومن غانمٍ ثلث ماله بعد سالمٍ فصل شرط
القائف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حرٍّ ذكرٍ لا عددٍ ولا
كونه مدلجياً فاذا تداعيا مجهولاً عرض عليه وكذا لو اشتركا في
وطءٍ فولدت ممكناً منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهةٍ او شركة
لهما او مشتركة لهما او وطئ زوجته وطلق فوطئها
آخر بشبهةٍ او نكاحٍ فاسدٍ او امته فباعها فوطئها المشتري
ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الاصح
فاذا ولدت لما بين ستة اشهرٍ واربع سنين من وطئيهما وادعياه عرض
عليه فان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول
زوجاً في نكاحٍ صحيحٍ وسواء فيهما اتفقا اسلاماً وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف
ويصح تعليقه واضافته الى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير
واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها
كنايته وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت
مولاي وكذا كل صريح او كناية للطلاق وقوله لعبد انت حرة
ولامة انت حر صريح ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك على الف
او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه
عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت
فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الف والولاء للسيد
ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دون حملك عتقا ولو
اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق احدهما
بعتق الآخر واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه
عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى
اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق
وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة وفي قول ان
دفعها بان انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر

يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري
الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة
حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق
في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك
قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب
المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب
المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد
نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول
ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله
فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان
كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء ولو كان
عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران
نصيبيهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب
وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر
والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصى بعتق
نصيبه لم يسر فصل اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق
ولا يشتري لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له فان كان

كان سببا لعلوق الولد فتوله ويعتق وينفق من كسبه وان

كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال او موسرا

حرم ولو ملكه في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من

راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين

فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين او محاباة فقدرها

كالهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل

وقلنا يستقل به وسرى على سيده فيه بابه وصل اعتق

في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين

مستغرق لم يعتق شيء منه ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم

بينهم سوا عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم

او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق

من كل ثلثه والقرعة ان توخذ ثلاث رقاع متساوية

يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق

سبق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق

الاخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم آخر ويجوز ان يكتب

اسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وان

كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة اقرع بسهمي

رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا
او للثالث عتق ثلثاه او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم
رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث وان كانوا فوق ثلثة
وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سوا جعلوا
اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم
مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان
جزءا والثلاثة جزءا وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سوا
ففي قول يجزؤن ثلاثة اجزاء واحد وواحد واثنان فان خرج
العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث وللاثنين رق
الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر
وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج
اولا وثلث الثاني قلنا اظهرهما الاول والله اعلم والقولان
في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم بقرعة
فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم
الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما ظهر
عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق
وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب

من الثلث ومن بقي قيمته يوم الموت وحسب من الثلث
هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو اعتق ثلثة لا يملك
غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج
العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع
فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له عتق ربعه وتبعه
ربع كسبه فصل من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير
واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث
امراة بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها
ثم اعتق بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء على
العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته
ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام فان عتق الاب
انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق انجر فان اعتق
الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لموالي الام حتى يموت
الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد اباه جره
ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح قلت الاصح
المنصوص لا يجره والله اعلم كتاب التدبير
صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر

عن
ولو مات الاب رقيقا
انجر الى موالي الجد

أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على
المذهب ويصح بكنايته عتق مع نيته كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا
كإن دخلت فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق
وإلا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فإن قال إن
مت ثم دخلت فأنت حر اشترط بعد الموت وهو على
التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال إذا
مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر
لا بيعه ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي
إن شئت اشترطت المشيئة متصلة فإن قال متى شئت
فللتراخي ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق
حتى يموتا فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه
ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر
ويصح من سفيه وكافر أصلي وتدبير المرتد يبنى على أقوال
ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد
المدبر لم يبطل وللحربي حمل مدبره إلى دارهم ولو كان لكافر
عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا

فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير وصرح كما سبق اليه وفي قول
يباع ولم يبع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول
وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
ولو رجع عنه بقول كابطلته فسخته نقضته رجعت
فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة صح
وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون
رجوعا فان اولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد
ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر فصل ولدت مدبرة من
نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حاملا
ثبت له حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها دام
تدبيره وقيل ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات
عتق دون الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت
المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة
عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت
من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص
بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث وان
احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن راس المال في الاظهر ولو

ادعى عبدا انه مدبر فانكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد
مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث
قبله صدق المدبر بيمينه وان اقاما بينتين قدمت بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة ان طلبها رقيق
امين قوي على كسب قيل او غير قوي ولا تكره بحال وصيغتها
كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم
وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ
كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت وشرطهما
تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان كان له مثلاه صحت
كتابة كله فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين وقيمته مائة
عتق وان ادى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على اقوال
ملكه ولو كاتب بعضه ومنجما بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه
وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر
ودينار عند انقضائه او على ان يبيعه كذا فسدت
ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق
الحرية باداية فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا
على عوض منجم وعلق عتقهم بادائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم

(في الهامش: [illegible])

يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه
حر فلو كاتب كله صح في الرق في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت
ان كان باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذن او كان له على المذهب ولو كاتباه معا
او وكلا صح ان اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه
احدهما واراد الاخر ابقاءه فكابتداء عقد وقيل يجوز ولو ابرا من
نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان موسرا فصل يلزم
السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى
وفي النجم الاخير اليق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا
يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع
والا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر
ولا تجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت
بموته وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا
وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي
الحق والمذهب ان ارش جناية عليه وكسبه ومهره ينفق منه
عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق
شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال فقال السيد هذا
حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد تاخذه او تبريه عنه

فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى
مستحقا رجع السيد ببدله فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق
لم يقع وإن كان قال عند أخذه أنت حر وإن خرج معيبا فله رده وأخذ
بدله ولا يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه على المذهب وله شرى
الجواري للتجارة فإن وطئها فلا حد والولد نسيب فإن ولدته في الكتابة
أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة
في الأظهر وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها
فهو حر وهي أم ولد ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ لم يصح
الدفع ولا الإبراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع
وأدى إلى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب
والمكاتب المشتري بما أخذه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع
وأدى إلى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب
والمكاتب المشتري بما أخذه ولا يصح بيع رقبته في الجديد
فلو باع فأدى إلى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه
وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده وتزويج أمته ولو قال
له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

فصل

الكتابة [illegible] لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز عن

الا الادا وجايزة للمكاتب فله ترك الادا وان كان معه وفا فاذا عجز نفسه
فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم وللمكاتب الفسخ
في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فان
امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض امهله الى الاحضار
ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غايب فللسيد الفسخ
فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الادا منه ولا تنفسخ بجنون
المكاتب ويودي القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع
الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان
عفى على دية او قتل خطا اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه
في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا
او قطعه فعفي على مال او كان خطا اخذ مما معه ومما سيكسبه
الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شي وسال المستحق تعجيزه
عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شي بقيت فيه الكتابة
وللسيد فداوه وابقاوه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه
عتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا ولسيده
قصاص على قاتله المكافي والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع
فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من

يعتق على سيده صح فإن عجز وصار لسيده عتق أو عليه لم يصح بلا
إذن وبإذن فيه القولان فإن صح تكاتب عليه وإلا يصح إعتاقه
وكتابته بإذن على المذهب **فصل** الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض
أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب وأخذ أرش
الجناية عليه ومهر شبهة وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه
وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء وتبطل بموت سيده وتصح
الوصية برقبته ولا يصرف إليه سهم المكاتبين وتخالفهما في أن
للسيد فسخها وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به إن كان
متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فإن تجانسا فأقوال التقاص
ويرجع صاحب الفضل به **قلت** أصح أقوال التقاص سقوط أحد
الدينين بالآخر بلا رضى والثاني برضاهما والثالث برضى أحدهما والرابع
لا يسقط والله أعلم فإن فسخها السيد فليشهد فلو أدى المال فقال
السيد كنت فسخت فأنكره صدق العبد بيمينه والأصح بطلان
الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد
ولو ادعى كتابة فأنكره سيده أو وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي
العلم ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يكن قبض
ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح بل إن لم يتفقا فسخ القاضي وإن

كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو
بما ادى والسيد بعينه وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه
والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال البعض
فقال بل الاخر او الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد
فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا وان صدقاه فمكاتب فان اعتق
احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب
الاخر عتق كله وولاوه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا
والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت بل الاظهر
العتق والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب قن فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان
كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة عتقت بموت
السيد او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها
او بشبهة فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء
ام الولد واستخدامها وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها
في الاصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج

اورثا فالولد للسيد يعتق بموته لهي وأولادها قبل الاستيلاد
من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولده
من رأس المال وبالله التوفيق

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد
وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
واصلح لنا شاننا كله وافعل ذلك باخواننا واحبابنا وسائر المسلمين

اخر الكتاب

وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

قال المصنف فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وستمائة
واتفق الفراغ المبارك منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر جمادى [illegible]
سنة ست وخمسين وثمانمائة على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد عبد العزيز [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل
عفا الله عن كاتبه وقاريه ومن نظر فيه ولجميع المسلمين وختم لهم بخير امين

[illegible]

تم كتاب دقائق منهاج الطالبين

وعمدة المفتين تأليف

الشيخ الإمام العالم

العلامة رحمه الله

تعالى رحمة واسعة

ونفعنا ببركته

وجميع المسلمين

آمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قوله رحمه الله
في المحرر سبحانك منصوب على انه اسم واقع موقع المصدر
اي سبحت الله سبحانا اي نزهته من النقايص مطلقا الحمد الثنا
على المحمود بجميل صفاته والشكر بانعامه ويكون قولا وفعلا
الكبريا العظمة الالا النعم وواحدها الا والا والى والي والاوابع
لغات الصلاة في اللغة الدعا وقيل غيره وفي الشرع من الله الرحمة
ومن الملايكة الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعا سمي نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة يقال رجل محمد ومحمود
اي كثير الخصال المحمودة الملايكة جمع ملك الصالح القايم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد التوفيق خلق قدرة الطاعة
والخذلان خلق قدرة المعصية لنظم التاليف المختصر قليل
لفظه وكثرت معانيه واستوفيت المحرر المهذب المتقن
الحشو الزايد الخالي عن المعنى التام المصرح الافادر جمع اقوال
وهي جمع قول الغالب فتح اللام المهذب المنقح قوله محمر التفريع
اي مغطا صيانة قوله في المنهاج الحمد لله البر هو خالق البر
وقيل الصادق فيما وعد اولياه الجواد كثير الجود قوله جلت نعمه
عن الاحصا بالاعداد اي الاحاطة قوله المان بالتلطف والارشاد
اي انعم بهما منا منه لا وجوبا عليه واللطف بمعنى التوفيق

ميهار

المعنى

خلافا للمعتزلة وقال ابن فارس لطفه سبحانه رفقه بعباده ورافته الرشد
والرشد والارشاد نقيض الغي الهدى هنا بمعنى اللطف ويطلق
في غير هذا بمعنى البيان ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم السبيل الطريق
بثبتان ويذكران قوله اشهد ان لا اله الا الله انما ذكر للحديث الصحيح كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قوله اما بعد معناه اما بعد
ما سبق وبدأها للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في خطبته وشبههما قال جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه داود
عليه السلام قيل هو اول من قالها وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي والمشهور
فيه اما بعد بضم الدال ——— وما جاز الفراء اما بعد
بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجازها سلم اما بعد
بفتح الدال وانكره النحاس قوله انعقت فيه نفايس الاوقات اي الخير
انفقت وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت ونحوها الرافعي منسوب
الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين وكان اماما بارعا في العلوم
والمعارف والزهد والكرامات واللطايف لم يصنف في المذهب
مثل كتابه الشرح ولا مصنف في احوال بسطته بما في تهذيب الاسما
ببعض بعض المتون الاقوال للشافعي رضي الله عنه والاوجه لاصحابه
والطرق لاختلافهم في حكاية المذهب قوله مراتب الخلاف اي هل هو

خلاف منها سبك لم واه والقول القديم صنفه بالعراق يسمى كتاب
الحجة والجديد بمصر وهو كتب كثيرة قوله معنى الشرح للمحرر اي لالفاظه وحل الفاظه
ومهمل بيان صحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان
والمحتاج من مسائله الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف
الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج اليها كذا ذكره كتاب الطهارة
هي في اللغة النظافة وفي الشرع رفع الحدث والنجس او ما في معناهما كالغسلة الثانية
والثالثة وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة وطهارة المستحاضة
والمتيمم فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه وعلى
صورته الطهور المطهر قوله في المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء
مطلق احسن من قوله ولا يجوز الا بالماء لانه لا يلزم من التحريم الاشتراط
قوله وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد احترازا من المضاف كماء الورد والموصوف
وهو المستعمل والمحتاج الى قرينة وهو المني الطحلب بضم اللام وفتحها
قوله ولا تنجس قلتا الماء احترازا بالماء عن المائعات فتنجس بملاقاة النجاسة
وان بلغت قلالا قوله طهر بنبع الماء وصب الجص بكسر الجيم وفتحها معرب
قوله في المنهاج في ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجس مايعا احسن من قول
المحرر ماء لان المائع اعم والحكم سواء الرطل بكسر الراء وفتحها قول المنهاج او كان فقيها
موافقا اعتمده احترازا بالفقيه عن العامي وبالموافق عن الحنفي وغيره ممن يخالف

في المنجنيق المنصوبة قطعة تستر في الاناء وكرة قوله اسباب الحدث احسن من
قول الاخرين باب ما ينقض الوضوء كان في المسلة وجهين احدهما قال ابن
القاص يبطل الوضوء بالحدث واصحهما لا يقال يبطل بل انتهى وتوهم بطل
مجاز كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصيام لا بطل قوله المرء انفتحت
ثقبة هي بضم الثاء المثلثة المعدة بفتح الميم وكسر العين ويجوز اسكان العين مع فتح
الميم وكسرها ويجوز كسرهما فوقهم تحت المعدة اي السرة وتوهم فوقهما
اي السرة وما فوقها حقيقة المحرم الذي لا ينقض الوضوء ويجوز
النظر اليها والخلوة بها كل من حرم نكاحها موبدا بسبب مباح لحرمتها
المصحف مثلث الميم الصديق بضم الصاد وفتحها الصبيان بكسر الصاد
وضمها الشك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد بين المستوي
والراجح هنا مراد الفقها وعند اهل الاصول الشك المستوي والا فالراجح
ظن والمرجوح وهم قوله المحرر لا يبول في الجحرة بكسر الجيم وفتح الحا جمع جحر
وهو الخرق في الارض قوله المنهاج ولا يتكلم هي زيادة له الخبث بضم الخا
واسكانها ذكور الشياطين جمع خبيث والخبايث اناثهم جمع خبيثة وقيل غير
قول المحرر في معنى الحجر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم كان ينبغي
ان يزيد جامد كما قاله المنهاج ليحترز عن ما الورد والخل ونحوهما الزجاج
مثلث الزاي قال اهل اللغة كل موضع صلح فيه بين قلت فيه وسط

باسكان السين والاوسط بالفتح وكذا الاسكان على ضعف النبه
القصد قوله المنهاج نية رفع حدث انما قال حدث ولم يقل الحدث ليدخل
فيه من نوى بعض احداثه فانه يكفيه على الاصح قولها عند مثلث العين النزعة
بفتح الزاي وحكي اسكانها موضع الغمم الجبهة المرفق بكسر الميم وفتح
الفا وعكسه الكوع والكاع هو العظم الذي في مفصل الكف يلي الابهام
واما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف والمفصل سع وزن مكث
بفتح الكاف وضمها السواك بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك وقيل
من جات الابل تساوك اي تمايل وفي الاصبع عشر لغات تثليث الهمزة والبا
والعاشر اصبوع قوله المنهاج السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه
في الاصح والتقييد بخشن واستثنا الاصبع مما زاده المنهاج ولا بد منه
وقوله اصبعه احتراز من اصبع غيره فانها تكفيه اذا كانت خشنة
قطعا النكهة بفتح النون واسكان الكاف ريح الفم قوله المنهاج
والتسمية اوله فان ترك ففي اثنايه انما قال ترك ليدخل فيه التارك عمدا او سهوا
فالحكم سوا واوضحته في شرح المهذب والروضة والاثنا جمع ثني
بكسر الثا وهي تضاعيف الشي وما بين اجزايه قولها فان لم يتحقق طهرهما
كره غمسهما اصوب من قول من قال اذا كان قام من النوم كره غمسهما لان الحكم انه
متى شك فيهما كره الغمس لتنبيهه صلى الله عليه وسلم على العلة فانه لا يدري اين

باتت

ما بين يديه وانما قال في الام نا ليحترز عن البركه ونحوها والمراد ما فيه دون قلتين الغرفه بالضم والفتح قوله بلغ بهما غير صايم بنصب غير ورفعه قوله تخليل اصابعه بدخل فيه اصابع يديه ورجليه قوله بجوار الحدث الوضو احترازا من الجنابه والنجاسه قوله يلبس بفتح البا المكعب بفتح الكاف والعين المداس الجرموق بالضم معرب قوله في المنهاج حرفا كما سيعلم لا بد مندوب يرد على المحرر لان عبارته تقتضي اجزاه قوله وتحل اذكار القران لا بقصد قران فهم منه مسله نفيسه انه اذا اتى به ولم يقصد قرانا ولا ذكرا حل صرح به امام الحرمين وغيره قوله تتبع اثر الحيض مسكا والا فنحوها احسن من قول غيره او نحوه لان السنه المسك فان عجز فنحوه الصاع اربعه امداد يذكر ويونث وهو هنا خمسه ارطال وثلث بالبغدادي كما في الفطره وفديه الحج وغيرهما وقيل ثمانيه ارطال قوله بلغه بفتح اوله قوله المنهاج كل مسكر مايع ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس وقوله والروث احسن من قول غيره العذره لان العذره مختصه بفضله الادمي والروث اعم ولانه اذا علمت نجاسه الروث مع انه مختلف فيه من ماكول اللحم فالعذره المجمع عليها اولى قوله علس المذي باسكان الذال وبكسرها مع تشديد اليا وتخفيفها ويقال فيه مذي بتخفيف الذال وتشديدها وامدى الودي باسكان الدال المهمله وحكى الجوهري

انه بكسرها مع تشديد اليا وصاحب المطالع انه بذال معجمة وهما شاذان
او باطلان وودي واودي وودي بالتشديد وهو ما ثخين كدر يخرج
عقب البول والمني مشدد لا غير نقول امنى ومنى ومنّى بالتشديد
قوله المنهاج ورطوبة فرج احسن لتدخل المراة وساير الحيوان الطاهر دون
لغو جري الما يتناول عربه بنفسه وا اجراه والحكم واحد التيمم القصد قال
تيمموا فلانا وتيممته وتاممته واممته وامّمته اي قصدته الرحل كمنزل الانسان
سوا كان في شعر او برا او حجر او مدر المرقعة بضم الرا وكسرها قوله بحث السين
التراب ويقصر لغتان مشهورتان تكتبه بالالف والامالة بالياء وجمعه
اتربة وهو جمع نادر تربا او هبت الثوب لزيد كما قال في المنهاج وهذا
هو الفصيح به جا القران ووهبته منه كما هو مشهور في كتب الفقه
وهي لغة جاءت بها احاديث كثيرة في الصحيح ويكون من زايده على مذهب
الاخفش وغيره ممن اجاز زيادتها في الواجب ولذا القول في بعته
وبعته منه وزوجته وزوجته منه قوله في المنهاج يحتاج اليه
لعطش محترم ولو مالا هو بالمد اي في المستقبل العضو بضم العين
وكسرها قوله في المنهاج او شين فاحش في عضو ظاهر كلام صحيح ولا بد
من الحاق عضو ظاهر وقد تركه المحرر مع ذكره في الشرح قوله المحرر
ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم

مع

مع ذلك هذا معكوس والصواب المعروف في المذهب قوله في المنهاج وجب
التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب لان التيمم واجب قطعا
وانما الخلاف في غسل الصحيح قوله غسل العضو المعلول لغة ضعيفة انكرها
الاكثرون والمعروف قول المنهاج غسل العليل قوله الزنبج بكسر الزاي
الخاتم بفتح التا وكسرها والخاتام والخيتام اربع لغات قوله يعترن السنه
بضم الرا قوله ولا على الولا بكسر الواو وبالمد قوله الا ان يكون بجرحه دم كثير قوله
كثير زيادة للمنهاج لابد منها الحيض في اللغة السيلان المحيض قال
الماوردي المحيض في قوله تعالى ويسلونك عن المحيض هو الحيض باجماع
العلما واما قوله فاعتزلوا النسا في المحيض فقيل دم الحيض وقيل زمانه
وقيل مكانه وهو الفرج وقال بعض اصحابنا غير الماوردي مذهبنا انه
الدم قوله المنهاج اذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق
فلفظه طلاق زيادة حسنة وان كانت لا ترد على عبارة المحرر قوله
حفظت بكسر الفا اللقا بالمد النفاس بكسر النون كتاب الصلاة
هي في اللغة الدعا وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا
هو الصواب وقول الجمهور من اهل اللغة وغيرهم الظل الستر ومنه
انا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل الليل وظل الشمس ما ستر الشخوص
ويكون من اول النهار الى اخره ويختص الفي بما بعد الزوال قوله في المنهاج

الشفق الاحمر فزاد الاحمر وهي زيادة لابد منها قوله الفجر الثاني هو الذي
يستطير ضوءه معناه ينتشر كما قال المنهاج قوله لا تكره الصلاة
في وقت النهي في حرم مكة اصوب من قول غيرهما في مكة فانه يوهم
اختصاصها دون باقي الحرم قوله اثنا الصلاة اي تضاعيفها واحدها
ثني بكسر التاء واسكان النون الاذان والاذين والتاذين الاعلام لصلاة
جامعة بنصبهما الاول اغراء والثاني حال قوله الاذان مثنى باسكان الثاء الاقامة
فرادى اي معظمه والا فلفظ الاقامة والتكبير مثنى ولهذا استثنى
المنهاج لفظ الاقامة وانما لم يستثن التكبير لانه على نصف لفظه
في الاذان فكانه مفرد ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين من الاذان
بنفس واحد بخلاف باقي الفاظه فان كل لفظة بنفس الترجيع
ان ياتي بالشهادة مرتين سرا قبل قولها جهرا بالغا قوله وبين صيت
حسن صوت اراد بالصيت رفيع الصوت قول المنهاج انه يصح
للاذان للصبح من نصف الليل اوضح من قول غيره اخر الليل قوله وابعثه
مقاما محمودا انما اتي به منكرا لانه ثبت كذلك لكنه الصحيح موافقة
لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الذي وعدته يكون
بدلا منصوبا باعني او مرفوعا خبر مبتدا محذوف اي هو الذي وعدته
والمراد مقام الشفاعة العظمى في القيامة يحمده فيه الاولون والاخرون

قوله المحرر في الصلاة على الدابة ان كانت معقولة الصواب حذف
معقولة كما حذفه المنهاج وكما هي محذوفة من الشرح للرافعي ومن التهذيب
وساير الكتب قوله تشترط نصب فقاره هو بفتح الفاء وهو الظهر قوله المنهاج فان عجز فمستلقيا هو زيادة له قوله بحيث يعلم
اي تلبثه اذا وقعت قراءته قوله المنهاج امين بالمد ويجوز القصر تنبيه على
رجحان المد قولها يوم من مع تامين امامه تنبيه على حقيقة مقارنته
قال اصحابنا يقارنه فلا يتقدم ولا يتاخر وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته
في جميعه غير التامين قوله المفصل من الحجرات الى اخر الختمة وقيل من ق
وقيل من القتال وقيل من الجاثية سمي به لكثرة المفصول بين سوره
وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله سيفصل هو بضم الهاء وفتحها قوله وما
استقلت به قدمي اي قامت به وحملته ومعناه جميع جسمي وانما اتى
بعد قوله خشع لك سمعي وبصري الى اخره للتوكيد وهو من ذكر العام
بعد الخاص قوله المنهاج احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في
صحيح مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو ووقع في كتب الفقه حذفهما
والصواب اثباتهما قولها عقد ثلثة وخمسين هذا شرطه عند اهل
الحساب تسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قوله فليبرز او سيد وسطه اما بن بضم الرا

ويجوز في لغة ضعيفة كسرها وغلطوا ثعلبا في تجويزه الفتح
واما قوله ويشد فيجوز ضم الدال وفتحها وكسرها والعلم الضمير
وسطه بفتح السين ويجوز اسكانها قوله نبا المستصف هو بفتح
الصاد ونبم الذباب بكسر النون رديها قوله المنهاج ولو نطق بنظم قرات
بقصد ذي تفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراه لم تبطل والا
بطلت فيفهم منه اربع مسايل احدها اذا قصد القراة والثانية اذا
قصد القراه والاعلام والثالثه يقصد الاعلام والرابعة لا يقصد شيا
فالاولى والثانيه لا تبطل الصلاة فيهما والثالثة والرابعة تبطل بهما
وتفهم الرابعة من قوله والا فلا كما تفهم الثالثه منها وهذه الرابعة
لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في
قول المنهاج ويحل اذكار القران الجنب لا بقصد قران قوله ملع ذويها
بكسر اللام قوله حاقنا وحاقبا الاول بالنون وهو مدافع البول والثاني
بالبا وهو مدافع الغايط قوله يحضر طعام هو بفتح الحا وضمها
وكسرها قوله المحرر في دعا القنوت والبك نسعى ونحفد بكسر
الفا اي نسارع وقوله عذابك الجد بالكفار ملحق الجد بكسر الجيم وملحق
بكسر الحا وفتحها اي لاحق والحق بفتح الحا على المشهور وحكي اسكانها
قوله المنهاج ومدافعة حدث اعم واحسن من قولهم مدافعة الاخبثين

لانه لا يدخل فيه الربح قوله وملازمة غريم معسر هو باضافة غريم الى
معسر الفا فليمرتين هو مكرر الفا قوله المنهاج لاحن احسن من لحان
لان لحانا يقتضي الكثرة قول المحرر ولو ساوفة لم يضر هذا ما عد لحنا
وقد اكثر الغزالي تعيين من استعماله وصوابه ولو فارقه كما قاله المنهاج
لان المساوفة في اللغة مجي واحد بعد اخر قولها سفر ساكن الخيام
بمجاورة الحلة هي بكسر الحا قول المحرر في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية
فلا يشترط الترتيب والموالاة في اظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع عند الشروع
في الصلاة تهل لما غلطوه فيه لانه حكى الخلاف في الترتيب والموالاة وجزم
بوجوب النية ولم ينقل هذا احد بل في المسلة وجهان اصحهما ان الثلاثة
سنة والثاني انها كلها واجبة قولها خطة الابنية هي بكسر الخاء
اي محل الابنية وما بينها قول المحرر ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس
فلفظة كما ليست عربية وقد يطلقها فقها العجم بمعنى عند
العشرة بفتح العين والنون عصي فيها زج قوله يقرا في الاولى الجمعة
والثانية المنافقين جهرا فيهما وفي صلاة العيد قوله ولا يتخطى هو
بلا همز من خطا يخطو اخطوة قوله كديباج هو بكسر الدال وفتحها قوله يحرم
لبس ثوب نجس في غير صلاة ونحوها اي كسجود الشكر قوله المنهاج
شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية وقال في المحرر البارحة

وكنز هي بكسر الخا

وكلاهما صحيح لكن الليلة اجود وهو الخفيف تقول كسفت الشمس
والقمر وكسفا وخسفا وانكسفا وانخسفا وقيل كسفت وخسف
وقيل اول تغيرها كسوف كما ذكره البويطي منسوب الى بويط قرية
من صعيد مصر الادنى واسمه يوسف بن يحيى يكنى ابا يعقوب وهو
خليفة الشافعي في حلقته واجل اصحابه المنسوبين اليه قوله بثياب
بذلة بكسر الباء اي الملبوسة في شغله في بيته تقول اسقي واستقي قوله
مغيثا هو المنقذ من الشدة الهنيء بهمزة ممدود الصيب الذي لا يعقبه
شي الا رى بالطهر ممدود وهو محمود العاقبة الذي لا وبا فيه مريعا بفتح
الميم وكسر الراء والمثناة تحت ماخوذ من المراعة وهي الخصب وروي
مربعا بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بمثناة فوق وهو من رتعت الماشية
اذا اكلت ما شاءت الغدق بفتح الدال الكثير الماء وقيل كبار المطر المجلل
بكسر اللام ساتر الافق لعمومه السح بفتح السين هو المطر الشديد
الواقع على الارض قوله طبقا اي مستوعبا للارض مطبقا عليها القنوط
الياس اللاوا المدة المجاعة المدرار الكثير الدر والقطر قوله
الى آخره صدر الخطبة الثانية يعني تحويلها وعليه يحمل اطلاق
المحرر قولها بكسيه بفتح اوله مخففة ويجوز ضمه مشددا الصيب
المطر الكثير الجنائز بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح وقيل بالفتح الميت

وبالكسر النعش وقيل عكسه من حيث اذا ستر الاخمصان هنا اسفل
الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما قوله المنهاج ثم يغسل
راسه ثم لحيته سنة على استحباب الترتيب وهو مراد المحرر بقوله ولحيته
المشط بضم الميم والشين وباسكان الشين مع ضم الميم وكسرها
وممشوط الخطمي بكسر الخا القراح الخالص وهو بفتح قوله المنهاج ولو
خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته فقط وقيل مع غسل ان خرج من
فرج تصريح بان الخلاف في الغسل يختص بالنجاسة الخارجة من الفرج
وهو مراد المحرر باطلاقه الحنوط بفتح الحا ويقال حناط بكسرها وهو انواع
من الطيب يخلط للميت خاصة قوله المنهاج وتشد الياه هو بمثناه تحت وليس
معها مثناه فوق هذا هو الفصيح المشهور قوله المنهاج ولا يلبس محرم
ذكر مخيطا هو الصواب وينكر قول المحرر ولا يلبس المحرم ولا المحرمة
مخيطا قوله المنهاج المشي امامها بقربها افضل زاد بقربها وهي
مراد المحرر باطلاقه امامها قولها اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا
مهيئا مصالحهما في دار القرار قعا فيهما قوله لا تحرم ضابقي النسا
وضمها قوله المنهاج وتحرم الصلاة على كافر هو مراد المحرر بقوله ولا
يصلى على كافر السقط بكسر السين وضمها وفتحها والاستهلال
الصياح الروح مونثة وتذكر وهي اجسام لطيفة قول المحرر بلع

السقط حدا ينفخ فيه الروح هو اربعة اشهر كما صرح به المنهاج
قولها قامة وبسطة اي قامة رجل معتدل رافعا يديه قائما وذلك خمس اذرع
اذرع ونصف وقال المحاملي ثلاث ونصف وغلطوه اللحد بفتح اللام
وضمها ولحد والحد واصله الميل قال حثا جثوا وحثي يحثي حثوا وحثيا
فحثوات وحثيات المساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها الة المجرفة
الا انها من حديد الغراس وهو الصبر السكاية وبقيه البقى بكسر
العين مشدد وباسكانها مخفف اللغط بفتح العين واسكانها المعين
مثلثة الما المخون بكسر الميم لموضع الخذ عليها الرحو بكسر الرا وفتحها
باب الزكاة الزكاة الى الشرع هي من زكا يزكوا اذا زاد
قوله المنهاج يجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين يعني
ان البعير الذي لا يجزي في الزكاة ولا يكفي هنا قطعا حتى لو كان له
سنة الا يوما لا يكفي وهو مراد المحرر باطلاقه قوله المحرر اربع خمسينات
وخمس اربعينات هذا قد انكره بعض العربية وقال لا يجوز جمع
الخمسين والاربعين ونحوها وهذا الانكار ضعيف والصواب
جوازه وقد حكى ابن بري وغيره عن سيبويه قال كل مذكر لم يجمع
جمع تكسير يجوز جمعه بالالف والتا قياسا كحمام وحمامات
فيجوز اربعينات ونحوها قوله ظانه بالمد وهمزة قبل النون

الرُبى بضم الرا وتشديد البا مقصور هي قريبة العهد بالولادة
والمراح بضم الميم موضع مبيتها الحلب بفتح اللام وحكى اسكانها
الناظور بالمهملة والمعجمة الجرين بفتح الجيم وكسر الرا موضع تجفيف
الثمار الارز بفتح الهمزة وضم الرا على اشهر اللغات الورس نبت اصفر
يكون باليمن يصبغ به القرطم بكسر القاف والطا وضمها حب العصفر
قول المحرمات من هو بتشديد النون لغة ضعيفة والفصيح
منا لعصا وهو طلان دمشق بفتح الميم وحكى كسرها العلس بفتح اللام
صنف من الحنطة حبتان في كمام الجداد والحصاد بفتح اولهما وكسره
الدولاب بضم الدال وفتحها فارسي معرب الخرص حزر ما على النخل من
الرطب تمرا السوار بكسر السين وضمها الانملة فيها تسع لغات تثليث
الهمزة والميم الاصبع مثلثة الهمزة والبا والعاشرة اصبوع الخاتم
بفتح التا وكسرها وخاتام وخيتام الاجذع بالذال المهملة مقطوع الانف
كمل الشي بفتح الميم وضمها وكسرها الفطر بالكسر المسكن بفتح الكاف
وكسرها الصيام اصله الامساك المثانة بالمثلثة مجمع البول قول
المنهاج وليصن الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن
الشهوات فسنة لا يمنع هذا العطف لان النوعين اشتركا
في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب الاعتكاف اصله

المعتبرة للبيت وملازمته الشيء المنارة بالفتح وكذا منارة السراج
المدورة بفتح الموحدة وبالذال المعجمة والمهملة هو الكثير المعضوب
بالضاد المعجمة وحكي بالمهملة هو المايوس من قدرته على الحج بنفسه
قرن باسكان الرا بلا خلاف وغلطوا الجوهري في فتحها وفي زعمه ان
اويسا رضي الله عنه منسوب اليه انما هو منسوب الى قبيلة من مراد
الجعرانة والحديبية بالتخفيف والتشديد قوله المنهاج اذا عجز عن الما تيمم
اي عجز لفقد الما او المرض او الجراحة او برد ونحوها وهو اعم من قول
المحرر فان لم يجد الما تيمم قوله لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها طوى بتثليث
الطا الفتح افصح قوله يدخل من ثنية كدا بفتح الكاف والمد
الاضطباع مشتق من الضبع باسكان البا وهو العضد وقيل
نصفه الاعلى وقيل منتصفه وقيل الابط قولها يصلون الصبح
مغلسين اي في اول وقتها المشعر الحرام بفتح الميم على الصحيح المشهور
وبه جا القران وحكى الجوهري وغيره كسرها ومعنى الحرام المحرم الذي
يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويقال ذو الحرمة ويسمى
مشعرا لانه من الشعاير وهي معالم الدين وهو عند الفقها
جبل المزدلفة يقال له قزح وعند المفسرين والمحدثين هو جميع المزدلفة
الموسى وزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت راسه حلقته

موس

قوله المنهاج والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها العظة
السعي ما زادة المنهاج حاضر والمسجد الحرام من دون مرحلتين من مكة
او من الحرم هو الصواب واما غيره قول المحرر ان غير الحاضر من مسكنه
فوق مرحلتين لمقتضاه من مسكنه على مرحلتين فقط فهو من
حاضريه وليس هو مراده بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه فكان الاجود
حذف لفظة فوق قولهما يحرم عليه دهن شعر الراس احترز
بالشعر عن دهن راس الاصلع الذي لا شعر له لفساد منبته قوله
المنهاج يحرم ازالة الشعر المحرم اما قال ازالة ليتناول الحلق والنتف
والاحراق والقص والازالة بالنورة وغير ذلك فهو احسن واعم من
عبارة من يقتصر على الحلق قوله المنهاج يحرم اصطياد كل ماكول بري ومتولد
منه ومن غيره يدخل في قوله منه ومن غيره شيان احدهما المتولد
من ماكول وغير ماكول والثاني المتولد من شاة وضبع او ظبي فانه متولد
من صيد وغيره فهو حرام بلا خلاف وقل من نبه عليه العناق
بفتح العين الانثى من اولاد المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة جمعها اعنق
وعنوق والجفرة هي ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفصلت
عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما كتاب البيع
واشارة الاخرس بعقد كنطق لفظه بعقد مما زاده المنهاج ليحترز

عن اشارته في الصلاة وبالشهادة فليس لها حكم النطق بهما في الاصح
قوله المنهاج شرط العاقد رشد وعدم اكراه بغير حق اصوب من
قول المحرر يعتبر في المتبايعين التكليف لانه يرد عليه ثلاثة اشيا
احدها انه ينتقض بالسكران فانه يصح بيعه على المذهب مع انه
غير مكلف كما تقرر في كتب الاصول والثاني انه يرد عليه المحجور عليه
لسفه فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف والثالث المكره بغير حق
فانه مكلف لا يصح بيعه ولا يرد واحد منها على المنهاج قوله رضاها
بضم الرا وكسرها قوله المنهاج يصح بيع الما على شط لفظ شط
زادها وهي مراد المحرر قوله كان صوانا للباقي بكسر الصاد وضمها ويقال
ايضا صيانا وهو وعا الذي يصان فيه الجراب بكسر الجيم وضمها وفتحها
القفا بكسر القاف وضمها الجبن باسكان البا وضمها وفي لغة تشديد النون
مع الضم عسب الفحل بفتح العين واسكان المهملتين قوله زرعا يحصد
بكسر الصاد وضمها قوله بيع العربون وفي المحرر العربان يقال عربون بفتح
وعربون بضم العين وعربان واربون واربون وارباب قوله المنهاج
في تعدد الصفقة الاصح اعتبار الوكيل وكذا وقع في بعض نسخ
المحرر وفي اكثرها الموكل والصواب الاول قوله في البيع بشرط البراءة بريء
من عيب باطن بالحيوان لفظه باطن زادة المنهاج ولا بد منه على الصحيح

قوله في ارش العيب الاصح اعتبار اقل قيمة من يوم البيع الى القبض هو جمع قيمة وهو اصوب من قول المحرر الاعتبار باقل القيم من يوم البيع والقبض فانه يقتضي انه لا يعتبر الوسط ولفظ المنهاج صريح في اعتباره وهو الصواب الراجح بكسر النون الجويني الهندي قولها في التولية هي بيع في شرطه وترتب احكامه يستفاد منه انه لا يجوز التولية قبل القبض وهذا هو الصحيح وهي مسئلة نفيسة قوله ده يازده اي عشرة باحد عشر وهي عجمية بفتح الدالين المهملتين والزاي المعجمة بكسر الراء قولها المنهاج لو تعيب المبيع بعد التخلية بترك البايع السقي فله الخيار وقال المحرر لو تعيبها يعني بالجايحة فله الخيار ان العواد الاول لانها اذا تعيبت بالجايحة لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح وان امكن حمله على ما قال المنهاج فهو متعين لكن لفظه مساعد لذلك قولها تسمح به هو بفتح الميم السلم والسلف بمعنى واسلم وسلم واسلف وسلف سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقدمه الترياق والطرياق والدرياق بضم اولها وكسره قول المحرر تكلم الوجه يعني اجتماع لحمه قوله الثوب المروي باسكان الراء قول المنهاج في اخر الرهن ان لم يقبض الدين فسخ ليتعلم قضا الوارث وغيره قولها والبيع بحصرة الماليش هي بفتح الحا وكسرها وضمها قول المنهاج البلوغ بخروج المني احسن

احسن واعم من قولهما احتلام فقد يخرج في اليقظة قولهما وقت
امكان المني استكمال تسع سنين يتناول من الذكر والانثى وهذا هو
المذهب وقيل منهما الحيض قوله المنهاج يختبر واذا الزارع بالزراعة
اعم من قول غيره المزارع الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المار
اعم من قول لا يتصرف فيما يبطل المرور المطلقة بكسر الميم المذكر بفتح الدال الاعز
في مكان مرتفع يقعد عليه قوله المنهاج ويحرم ان يبني في الطريق دكة
او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز هذا تصريح بان الخلاف مختص
بما لا يضر فان ضر حرم قطعا وعليه يحمل كلام المحرر قوله دار ان
تفتحان هو بالمثناة فوق وكذا اكل غاب من قوله هذا العقد
فيه شوب بيع واجارة هكذا الصواب واما قول بعضهم
شائبة فتصحيف قولهما الشريك له ان ينفذ فيه وكذا هو بتخفيف
النون من ينفذ وكسرها قوله المنهاج الاصح صحة ضمان الحال مؤجلا
كذا هو في بعض نسخ المحرر وفي بعضها الاصح لا يصح والصواب
الاول الوكالة بفتح الواو وكسرها قوله المنهاج يقبل قول الوكيل
في الرد وقيل ان كان بجعل فلا هذا تصريح بان الخلاف مختص بمن
لا جعل له وهو مراد المحرر وان كان عبارته موهمة التعميم قوله المنهاج
ولو وكله بقبض دين فقال قبضته وانكر المستحق هكذا صوابه

ووقع في نسخ المحرر وكله في وقت دين فقال قبضته وهو تصحيف
من النساخ السرجين والسرقين بكسر السين وفتحها عجمي معرب
وهو الزبل العارية بتشديد اليا وتخفيفها وجمعها عواري
قوله المنهاج اذا عاره لزراعة الحنطة زرعها ومثلها والحسن من قول
المحرر زرعها وما دونها لانه يوهم منع المثل ولا منع منه قطعا
قوله الغصب الاستيلا على حق الغير عدوانا اصوب من قول
غيره هو الاستيلا على مال غيره عدوانا ليدخل فيه غصب الكلب وجلد
الميتة والسرجين والاختصاص ونحوها ما ليس بمال ويصح غصبه
القصاع بكسر القاف قوله المنهاج لواخر الشفعة وقد احسن
تعته هو مراد المحرر بقوله اخره واحد قوله مورد المساقاة
النخل والعنب موافق لنص الشافعي في المختصر في ذكر العنب
احسن من قول غيره النخل والكرم فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته
كرما الودي بتشديد اليا صغار النخل ويسمى ايضا الفسيل
قوله المنهاج لا يصح اجارة مسلم الجهاد احترز بالمسلم عن الذمي
فانه يجوز للامام استيجاره كما اوضحه في كتاب السير وهو مراد
المحرر باطلاقه وان كانت عبارته موهمة البره بضم الموحدة مخففة
الا خلقه في انف البعير جمعها برى وبرات وبرين واصلها برو

كقرية وقرى الدارية بتشديد اليا وحكى تخفيفها شاذا
قيل وقفت في لغة ردية او وقف قوله او ماتت البهيمة اختص
الموقوف عليه بجلدها انما قال اختص لان النجس لا يوصف بانه
مملوك قوله المنهاج ما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول
ومغصوب وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوهما من المحقرات
فانه لا يجوز بيعها على الصحيح ويجوز هبتها بلا خلاف وذكر
المجهول وغيره مثالا واستفيد من عبارته انه لا يجوز هبة
ما ينتفع به من النجاسات كالكلب وجلد الميتة والخمر المحترمة
والسرجين فلا يجوز هبتها كلها على الاصح وانه لا يجوز هبة
ما لا يملكه الموصرة بتشديد الرا وحكى تخفيفها شاذا
النجعة بضم النون والانتجاع الذهاب لطلب المرعى وغيره
قول المنهاج في المعروض على القايف ان الحقه بهما امر بالانتساب
بعد بلوغه وهو شرط على الصحيح وقيل يشترط التمييز
وامالهما المحرر قوله في المشركة واخ لابوين اجود من قول
غيره اخوين لانه يوهم اشتراط اخوين فان قيل اراد بيان
الصورة الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم قلنا المراد من
المختصرات بيان الاحكام محررة لا بيان اصول ادلتها قوله

في القاتل وقيل ان لم يضمن ورث هو بعض ما يدخل فيه القاتل خطأ
فان العاقلة تضمنه قولها اذا خلفت حملا قد يرث وقد لا مثاله زوج
وام وجد وحمل امراة الاب ان كان ذكرا لم يرث وان كانت انثى
ورثت وهي الاكدرية وان خلفت بنتان وحمل امراة ابن فعكسه
قوله المنهاج وان اوصى لدابة ليصرف في علفها فالمنقول صحتها
هو مراد المحرر بقوله الظاهر صحتها الا ان نقل خلافا في صحتها
بل اشار الى احتمال خلاف قوله وكذا حربي ومرتد في الاصح المرتد
زيادة للمنهاج قوله والتمام قتال بين متكافئين لفظة متكافئين
زيادة للمنهاج لا بد منها كتاب النكاح هو
حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل عكسه مشترك قوله
المنهاج بل الكافر الكافر اعم واخصر من قول غيره ابنته قوله
لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفو برضاها لم يصح في
الاصح هو مراد المحرر بقوله لم يجبها قوله نكح بالاقل من الف ومهر
مثلها لكن الصواب حذف الف او لان اثباتها يقتضي اكثر
الامرين من هذا او اكثرهما من ذاك وهذا غير منتظم
قوله المحرر ولو نكح السفيه بغير اذن الولي فباطل الصواب
حذف الولي كما حذفه المنهاج ليدخل فيه ما اذا استاذنه

ثم منعه فاذن الحاكم فانه يصح قطعا مع ان الولي لم يخرج بمنعه
من من الولاية لانه صغير قوله المنهاج لا يزوج ولي عبد صبي
اصوب من قول المحرر لا يجبره لانه لا يلزم من عدم اجباره منع تزويجه
برضاه والصحيح منعه وبه قطع البغوي قوله المحرر تحرم من جهة
المصاهرة بالنكاح الصحيح الصواب حذف لفظة الصحيح كما حذفها
المنهاج فان حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد قوله المنهاج
وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر لفظة بشهوة زيادة للمنهاج
لا بد منها قوله المحرر الاصح لا تحل مناكحة من احد ابويه كتابي والاخر
وثني يوهم ان الخلاف في الطريقين وانما هو اذا كان الاب كتابيا كما اوضحه
المنهاج فقال تحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر
قوله المنهاج لو وجد خنثى واضحا فلا خيار في الاظهر لفظة واضحا
مما زاده ولا بد منها لبيان المسألة وللتنبيه على ان نكاح الخنثى المشكل
باطل فان لم يذكره في هذا الموضع قوله يحرم وطء امته ولده يعم امة الابن
والبنت قوله المحرر وليس لها بيع الصداق قبل القبض هو تفريع على
قول ضمان العقد كما صرح به المنهاج ولعل الرافعي يلتبس بالقفا واشار
به الى التفريع على ضمان العقد فحققه الناسخ قوله المنهاج لو
توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به

يتناول ما اذا عقدوه سرا ثم اعلنوا بالزيادة واما اذا تواقفوا سرا
بلا عقد ثم عقدوا علانية وقول المحرر محمول عليه قوله اقل نوب
القسم ليلة زيادة له قول المحرر وان سافرت باذنه سقط قسمها في
الجديد مراده اذا سافرت لغرضها فان كان لغرضه لم يسقط
قطعا كما صرح به المنهاج قول المحرر الخلع يقبل الابهام في لفظ الا انه اراده
اذا قال خالعتك بالف ونويا نوعا كما صرح به المنهاج قول المنهاج يشترط
لنفوذ الطلاق التكليف الا السكران وقوله الا السكران زيادة له
لا بد منها لان السكران ليس مكلفا والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره
بعد فاذا لم يستثن هنا تناقض الكلام فيهما الا انه شريك
بقية السيف لا ازجر لك وفي المحرر في قوله اوقعت بينكن طلقة
او ثلاثا او اربعا واراد التوزيع وقع في ثلاث ثلاثا وفي اربع اربع
غلط لسبق قلم او من الناسخ وصوابه وفي ثلاث واربع ثلاث
كما ذكر المنهاج قول المنهاج ولا تصدق في الحيض في تعليق غيرها
اعم من قول غيره ضرتها قوله لو علق الطلاق بمشيئتها غيبة لم
يشترط الفور في الاصح سواء حضرت وسمع كلامه ام لا وهو مراد
المحرر بقوله غايبة قوله فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق
اعم واخصر من قول غيره بطلاقك فيه ولو قال الثلاث من لم تخبرني

بعد ركعات فرايض اليوم والليلة الى قوله لم يقع لجزمه
بعدم الوقوع وهو صحيح واما قول المحرر فقيل لا يقع فقد يوهم
خلافا فيه ولا خلاف لكن عادته مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر
في الكتب وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما الرجعة
بفتح الرا وكسرها قول المنهاج شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه
ليحترز عن الصبي والمجنون فانهما اهل للنكاح بوليهما لا بانفسهما
ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه فالسكران تصح
رجعته على المذهب كما سبق في الطلاق وتصح رجعة العبد
بغير اذن سيده على الصحيح وتصح ايضا رجعة السفيه لانهما من اهل
النكاح بانفسهما وان كان شرطه اذن المولى والولي وقول المحرر شرط
فيه التكليف يرد عليه السكران فانه ليس مكلفا قوله الايلا حلف
زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران على المذهب ولا يدخل
في قول المحرر ويشترط فيه التكليف قول المحرر الظهار الموقت اصح
الوجهين لا يكون عايدا فيه بالامساك هذا تفريع على صحته
موقتا كما صرح به المنهاج قوله زنأت في الجبل كناية مهموزا
اي صعدت قول المنهاج ولو بدل العطاشها من كلف ونحو او
غضبا بلعن وعكسه زيادة له قوله في اللعان وشرطه زوج يصح طلاقه

مرحل

يدخل فيه السكران ويخرج المكره وقد اهملها بعضهم ولا بد
منها قوله المحرر ولو ابان زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي
الولد وكذا لدفع الحمل هو مكرر سبق في اول هذا الفصل قوله
المنهاج وعدة حرة لم تحض او يئست بثلثة اشهر فقوله لم تحض
يدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس
كبنت ثلاثين سنة وعدتها بالاشهر بلا خلاف وقد اهملها
المحرر وكثيرون ففي عبارة المنهاج ثلث فوايد موافقة القران
والاختصار وبيان مسلة مهمة قولهما الادمام هو بكسر الدال
وضمها هو الخمرة واصله كلما طلي به عبالة الزوج كبره كذا قوله المنهاج
الاظهر لا نفقة لصغيرة بتناول من زوجها صغيرا وكبيرة
كما صرح به المحرر قوله تجب النفقة والكسوة لحامل فالكسوة
زيادة له مهمة قوله فيما اذا نكحت الحاضنة فالحق للاخر زيادة له
ويجبر امته على ارضاع ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر الصورة
الثانية ○ كتاب الجراح قول المنهاج لا قصاص الا في عمد
تصريح بانه لا قصاص في شبه العمد واشار اليه المحرر في
مسلة غرز الابرة قوله ولم يعلم حال الطعام فتناوله ما اذا علمه
المصنف وغيره وعبارة المحرر سوى هذه قوله ولو دس سما في طعام

شخص الغالب اكله منه فالتقييد بغلبة اكله منه زيادة لابد منها قوله ويجب على المعصوم بدخل فيه الذمي الذي ذكره المحرر ويدخل من له هدنة او امان قوله وقيل فيما قبلها سوى الحل روضة لا قصاص فيها قطعا وانما الخلاف في غيرها قوله او محرما ذا رحم لفظة ذا رحم زيادة له لابد منها قوله المحرر السن الشاغية اي الزائدة وهي بالغين المعجمة والمثناة تحت قوله المنهاج بعشر بعير قرنه هو بفتح القاف اي من له مثل سنه قوله دية الخطاء وشبه العمد تلزم العاقلة فشبه العمد زيادة له وقد نبه عليها المحرر في القسامة لو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة الآلة والهيئة زيادة له قوله على المحصن هو من غيب حشفته بقبل الوطء القبل زيادة له لابد منها قال اصحابنا الذي حكم القبل الا في الاحصان والتحليل والخروج من العنة والتعنين ولا يتغير به اذن البكر ولا غسل بحال قوله في الزنا والقذف شرطه التكليف الا السكران فقوله الا السكران زيادة له قوله ولا يجد بقذف الولد وان سفل يدخل فيه الام والجدات واولاد البنات وهو مراد المحرر وان كان لم يصرح قول المحرر في قطاع الطريق وقد يغلب الدعار هو بدال مضمومة وعين مشددة مهملتين اي اهل

الشره والفساد قوله المنهاج وللغانم الرشيد الاعراض عن الغنيمة
قبل القسمة لفظه الرشيد زيادة له لا بد منها قوله في الامان وفي قول
يجوز ما لم يبلغ سنة تصريح باشاع السنة قطعا وهو مراد
المحرر قوله المحرر والظاهر انه قتل الطالب فيه اشارة الى احتمال له
ولم يرد اثبات خلاف فيه قوله المنهاج في اصطياد المسلم والمجوسي جرحاه
معا او جهل بجهل زيادة له قوله وكذا الدود المتولد من طعام
كخل وفاكهة هذه المسئلة اشار اليها المحرر بقوله حلت ميتة كالسمك
والجراد لا حاجة الى ذبحه فاشار الى ميتة حلال سواها قوله وتذبح الشاة
مضجعة لجنبها الايسر لفظة الايسر زيادة له قوله ولو قال لغيره
اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين
والا فلا تصريح منه بانه اذا اطلق فلم ينو شيئا لم تكن يمينا
وهذه زيادة له قوله فان حلف على ترك واجب وفعل حرام
عصى ولزمه الحنث والكفارة زيادة له صرح بها البغوي والرافعي
في الشرح قوله فيمن حلف لا يفارقه توقف حتى ذهب وكانا
ماشيين زيادة له قوله فيمن نذر حجا او عمرة ان كان معضوبا
استناب تتناول الاستنابة باجرة او جعل وتبرعا وهو
مراد المحرر وان لم يصرح بالتبرع قوله فيمن نذر هديا لزمه حمله الى

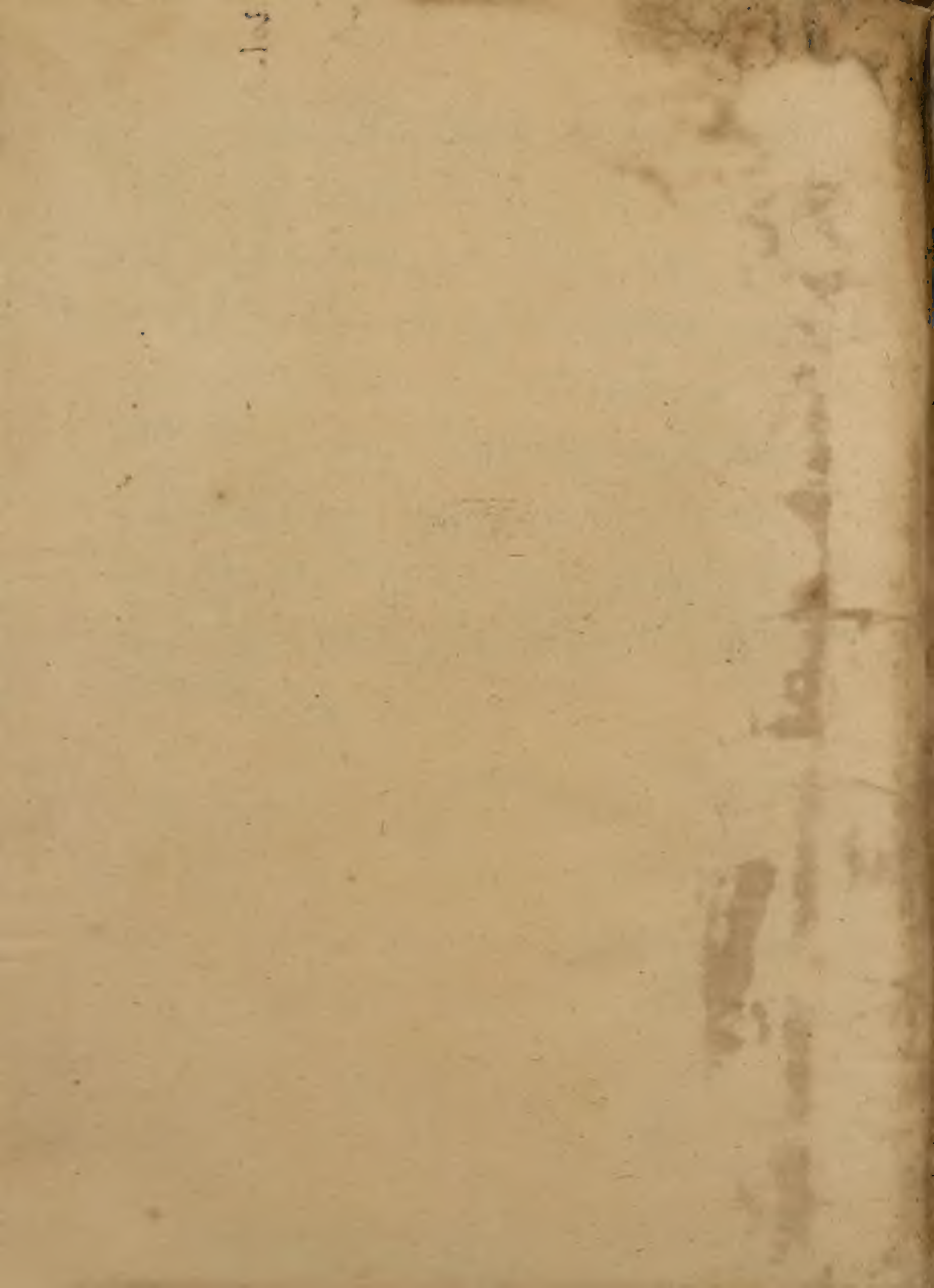
والتصدق به على من له بعم المستوطن والغريب وهو مراد المحرر بقوله على اهلهما قوله المحرر في اخر النذر والسلام على الغير الاحد حذف الغير اذ لا فايدة فيه وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح الاحتراز فانهما سوا قوله المنهاج في القاضي اذا كان هناك مثله وليس بخامل ولا يحتاج الاول تركه يعم ترك الطلب والقبول وقد يوهم كلام المحرر اختصاصه بترك الطلب قوله ولو حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى قوله في غير حد لله تعالى زيادة له قوله وان قال حكم بعبدين ولم يذكر ما له احضره وقيل لا حتى يقوم بينة بدعواه هذا غير مخالف لقول المحرر ورجح الثاني مرجحون لانه لا يمتنع ان الاول رجحه اخرون والاكثرون وقد صحح هو الاول في الشرح وصححه اخرون قوله ويستحب كون مجلسه لايقا بالوقت والقضا زيادة له قوله ويعلم له ولهو لا الامام الى اخره اعم من قول المحرر ولا يعارضه قوله واذا اقر المدعى عليه وانكر فحلف المدعي الى قوله لزمه هو مراد المحرر بقوله اجابه قوله في الشهادة على الشهادة ولا يصح تحمل النسوة لبينة زيادة محضه فانه يفهم من قول المحرر قبل هذا ان ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا لا يثبت

الابرجلين قوله ومنها اذا اوصى لطفل بقريبه الكاسب فعلى الولي قبوله
ومنها اذا كان معسرا وجب القبول او موسرا حرم فهو مراد المحرر وان
لم يصرح بالايجاب والتحريم قوله ولو كاتب بعض رقيق وسندت ان كان
بانيه لخبره هو من [illegible] بعزله فالكتابة باطلة اعلم ان الفاسد
و الباطل من العقود عند ناسوا الا في مواضع منها الحج والعارية
والخلع والكتابة فيجوز المحرر بتسميتها باطلة ومراده انها فاسدة
يترتب عليها احكام الفاسدة يترتب عليها احكام الفاسدة من العتق
بالصفة وغيره لانها باطلة حقيقة لاغيه قوله المجهول اقل الامرين
من قيمته وارش الجناية هذه الالف في قوله او زايده تغير
اصل المعنى والوجه حذفها وقد نبه عليه المصنف في شرح الوجيز
ولهذا لم يستعملها المحرر في غير هذا الموضع خلاف غيره من
المصنفين فانهم يستعملونها وهو ردي قوله المنهاج والاصح
بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمايه تلفظه اغماية زيادة
له والله اعلم ... المنهاج ووفقه بحمد الله وعونه وصلواته وسلامه
الا كملان على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين واتفق الفراغ المبارك من ذلك
المنهاج يوم السبت في العشر من جمادى الاول سنة ستة وعشرين [illegible] علي بن الغفر
محمد عبد الرحمن الهادي [illegible] ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله [illegible]

بلغ [illegible]
[illegible]



اذا زاد علم المرء زاد تواضعا



مسئلة ذكر الفقهاء انه يكره الحلف بغير الله تعالى كالنبي
والكعبة كما قال هذا الشارح لكن قال بعض محققي رحمه
الله تعالى في بعض مصنفاته قال الشافعي رحمه الله
تعالى قال الخشى ان يكون الحلف بغير الله تعالى
معصية قال الاصحاب اي حراما واما المذهب
القطع بانه ليس بحرام بل مكروه نعم لو اعتقد
الحالف في المخلوق المحلوف به من التعظيم ما
يعتقده في الله تعالى كفر وعلى هذا يحمل ما روي
عنه صلوات الله عليه انه قال من حلف بغير الله
فقد كفر كم كم

